

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

قسم: الحقوق



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان:

فعالية آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر

تحت إشراف

من إعداد الطالبتين

- د. وهي المختار

- ريقط زينب

لجنة المناقشة

- بن مخلوفي سناء

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	
رئيسا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة -		
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة -	أستاذ التعليم العالي	- د. وهي المختار
مناقشا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة -		

السنة الجامعية: 2022-2021

الله اعلم
بما نزلنا من
الكتاب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) ريتم زيب

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200335188

الصادرة بتاريخ 24-04-2016

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

فعالية آليات مكافحة جرمية إبيغري
الأمم المتحدة في الجزائر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 9 جوان 2016

إمضاء المعني

الصورة

المعلومات الشخصية:

نامہ ریڈیا

رقم _____

مذري الربح

٢-٧- عمر

المطلوع 06.99.93

06.99.93.46.98

قد نيل

Zinefrigue22@gmail.com
 البريد الإلكتروني
 المصيلة - بوسعادة - المصالح - ج.م.أ. الشيرالبراهيمي
 عنوان الشخص

الباكالوريا:

2017

معدل: 11,00
شعبة: تخصص علوم التجريبية
سنة الحصول على شهادة البكالوريا:

علوم تجربیہ

سنة الحصول على شهادة البكالوريا:

تخصائیں:

2020

الذفعة/ سنة التخرج

قانون حاجی

تخصيص قیام

تصانيف:

2022

شعبة / سنة التخرج

قانون اعمال

معدن تریبی تاسر (معدن معد)

موضعية أمنية:

عاطر عن العمل

مرصف

في حالة موظف:

رحمت علی

نقطہ خاص

مقدمة مستقلة

مد المؤسسة / الشركة

مرنة في حذر

الصيف

معارف - ۵۴

مرضصف في صر عفر-

نوع العقد:

امضاء الطالب

A hand-drawn diagram of a triangle with an inscribed circle. The circle is tangent to all three sides of the triangle. The diagram is drawn in blue ink on a white background.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بن خلسوني سناء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206729029

الصادرة بتاريخ 20-05-2021 عن دائرة/ بلدية بو سعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب :

وعالية آليات مكافحة جرمية قبيحة الأحوال
في الجزائر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 09 جوان 2021

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: **سنة**
لقب: **بن خلوي**
اسم ولقب الأم: **حفصة كرفال**
تاريخ الميلاد: **06-09-1998** مكان الولادة: **بوسعادة**
رقم هاتف: **06.72.13.80.32**

تاريخ الاكتروني:

مكون تخصص: **الصيدلة - بوسعادة - حي عزرة**

البكالوريا:

معدل: **رياضيات** نسبة الحصول على شهادة البكالوريا: **2017**

تخصص:

تخصص البكالوريا: **قانون خاص** الدرجة/ سنة التخرج: **2020**

معدل:

تخصص البكالوريا: **قانون اعمال** الدرجة/ سنة التخرج: **2020**

معدل الترتيب للبكالوريا (معدل المعد)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عضو عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وصف عملي: ☐ قطاع خاص: ☐

مصلحة مستخدمة: ☐ اسم المؤسسة / الشركة: ☐

مدة في عمل:

الصفة:

موظف - مد: ☐ موظف في إطار عقود: ☐ نوع العقد: ☐

امضاء الطالب



كلمة شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه العزيز "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين

صدق الله العظيم

نتوجه بداية بخالص شكرنا إلى المولى عز وجل الذي وفقنا بعنايته ورعايته

إلى إنجاز هذا العمل المتواضع ونسأله التوفيق في القول والعمل

نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير و الامتنان الى استاذنا الفاضل الدكتور "ولهي المختار"

على صبره علينا و على مجهوداته الجبارة التي بذلها معنا طيلة انجاز هذه المذكرة

و ذلك من خلال نصائحه النيرة و توجيهاته القيمة و ملاحظاته الصائبة

كما نشكر جميع الأساتذة و كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

و لو بكلمة طيبة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : " قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين " سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى الذي تعب من أجلي

وأفنى حياته من أجل تعليمي ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

إلى "والدي العزيز" حفظه الله وجزاه خير الجزاء

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها

سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب " أمي الحبيبة " حفظها الله

أهدي لكما ثمرة زرعكما عربون حب وتقدير لكما

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفوا معنى الأخوة، اخوتي الأحباء ، إلى زوجة أخي

إلى براعم العائلة رفيف ، مصعب ، تسنيم ، يحي ، سهيل ، أريام

إلى كل الأصدقاء الأوفياء لميس ، نوال ، سعاد ، نهى بالأخص من شاركتني في العمل سناء

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع ، سائلة من الله أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه

زينب

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

اهدي عملي إلى من وهبه الله لي وجعله قدوتي يكفيني حمل اسمه بكل عز و افتخار

الى من أضاع شبابه من أجل رسم بسمه على وجهي ، إلى واهبي في الدنيا بدون مقابل

مصدر إلهامي و سعادتي إلى شخص تعجز كلمات عن وصف جماله

إلى أبي ناجي كنت لي الطوق المناجي

لطالما شجعتني و للنجاح دفعتني

اشكر الله على أنه شهد هذا اليوم لأكون فخرا له، و ارجو من الله أن يطيل عمره و يجزيه

خير الجزاء (أبي الغالي)

الى من اعتبرها من جنود الخفاء.. إلى ملاكي و سندي في الحياة ..الى من تحمل قساوتها كل مفاتيح الإرشاد

إلى حبيبتي وعزيتي إلى أمي وطني أهديك كل الشكر و العرفان ، كنتي لي نعم الأم يا نبع الحنان

ارجو من الله أن يطيل في عمرها و جزاها كل خير .

الى اخوتي الكرام احبابي مسعود ايمن عبد النور إلى صغير العائلة يوسف

إلى غاليتي اختي نجاة اطل الله في عمرهم

الى من تتزاحم الكلمات في ذهني و لا يستطيع لساني النطق للتعبير عن مدى شكري

و امتناني اليكم دمت رفقاء الدرب حبيباتي سعاد نوال خنساء بالأخص رفيقتي في العمل زينب

سناء

قائمة أهم المختصرات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج. ج
الصفحة رقم	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
دون سنة النشر	د.س. ن
بدون طبعة	ب. ط

Principales abréviations

BICA	banque commerciale et industrielle d'Algérie
p	page
N°	numéro



مقدمة

تحتاج كل دولة قدرا من الأمن والاستقرار ليسهل عليها الاستمرار، والعيش مع غيرها من الدول وتشكل الجريمة احدى القضايا التي تعكر صفو هذا الاستقرار في كثير من دول العالم حيث تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية، تتغير وتتوسع تبعا بتغير الزمان والمكان وتتطور بتطور المجتمعات فهناك جرائم تمس بالأشخاص كالقتل والضرب، وجرائم تمس بالأموال مثل الاختلاس والتزوير، وجرائم ضد الأنظمة كالتي تمس بسيادة الدولة سواء من الداخل او الخارج.

ان التغيرات التي عرفها العالم اليوم والتطورات الهائلة في مختلف المجالات ادى الى ظهور انواع جديدة من الجرائم قصد حصول على المال والثراء، ومن بين هذه الجرائم نذكر جريمة تبييض الأموال.

ويعد موضوع جريمة تبييض الأموال من مواضيع الساعة، باعتباره ظاهرة مستحدثة لا وطن ولا حدود لها، اين اصبحت تصنف من بين الجرائم الخطيرة التي تعصف باقتصاديات الدول وهي كذلك من الجرائم التي كثر الحديث عنها على مستوى الداخلي والدولي، بسبب تأثيرها السلبي على سياسات معظم الدول، لذلك قامت مختلف التشريعات بحماية اقتصادها من هذه الجريمة سواء في قوانينها المدنية أو الجزائية .

ويعتبر تبييض الأموال أو غسيل الأموال من المصطلحات التي تناولتها مؤخرا كافة المحافل الإقليمية والدولية، فهي كل معاملة مصرفية هدفها اخفاء او تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، اي اساليب غير مشروعة وغير قانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة .

إن الجزائر وعلى غرار دول العالم قامت بتجريم عمليات تبييض الأموال، مصادقة بذلك على مختلف الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، كما قامت بإصدار قوانين وطنية لمكافحة هذه الظاهرة، التي تشهد تفاقم كبير في ظل غياب الأرقام الدقيقة التي تُبين حجمها لتنوع مصادرها وأساليبها، والبنوك الجزائرية ليست بمنى عن خطر تبييض الأموال القدرة، لذلك تم اتخاذ مجموعة من التدابير والآليات والوقاية من هذه الجريمة الاقتصادية .

ومما سبق تظهر اهمية معالجة مثل هذا الموضوع من حيث خطورة الجريمة وصعوبة مكافحتها نظرا للتطورات التكنولوجية المتسارعة واستحداث أساليب جديدة غير مشروعة لغسيل

الأموال، وفي ضوء التحليل السابق يتضح مدى أهمية اختيارنا هذا الموضوع المتمثل في فعالية آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر ليكون محلا لدراسة إجمالية لمختلف عناصر الظاهرة التي تثير كثيرا من اشكالات ومحور اهتمام الباحثين وصانعي القرار من أجل الوصول لمكافحة فعالة .

ونسعى من خلال إنجاز هذا البحث الى تحقيق بعض الأهداف أهمها:

- محاولة رصد مختلف الآليات الوقائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- معرفة أهم الجهود التي بذلتها الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال مع التطرق لأهم العقبات التي تعترضها .
- ولقد تم اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة مجموعة من الاعتبارات الموضوعية والذاتية أهمها :
-بما أن تخصصنا قانون أعمال ارتأينا أن يكون موضوعنا يتمحور حول دراساتنا السابقة المتمثلة في دراسة جريمة تبييض اموال .
- تفشي الظاهرة على المستوى الوطني والدولي وما تُلحقه من أضرار بالاقتصاد الجزائري .
- محاولة إعطاء صورة عن حادثة جريمة تبييض أموال وسبل مكافحتها من طرف المشرع الجزائري .

وقد واجهتنا صعوبات في إطار إنجاز هذا البحث تتمثل في:

- غياب إحصائيات على المستوى الوطني توضح حجم الأموال المبيضة سنويا للوقوف على الأضرار التي تسببها هذه الظاهرة .

ومن خلال ما سبق تتمحور اشكالية هذا البحث حول: ما مدى فعالية الآليات المعتمدة على الصعيد الوطني في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية نذكر منها:

1- كيف هي المواجهة الوقائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري؟

2 -فيما تتمثل الهيئات الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري؟

وقد اعتمدنا في الإجابة على إشكالية الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على وصف الظاهرة، ودراسة وتحليل مصادر المعلومات المختلفة، وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، وهذا من خلال فصلين، الأول تناولنا فيه المواجهة الوقائية في

مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، حيث تطرقنا فيه الى المواجهة التشريعية عبر النصوص والقوانين، وكذا المواجهة المؤسساتية عبر البنوك والمؤسسات المالية، اما الفصل الثاني فقد تعرضنا فيه بالدراسة الى الهيئات الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، حيث عالجنا فيه تدخل الهيئات الرقابية لمكافحة هذه الجريمة بالإضافة الى تدخل الجهات القضائية في مكافحتها.



الفصل الأول

المواجهة الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري



لقد عانت الجزائر ولا زالت تعاني كسائر الكثير من الدول من وجود بعض الجرائم التي يمكن أن تشغل عائداتها في إطار جرائم تبييض الأموال، من خلال انتشار الأنشطة غير المشروعة وما يتولد عنها من أموال مشبوهة، والتي يتأتى أغلبها من تجارة المخدرات والأسواق الموازية والتهريب والرشوة وشتى أنواع الفساد الأخرى، نتيجة للكثير من الأسباب والظرف التي مرت بها، أصبحت مواجهتها من أولويات السلطة التشريعية والقانونية التي تعتبر الرادع الأول لها حيث تحاول الجزائر بذل المزيد من الجهود لمكافحة هذه الجريمة .

و تعددت الآليات التي رصدتها الدولة الجزائرية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بداية بالجانب التشريعي بإصدار مجموعة من القوانين والنصوص الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، إلى جانب تكليف هيئات متخصصة بمحاربتها منها البنوك والمؤسسات المالية بإجراء رقابة على حركة رؤوس الأموال بهدف الحيلولة دون تحول هذه المؤسسات إلى قنوات مفتوحة لتبييض الأموال .

وانطلاقا مما سبق نتطرق بداية إلى المواجهة التشريعية عبر النصوص والقوانين (المبحث الأول) ثم التطرق بعد ذلك إلى المواجهة المؤسساتية عبر البنوك والمؤسسات المالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

واجه المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بجملة من الإجراءات الوقائية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فعلى المستوى الدولي صادقت الجزائر على الاتفاقيات الخاصة بهذه الجريمة، أما على المستوى الوطني فقد أصدر المشرع الجزائري نصوصا قانونية لتجريم تبييض الأموال، والمقصود بالمواجهة التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مختلف النصوص القانونية التي تهدف لمكافحة والحد من هذه الجريمة والمتمثلة في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما¹ ثم تلاه الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، إذ لم يكتف المشرع بتجريم هذه الظاهرة في نصوص خاصة، وإنما تعدى الأمر إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات لتضمن نصوصا تجرمها.

وعليه نتناول في هذا المبحث المواجهة التشريعية عبر القانون الخاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) ثم التطرق إلى المواجهة التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ملامح المواجهة التشريعية عبر القانون الخاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

في مضمون المنظومة القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال يأتي القانون رقم 05-01 على رأس الهرم، بحكم أن هذا القانون يهدف إلى قطع الصلة بين الأموال النقية والأموال القذرة ويحد من حركة رؤوس الأموال الفاسدة وبهدف ضمان مكافحة جريمة تبييض الأموال

¹ - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج. ر عدد 11 ، صادر في 09 فيفري 2005 قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 معدل ومتمم بالأمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012 ، ج. ر ج ج عدد 8 صادر في 15 فيفري 2015 .

² - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج. ر ج ج عدد 14 صادر في 08 مارس 2006 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 اوت 2010 ، ج. ر ج ج عدد 50 صادر في 10 سبتمبر 2010 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 اوت 2011 ، ج. ر ج ج عدد 44 ، صادر بتاريخ 10 اوت 2011.

³ - قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

فإنه يتعين إجراء رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال، بالإضافة لما سبق فقد جاء كذلك القانون رقم 06-01¹ موازيا لانتشار كل اشكال الفساد خاصة في المنظومة المالية . وانطلاقا من ذلك نخصص هذا المطلب لدراسة ومناقشة مكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الفرع الأول) ثم من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور القانون الخاص لمكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا للجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية من أجل تكثيف التشريع الجزائري مع التطورات الدولية ،فيما يخص الجريمة المنظمة ومكافحة اي شكل جديد للجريمة التي تهدد الاقتصاد وامن الأشخاص، تم استصدار قانون حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الجزائر وهو القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم .

فما هي دوافع صدور القانون الخاص بتبييض الأموال ومضمونه ؟

أولا: دواعي صدور القانون رقم 05-01

صدور القانون رقم 05-01 الخاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال لم يكن عن عبث بل تقف وراءه مبررات ودوافع دفعت بالمشرع الجزائري إلى استصداره من بينها:²

- مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية لمحاربة أنشطة تبييض الأموال مما ألزمها بإصدار قانون خاص بمكافحتها بالمقاييس والمنهج والمعايير الدولية التي تربطها في مجال محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- العمل عل تدعيم الخطوات القانونية المتخذة في مكافحة جريمة تبييض الأموال والمساهمة على بناء قانون خاص لجريمة تبييض الأموال، بعدما كانت مبعثرة في فصول وقوانين أخرى .
- نتيجة لعولمة الاقتصاد والتجارة، وكذا تطور وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

¹ - قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

² - ملهاف فضلة ، وقاية النظام البنكي لتبييض الأموال (دراسة مقارنة في ضوء التشريعات في الأنظمة القانونية سارية المفعول)، طبعة ثانية دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2014، ص186.

وأصبحت عمليات تبييض الأموال تكتسي الطابع العابر للحدود وتمس باستقرار وسير الأسواق العالمية¹.

- تطور تقنيات تحويل رؤوس الأموال في المصارف والمؤسسات المالية يساعد بشكل كبير في إخفاء مصدر الأموال الحقيقي، وهو ما أدى إلى التخوف من أن تصبح الجزائر ملجأ للمنظمات الإجرامية .

- قصور القوانين الوطنية التي كان يعمل بها لملاحقة أعمال التبييض .

- قطع الإمداد عن الجماعات الإرهابية من مختلف التمويلات ولإسناد بإدماج الأموال المتأتية من جرائم سابقة إلى البنوك².

ثانيا : مضمون القانون رقم 05-01: إن انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق اضافة إلى ما عاشته خلال العشرية السوداء من ويلات الإرهاب وما قد يترتب عنهما من أموال غير مشروعة، مما دفع بها إلى ضرورة التفكير في وضع قواعد قانونية لمواجهة اي مساس بالاقتصاد الوطني ويتجلى ذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لمكافحة تبييض الأموال والوقاية منها وتكثيف جهودها وتدعيم علاقات التعاون على المستوى الإقليمي والدولي نظرا لطبيعة الجريمة ولهذا الغرض³.

فقد عملت الجزائر على تكثيف تشريعاتها الداخلية، والعمل على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة المستجدة والتي من بينها تبييض الأموال .

¹ - حمشاوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها والوقاية منها ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2014، ص ص 287-289 .
² - أحمد بدراني ، فعالية آليات مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة غرداية ، سنة جامعية 2020-2021 ص 60.

نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، بدون طبعة ، دار الهدى عيم مليلة ، الجزائر ، سنة 2008

³ - للطباعة والنشر والتوزيع

- وهذا ما تجسد بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الذي تضمن 36 مادة موزعة على 6 فصول وكان مضمونها كالاتي:¹
- الفصل الأول: المواد (1 إلى 5) يتعلق بالأحكام العامة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
 - الفصل الثاني: المواد (6 إلى 14) يخص الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث خاطب في جل هذه المواد البنوك والمؤسسات المالية نظرا لدورها الفعال في ذلك .
 - الفصل الثالث: المواد من (15 إلى 24) تضمن عمليات الكشف عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وما يتعلق بواجب الإخطار عنها أمام هيئة متخصصة.
 - الفصل الرابع : المواد (25 إلى 30) نص على التعاون الدولي، حيث يمكن لخلية الاستعلام المالي ان تتبادل المعلومات مع نظيرتها في الدول الأخرى.²
 - الفصل الخامس : المواد (31 إلى 34) تضمن الجانب الجزائي وذلك حسب جسامه المخالفة المرتكبة وبغرامات متفاوتة.
 - الفصل السادس: وهو الأخير خصه للأحكام الختامية حيث بموجبها تم إلغاء المواد (101 إلى 104) من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 والمتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تم استبدالها بهذا القانون وقد اعتبر المشرع الجزائري تبييض الأموال بأنها مجموعة العمليات المشار إليها في المادة 02 من القانون رقم 05-01.³

¹ - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009 ص ص 72-73 .

² - مزياني صوفية ، معوش ليندة ، دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 62 .

المادة 2 من قانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

³ - ومكافحتها ، مرجع سابق

ثالثا: غموض القانون 05-01 : رغم استصدار المشرع لقانون خاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا نظرا لخطورتها، إلا أننا نجد بعض الغموض التي يستغلها المجرمون في عملياتهم من بينها نذكر: ¹

1- غياب الدقة في تحديد العقوبات

حيث أنه لم يوضح بدقة عقوبات جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأشار فقط إلى عقوبات تترتب على بعض المخالفات الإجرائية، وإن كان عذره انه تركها لقانون العقوبات الذي نص عليها، إلا انه كان الأولى للتوضيح والبيان .

2 - الاكتفاء بمكافحة التبييض فقط

فهذا القانون اكتفى فقط بمكافحة التبييض دون التطرق إلى أسبابه، كما لم ينص على الكثير من الجرائم التي تكون مصدر من مصادر تبييض الأموال، بل حصرها فقط في العائدات المتحصل عليها من جنائية او جنحة .

3- التساهل في مكافحة جريمة غسيل الأموال ²

فالكثير من مصادر الأموال المبيضة تعتبر مباحة في نظر القانون بينما نجده يعاقب على الفعل المرتكب عليها من عمليات تبييض الأموال، نجده مثلا يتشدد في المخدرات ومحاربتها

ومن جهة يبيح القمار وقاعات الميسر، هذا الخل يجعل القوانين الوضعية عرجاء ولا تؤتي أكلها ³.

4- عدم ضبط المصطلحات: فمصطلح تبييض الأموال او غسيل الأموال لم ينل سخباً علمياً قانونياً دقيقاً وعدم تعريف هذه الظاهرة، رغم إعطاء وتخصيص لها قانوناً خاصاً بالوقاية منها ومكافحتها لكنه اكتفى فقط بتحديد الأطر العامة التي تفهم من خلالها.

¹ - أحمد بدراني ، مرجع سابق ، ص 65.

² - الفرق بين تبييض الأموال وغسل الأموال هو أن التبييض مفاده جعل الشيء أبيض ، في حين الغسيل هو إزالة الشوائب اي ما لحق بالشيء ليعود لطبيعته الأصلية لمزيد من التفصيل راجع شريط محمد ، ص 267 .

³ - إفسولن وليد ، هروج سهيلة ، مدى فعالية الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري مذكورة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون أعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2016 ص 12-11.

كما انه توجد علاقة وطيدة بين ظاهرة تبييض الأموال وظاهرة الفساد، حيث لم يتعرض هذا القانون بالنص الحرفي لجريمة الفساد ولم يسميها بهذا الاسم، كما فعل عند ما تحدث عن جريمة تمويل الإرهاب، اذ نجد انه ليس شاملا لمختلف الصور والأشكال التي تحكم علاقات غسيل الأموال.

5- التركيز على عقوبة الغرامة المالية فقط

لاشك ان هذا قصور في المعالجة والمكافحة الحقيقية لجريمة تبييض الأموال، اذ ماذا يجدي نفعاً ان نفرض غرامة مالية على مسير أو اعوان بنك يخطر صاحب أموال مشبوهة يريد غسلها فينجز بفعله ويهرب امواله، تلك التي كان من المفترض ان تجري عليها اجراءات المكافحة من غسيل الأموال¹

الفرع الثاني : دور القانون رقم 06-01 في الوقاية من الفساد ومكافحته

ان من انجع وابرز القوانين التي اعدتها الجزائر في سبيل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومختلف حالات الفساد والاختلاس للأموال العمومية، هو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².

اولا : دواعي صدور القانون رقم 06-01 ومضمونه

من الضروري الوقوف بداية على دواعي صدور هذا القانون ثم مضمونه .

أ- دواعي صدور القانون 06-01

بعد المصادقة على اتفاقية الوقاية من الفساد ومكافحته لعام 2003 كان لزاما على الجزائر إصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي كانت مبررات عديدة وراء إصداره من أهمها³:

- تطور ظاهرة الفساد وانتقالها من دائرة العمل الفردي المجرد إلى دائرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- باعتبار ان الوظائف العامة هي الأكثر استهدافا من ظاهرة الفساد للحصول على مزايا على حساب الدولة.

¹ - اقسولن وليد ، هروج سهيلة مرجع سابق ص 12 .

² - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، معدل ومتمم ، مرجع سابق .

³ - أحمد بدراني ، مرجع سابق ، ص 67 .

- الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 97-104¹ المتعلق بالتصريح بالتملكات لم تعرف أي سبيل للتطبيق .
- غياب جهاز مخصص في الوقاية من الفساد .
- فشل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233² في تحقيق أهدافه نظرا للصعوبات والنقائص التي تعترضه، وبعد ذلك تم إلغاؤه كليا³.

ب - مضمون القانون رقم 06-01

- احتوى القانون رقم 06-01 على (74) مادة موزعة وعلى (06) أبواب كما يلي :⁴
- الباب الأول: المواد (1 و2) المتعلق بالأحكام العامة بهدف الوقاية من مختلف أشكال الفساد و مكافحته وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص.
- الباب الثاني: المواد (03 إلى 16) يتعلق بالتدابير الوقائية في القطاع العام التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة .
- الباب الثالث : المواد (17- إلى 24) المتعلق بإنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد.
- الباب الرابع : المواد (25 إلى 65) المتعلق بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري حيث شمل مسألة رشوة الموظفين والأجانب، عمليات اختلاس التملكات واستغلال النفوذ من قبل موظف عمومي غسيل العائدات الإجرامية وإخفائها .

¹ - أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالتملكات ، ج.ر. عدد 03 ، صادر في 12 جانفي 1997 ، (ملغى) .

² - مرسوم رئاسي 96-233 مؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ، ج.ر. عدد 41 ، صادرة بتاريخ 1996 (ملغى) .

³ - المرسوم الرئاسي رقم 2000-114 المؤرخ في 11-05-2000 تضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ، ج.ر. ج.ج. ، العدد 28 الصادرة بتاريخ 14-05-2000 .

⁴ - عبيدي الشافعي ، الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2008، ص 03

- **الباب الخامس : المواد (57-70)** المتعلق بالتعاون الدولي بين الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون¹.
- **الباب السادس : المواد (71-74)** حيث ذكر التبييض في المادة 42 منه متعلق بالأحكام النهائية .

ثانيا : التطبيق الميداني لقانون مكافحة الفساد

حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لقانون مكافحة الفساد الصادر منذ 2006 كان لابد من ايجاد آلية فعالة للتطبيق الميداني لهذا القانون، فتم إنشاء آليات مكلفة بتنفيذ نصوص قانون مكافحة الفساد ولكل جهاز مهامه وصلاحيته القانوني.

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

بمصادقة الجزائر على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد كان لزاما عليها الخضوع لمبادئها فنجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ وفق المرسوم الرئاسي رقم 04-128².
بالإضافة إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ وفق المرسوم الرئاسي 06-137³.

فالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد انشأت بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " وذلك في نوفمبر 2006 .

¹- طير أمينة وخابو شابحة ، أثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة العقيد أكل محند أولحاج البويرة ، 2015، ص ص 87-88 .

²- أنظر المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج عدد 26 افريل 2002 .

أنظر المادة 03/05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10أفريل ، 2006 ، ج.ر.ج.ج عدد 24 ، صادر .
³-في 16 أفريل 2006

لتظيف المادة 18 منه "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية " ومضمون هذا البند صورة طبق الأصل للمادة 06 من المرسوم رقم 06-413¹ المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

أ- مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من المهام المخولة لها نذكر: ²

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية واعتماده، النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها .
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- ويمكن لهذه الهيئة ان تتزود بالمعلومات والوثائق التي تطلبها من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، وتقوم هاته الهيئة عندما تتوصل الو وقائع ذات وصف جزائي بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام ،ويلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ،ومع نهاية كل سنة ترفع الهيئة تقريرها إلى رئيس الجمهورية³.
- فهذه الهيئة تسعى إلى انتهاج سياسة العمل الوقائي أكثر من اتباع سياسة العقاب والزجر، فهي ذات طابع استشاري وليس قمعي⁴.

¹ - المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ج.ر.ج.ج. ، عدد 74 ، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006 ، معدل بموجب مرسوم رئاسي 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 ، ج.ر. عدد 2 ، صادر في 2012 .

- إقسولن وليد ، هروج سهيلة ، مرجع سابق ، ص 16 .²

³ طير أمينة ، وخابو شابعة مرجع سابق ص 86 .

⁴ - شيخ ناجية ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية أيام 23 و24 ماي 2007، ص 97 .

ب - مظاهر استقلالية هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته تظهر استقلالية الهيئة من ناحيتين :

- الاستقلالية العضوية لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، تعتمد على معايير أهمها :
 - الطابع الجماعي للهيئة : حيث وضع المشرع أمانة عامة إلى جانب الهيئة مزودة بهياكل إدارية وتقنية مختلفة، بالإضافة إلى مديرية التحاليل والتحقيقات لمهمة التحقيق وإيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد ونطاقه، مديرية الوقاية والتحسيس لنشر معلومات لتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد، مجلس اليقظة والتقييم، الذي يتشكل من نفس الأعضاء المشكلين للهيئة¹.

- تحديد مدة انتخاب الرئيس والأعضاء : طبقا للمادة 05 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 413-06² تدوم لمدة خمس سنوات .

ومن بين أهم مؤشرات استقلالية الهيئة وظيفيا نجد :

- تنوع اختصاصاتها :

من بين اختصاصاتها ذات طابع استشاري :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون.

- توعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .

وبعضها ذات طابع رقابي :

- جمع واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها .

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد.

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية .

- اعداد الهيئة لنظامها الداخلي : حسب المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06³.

¹- شيخ ناجية ، مرجع نفسه ، ص 95 .

²- أنظر المادة 01/05 من مرسوم رئاسي رقم 413-06 ، مرجع سابق.

³- أنظر المادة 19 من مرسوم رئاسي رقم 413-06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها .

- الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة : نجد ان المادة 18 من القانون رقم 06-01 قد اعترفت للهيئة بالشخصية المعنوية، وهذا ما من شأنه إحداث لها اثار قانونية منها : أهلية الهيئة في التقاضي حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية . بموجب مرسوم رئاسي ويصادق عليه"، أهلية التعاقد وذلك على المستوى الوطني والدولي وتحملها للمسؤولية وجبر الضرر .

2- المرصد الوطني لمكافحة الفساد

وهو بمثابة جهاز امني وقضائي يهتم بعمليات التحري والتحقيق عن مختلف جرائم الفساد في الجزائر يعمل تحت وصاية وزارة المالية، عكس الهيئة السابقة الذكر والتي تعمل تحت وصاية رئاسة الجمهورية، يضم المرصد موظفون سامون في الدولة ورجال القانون الأمن مهمته الأساسية تقصي فضائح الفساد والرشوة واختلاس المال العام والخاص تم تأسيسه سنة 2010 لكن لم يظهر طابعه العملي بعد.

حيث صرح "جيلالي حجاج" رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، للخبر ان ميكانزمات مكافحة الفساد هشة ودون فعالية وغير منظمة، فالسلطة لا تكافح الفساد بقدر ما تحارب المنظمات والمناضلين المنحدرين بالفساد، فالمرصد الوطني لمحاربة الفساد تأخر تنصيبه بثلاث سنوات، وبعض نصوصه التطبيقية لم تنشر كنظامه الداخلي، وهو ما يدل على غياب الإرادة الفعلية للسلطات لمكافحة الأفة.

3- الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته

جاء الأمر 10-04 المعدل والمتمم للقانون 06-01 بجهاز متخصص في مكافحة جريمة تبييض الأموال والإرهاب، وبالرجوع لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-42¹ نجدها عرفت انه "الديوان مصلحته مركزية عملياته للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد "وحسب المادة 3 منه فإن الديوان يخضع للسلطة المباشرة لوزير العدل ويتمتع بالاستقلال في تسييره وعمله دون الاستقلال المالي، ويقع مركزه بالجزائر

¹ - مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ، يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج.ر. عدد 68 ، صادر في 14 ديسمبر 2011.

العاصمة¹، والذي تم تنصيبه في مارس 2013 ووضعت تحت مضلة وزير المالية ومنذ جويلية 2014 أصبح تحت وصاية وزارة العدل، وقد نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 على تشكيلة الديوان المركزي، حيث يضم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لكل من وزارة الدفاع، وزارة الداخلية والجماعات المحلية كذلك أعوان عموميون ذوي كفاءات، ومستخدمو الدعم التقني والإداري².

كما أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-01، وتشمل كل جرائم الفساد على المستوى الوطني على غرار الجرائم المنظمة وجرائم المخدرات والجريمة العابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وتلك المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية.

وقد نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 على المهام الموكلة للديوان والمتمثلة في:

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها واستغلالها.
- التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات.
- اقتراح إجراءات للمحافظة على حسن سير الإجراءات³.

ثالثا : قصور القانون رقم 06-01

القانون رقم 06-01 رغم أنه جاء عاما لمواجهة كل أشكال الفساد، إلا أننا نلاحظ قصور هذا القانون وفقا لما يلي :

1-عدم التحكم في المصلحات القانونية

إذا ان المشرع يعبر عن هذا الجهاز تارة بمصطلح هيئة وتارة أخرى بمصطلح سلطة، مما يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى في كيفية وصياغة والتعبير عن المصطلحات⁴.

¹- أنظر المادة 3 من المرسوم رئاسي رقم 426-11 ، مرجع سابق.

²- أنظر المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 426-11 ، مرجع نفسه.

³-أنظر المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 426-11 ، مرجع سابق.

⁴- بودهان موسى ، الآليات القانونية والمؤسسية المكرسة لمحاربة تبييض الأموال في الجزائر ، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ،كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، يومي 10 و11 مارس 2009 ص 230 .

2- حدود استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بالرجوع الى المادة 05 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي تنص "تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي " يفهم منها أن سلطة تعيين أعضاء الهيئة وكذا الرئيس يكون من طرف رئيس الجمهورية وحده.

كما ان السلطة التنفيذية تستحوذ على سلطة تعيين حتى مسيري الهياكل الأخرى الملحقه بهيئة الوقاية من الفساد بما فيها الأمانة العامة، كذلك انهاء مهام الهيئة يكون خاضعا لنفس إجراءات التعيين حسب المادة 05-02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالفة الذكر، اذ يمكن لرئيس الجمهورية عزلهم إما لخطأ جسيم أو لظروف استثنائية مما يجعلنا نتصور أن سلطة العزل قد يتعسف فيها الرئيس، وفقا للقاعدة العامة في القرارات الإدارية بما تسميه توازي الأشكال.

تجديد أعضاء الهيئة ممكنة لمرة واحدة، وهذا ما يحد من استقلالية الجهاز كون التجديد قد يساهم سلبا على سير الهيئة.

عدم استقلالية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها للهيئة حسب المادة 22 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 06-413¹. كما انها عرضة للرقابة من قبل مراقب مالي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية وهو ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 .

تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره ان " الهيئة سلطة إدارية مستقلة وتوضع لدى رئيس الجمهورية "والمادة 08 منه "يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية " وهذا ما يحد من استقلالية الهيئة². اضافت المادة 06 منه انه " يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة " ³ لكن نجد ان المشرع سكت وتجاهل إجراءات

¹-المادة 22 المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ج.ر.ج.ج. مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، العدد74.

²- شيخ ناجية مرجع سابق ، ص 102 .

³-المادة 06 المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها السالف الذكر.

النشر والإشهار لهذا التقرير والتي تعتبر ضمان هام لتحقيق الشفافية، كما ان هذه التقارير تصدر عن نفس الأعضاء المجتمعين لكن تحت مظلة الهيئة وليس المجلس.

3 - تقييد سلطات الهيئة في علاقاتها مع القضاء

حسب المادة 22 من القانون رقم 06-01 التي تنص على انه " عندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف الى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ".

فالهيئة ليست مؤهلة لتحويل الملف إلى النائب العام مباشرة انما ملزمة بتكليف وزير العدل بالمهمة اذا عجزت الهيئة على احالة الملف امام القضاء ودون الاستعانة بالوزير هي سمة أخرى تحد من الاستقلالية الوظيفية للجهاز وتؤدي إلى لإطالة الوقت والإجراءات¹.

4 افتقار الهيئة إلى التكوين المناسب

اشتطت المادة 09 فقرة 03 من القانون 06-01 التكوين المناسب والعالي المستوى مستخدميهما لكن دون ذكر هذا التخصص .

هيئة مكافحة الفساد لها طابع استشاري فقط وليس ردعي مما يؤثر على قراراتها التي هي عبارة عن توصيات واقتراحات فقط وليست قرارات نافذة.

افتقار الهيئة إلى إطارات متعددة التخصصات الين يتمتعون بكفاءة وخبرة في المجال² .
عدم إشارة القانون 06-01 في مجال تصريح كبار المسؤولين بالامتلاكات إلى الأموال التي يحوزها اهاليهم فزوجات ككبار الدولة تعتبر غطاء لمختلف عمليات النهب والاختلاس.

المطلب الثاني : ملامح المواجهة التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

قبل صدور قانون خاص يجرم تبييض الأموال، بادرت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، حيث صادقت بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإيجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وكان هذا عام 1995 ثم المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

¹ - المادة 22 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر .

² - شيخ ناجية ، مرجع سابق ، ص 103 .

سنة 2002 سنة 2002 ثم المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 ثم اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة 2004 .

وتطبيقا لأحكام هذه الاتفاقيات التي تفرض على الدول المصادقة عليها ان تدخل تكيفا لهذه الجريمة بموجب نصوصها الداخلية، فبادرت الجزائر بتجريم نشاط تبييض الأموال في بادئ الأمر بموجب قانون العقوبات وذكر اجراءات المتابعة في قانون اجراءات الجزائية .

وهذا نتطرق اليه في هذا المطلب حيث سنتناول دور قانون العقوبات في مكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) دور قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : دور قانون العقوبات في مكافحة جريمة تبييض الأموال

بتاريخ 10 نوفمبر 2004 أدخل المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات الجزائري حيث قام بتعديل بعض أحكامه بغرض تطوير مجالات لم يكن يغطيها من قبل قصد تجريمها، أدرج ضمن القسم السادس مكرر في الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال جريمة جديدة تحت عنوان "تبييض الأموال" ¹ .

استنادا إلى قانون العقوبات المعدّل سوف نسعى في هذا الفرع إلى تبيان البنيان القانوني لهذه الجريمة والجزاءات المقررة لها من خلال القانون السالف الذكر والعيوب التي تشوبه .

أولا : البنيان القانوني لهذه الجريمة في التشريع الجزائري

النشاط الإجرامي هو النشاط الذي يتحقق من خلاله مخالفة القاعدة القانونية الجنائية وجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم لا تقوم دون سلوك مادي مع توفر الركنين الشرعي والقصد الجنائي، اذن يجب توافر ثلاثة أركان لنكون أمام جريمة تبييض الأموال

¹ - شيخ ناجية ، مرجع سابق ، ص 103 .

1 - الركن الشرعي : يعتبر مبدأ الشرعية من اهم المبادئ الأساسية التي استقر عليها القانون الجنائي الجزائري على غرار معظم التشريعات الجنائية العالمية والذي مفاده "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون"¹، اي دون نص صريح يحدد الجرائم والعقوبات.

وتماشيا مع هذا المبدأ، سعى المجتمع الدولي بوضع نصوص تشريعية لمحاربة جريمة التبييض ومن أهم هذه النصوص، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات المنعقد في "فيينا" سنة 1988، وتوصيات "بازل" سنة 1988، ومعاهدة " بالريمو " لسنة 2000 "ومؤتمر" ستراسبورغ " المتعلق بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لجريمة تبييض الأموال، ولكن بالرغم من ان الجزائر كانت سباقة في الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، الا انها تأخرت في وضع نص تشريعي واضح ومباشر يجرم عمليات تبييض الأموال².

2- الركن المادي : لتحقيقه يجب توافر كل من السلوك الإجرامي وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ومن القواعد المعروفة في القانون الجنائي انه لا جريمة بدون ركن مادي هذا الأخير يتحقق بالاعتداء الملموس والواقعي على المصلحة المحمية قانونا وبه تتحقق الأعمال التنفيذية للجريمة وبهذا القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والأحاسيس أو على مجرد اعتناق افكار مهما كانت شاذة وخطيرة ويتكون الركن المادي من عناصر لابد من توافرها، والركن المادي هو الركن المتمثل في السلوك الإجرامي بحيث نصت المادة 389 مكرر³ على اربع صور:

أ- تحويل الممتلكات او نقلها

وتتمثل في شراء عقارات أو لوحات أو غير ذلك بالنقود المتحصلة من جريمة او تحويل النقود إلى عملة أجنبية او تحويل المال من حساب إلى آخر ومن بلد الى آخر، اي نقل الأموال والممتلكات الى بلد اجنبي .

ب- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال

راجع المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل

والمتمم.¹

²- عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة دكتوراه جامعة لمين دباغين سطيف ، سنة 2015-2016 ص 115 .

³- أنظر نص المادة 389 مكرر ،من الأمر 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 .

ويشترط المشرع الجزائري أن يكون الغرض من تحويل الأموال أو نقلها إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال وصور ذلك اقتناء الأموال الناتجة عن جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو الوديعة أو ادخال أموال غير مشروعة ضمن نتائج أو أرباح شركة قانونية للتمويه عن مصدر الأموال محل التبييض .

ج- اكتساب الأموال والممتلكات أو حيازتها

ويكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو الإرث وغيره وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة على الأموال ووضعها تحت تصرف المجرم¹.

د- المساهمة في ارتكاب أفعال النقل أو التمويه

وقد جاء ذلك بنص المادة 389 من قانون العقوبات وهي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها².

3- الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد ان يصدر هذا العمل المادي عن ارادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي.

كما يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية التي كان عليها الجاني اثناء ارتكابه للجريمة فهي تمثل الجانب الشخصي لها، اذ لابد ان تصدر الجريمة عن ارادة صاحبها وترتبط بها ارتباطا وثيقا.

ويتحقق الركن المعنوي بموقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف الذي يتخذ احدى صورتين :

صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ الجنائي فتكون الجريمة غير عمدية³.

- نواري حفيظة، صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر جامعة احمد دراية أدرار¹ ، سنة 2016-2017 ص 39 .

²- أنظر المواد 389 مكرر وما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 .

³- تصنف الجرائم حسب الركن المعنوي الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية .أنظر :

فالقصد الجنائي يقتضي اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، او هو علم الجاني بانه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه بذلك انه يخالف اوامره ونواهيه¹.

اما الخطأ الجنائي فهو انصراف ارادة الشخص إلى ارتكاب السلوك مع الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون دون أن يقصد حدوث النتيجة² أي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك دون النتيجة الإجرامية .

وبناء على ما تم قوله فإن جريمة تبييض الأموال شأنها شان اي جريمة اخرى لا يكفي تحقيق الركن المادي لقيامها، انما لابد من توافر الركن المعنوي .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات

سندرس هذه الجزاءات بشكل مختصر لأننا سنتعرض اليها لاحقا في (الفصل الثاني)

1- العقوبات الأصلية : يجوز الحكم بها منفردة ولا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه الا

اذا نص عليها القاضي في الحكم، وتنقسم العقوبات الأصلية إلى :

أ- عقوبات سالبة للحرية : حيث تعاقب المادة 389 مكرر 1 على التبييض البسيط والمادة 389 مكرر 2 تعاقب على التبييض المشدد .

ب- الغرامة : لم يحدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة بالضبط، بل حدد الحد الأقصى والأدنى لها والمنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 .

ج- المصادرة : هي إضافة أموال معينة لملك الدولة، وقد عرفت المادة 15 من العقوبات والمادة 389 مكرر 5 من الأمر 15-04 يعدل ويتمم قانون العقوبات على انها مصادرة الاملاك موضوع الجريمة³ .

2- العقوبات التبعية : تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة لازمة للحكم عليه

بالعقوبة الأصلية المتعلقة بها دون حاجة لتقريرها من قبل القاضي، حسب المادة 3-4 من القانون 156-66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وكذلك المادة 6 من نفس القانون.

¹ - صالح جزول ، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية ، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، سنة 2014-2015 ص 142 .

² - عبد الله أوهابيه ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزائر ، 2011 ص 343 .

³ - بن عيسى بن علي ، مرجع سابق ، ص 143-144 .

3 - العقوبات التكميلية : لا يجوز توقيعها الا اذا نص عليها القاضي في الحكم بالإدانة صراحة، وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة 389 مكرر وهي ست (06) عقوبات :

- تحديد الإقامة .

- المنع من الإقامة.

- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال.

- حل الشخص المعنوي ونشر الحكم¹.

كذلك المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات نص على عدد من الجزاءات الجنائية التي تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي والتي يمكن إخضاعه لها.

ثالثا : العيوب التي تشوب قانون العقوبات

من خلال دراسة قانون العقوبات في شقه الخاص بجريمة تبييض الأموال يلاحظ أن هناك عيوباً ونقائص تشوبه والتي تتمثل في :²

قصور التجديد القانوني المقدم للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، حيث لا يشمل ايضا أعضائه عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربون، والمحتمل أنهم قد يمارسون الأدوار الريادية في مجال تبييض الأموال.

تناقض المشرع عند تقريره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات والمادة رقم 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والتي حصرت المسؤولية الجزائية في المؤسسات المالية.

لم يعرف قانون العقوبات جريمة تبييض الأموال بل اكتفى وركز على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وتحديد آليات مكافحتها³.

مادامت القوانين والتشريعات الوطنية والدولية تفرق بين الجريمة الأولية والجريمة التابعة في ظاهرة تبييض الأموال، وترعى القوانين الوضعية للأنشطة والمؤسسات التي تدر أموالا غير

¹- عياد عبد العزيز تبييض الأموال (القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007، ص 45 .

²-قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2003 ، ص 126 .

³- أحمد بدراني ، مرجع سابق ص 50 .

مشروعة فسيبقى الحال على ما هو عليه وستتزايد هذه الظاهرة انتشارا وتفاقما نتيجة العقوبات الهشة التي لا تردع مجرما ولا تمنع جريمة ويظهر ذلك في عدم تناسب العقوبة المقدرة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال غير المشروع¹ كما لو كانت الأموال محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها 05 سنوات حبسا .

الغموض الذي يعتري المادة 389 مكرر 7 الفقرة الأخيرة التي تنص على "ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة على ذلك". يفهم من هذه المادة أن المصادرة في حق الشخص المعنوي تكون جوازيه لا الزامية.

من العقوبات المرصودة للشخص المعنوي عقوبة الحل وإلغاء وجوده وما يلاحظ على هذا القانون الجزائري قصوره في تبيانها .

ولكن نجد أنه لا عذر للمبلغ من الإعفاء من العقوبة كما هي عليه المادة رقم 52² لأن المشرع الجزائري نص على حصر حالات الإعفاء من العقوبة ، كما هي عليه المادة 52 من قانون العقوبات في الفصل الثالث شخصية العقوبة من القسم الأول تحت عنوان الأعذار القانونية .

الفرع الثاني : دور قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفق مقتضيات المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وذلك من أجل تمكين السلطات من الرصد والتحري والتصدي لجريمة تبييض الأموال داخل وعبر الحدود الوطنية .

وعليه ماهي قواعد وإجراءات المتابعة الجديدة والجزاءات التي أقرها هذا (أولا) ثم العيوب التي تشوبه (ثانيا) .

أولا : قواعد وإجراءات المتابعة الجديدة

الأصل ان معظم الجرائم الجنائية تستمد ركنها الشرعي من نصوص قانون العقوبات الا ان هذا لا ينفي وجود جرائم منصوص عليها من خلال قوانين اخرى كقانون إجراءات جزائية³ الذي تم تعديله وفق مقتضيات المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر .

¹ - بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، ط 4 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص 408 .

² - المادة رقم 25 من قانون العقوبات الجزائري .

³ - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جويلية 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم.

وذلك من خلال :

3- عدم قابلية جريمة تبييض الأموال للتقادم

حيث أن الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية لا تتقادم بانقضاء الدعوى العمومية ومنه هذا التعديل جاء موازيا لتجسيد أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهذا لخطورة هذه الجرائم وأثرها السلبي على الاقتصاد الوطني نصت عليها المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

وجريمة تبييض الأموال تدخل في هذا الإطار لان من خصائصها انها جريمة منظمة، ويتعلق الأمر ايضا بعدم تقادم العقوبة في الجنايات والجنح المنصوص عليها آنفا .

3- إجراء توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية

حيث نص المشرع الجزائري على إمكانية توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف².

4- التوسع في مجال البحث والتحري ومعاينة الجرائم

كان هذا الإجراء بموجب المادة 16 قانون إجراءات جزائية، حيث تم توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني في كل من جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

المادة 08 مكرر من امر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون إجراءات الجزائية ، معدل ومتمم ،
www.joradp.dz .¹ - منشور على الموقع

² -والجي عزيز ، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال ، القانون الشامل المنشور على الموقع التالي

كذلك منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق فيما يخص التفتيش وهذا طبقا للمادة 47 من قانون إجراءات جزائية، إمكانية القيام بنفسه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بعملية التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا أوفي أي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر أيضا بالجرائم المنصوص عليها اعلاه .

4- قواعد تعزيز حقوق الدفاع

نصت عليها المادة 59 فقرة 2 من قانون إجراءات الجزائية¹ (قانون 03-82 +قانون 14-04 ملغاة).

5 - الإكراه البدني

نصت المادة 602 من قانون إجراءات الجزائية²، على أنه يرفع من مقدار الغرامة والمبالغ المالية المحكوم بها والتي يعتد عليها في حساب مدة الإكراه البدني، ويكون بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة القضائية التي اصدرت الحكم أو التي تقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ، كما تم تكوين الكثير من القضاة في مجال جرائم تبييض الأموال لتعريفهم بخبايا هذه الجريمة

6-قواعد المساواة بين الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق للمساهمة في إظهار الحقيقة

نصت عليه المادة 68 من قانون إجراءات الجزائية³ عن طريق السماح لقاضي التحقيق باتخاذ كل الإجراءات القانونية الضرورية بغرض الكشف عن الحقيقة، ضمانا للمساواة بين أطراف الدعوى الجزائية .

ثانيا - الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

فرض المشرع إجراءات جزائية على جريمة تبييض الأموال ،ويمكن حصرها في :

¹ - انظر المادة 59 فقرة 2 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جويلية 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم ،مرجع سابق .

² - أنظر المادة 602 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم ، مرجع سابق .

³ - انظر المادة 68 من أمر 66-155 يتضمن قانون إجراءات الجزائية معدل ومتمم ، مرجع سابق .

1- الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى الجزائية بمضي المدة

نصت عليه المادة 8 مكرر من الأمر 135-66¹ أنه " لا تتقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، وهذا الإجراء فرضه خطورة جريمة تبييض الأموال وأثاره

2- الأحكام المتعلقة بتقادم العقوبة بمضي المدة

كذلك تقادم العقوبة لا اعتبار له في جريمة تبييض الأموال، حسب ما نصت عليه المادة 612 مكرر² من الأمر رقم 155-66 أنه "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".

ثالثا : العيوب التي تشوب قانون الإجراءات الجزائية

تجاهل المشرع الجزائري لأحكام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي وتجاهل شروطه مع أنه أدرج حالات اعتبار مسبقا في المادة 3-5 مكرر 8 وهي حالة الحكم عليه بغرامة نافذة أو غير نافذة هذا ما يجعل النصوص غير منسجمة ولا يمكن تطبيقها . نص المشرع على جواز إفادة الشخص المعنوي بظروف تخفيف حسب المادة 35 مكرر 7 واشترطت أن لا يكون مسبقا قضائيا وهو الأمر الذي لا يمكن التأكد منه أمام عدم تنظيمه لأحكام سوابقه القضائية .

تحديد المشرع للحد الذي يمكن للقاضي النزول عنه، عند إفادة الشخص المعنوي المدان بظروف التخفيف وجعله الحد الأدنى للغرامة المحددة قانونا.³

¹ انظر المادة 08 من امر 1455-66 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم ، مرجع سابق .

² انظر المادة 612 من امر 155-66 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم ، مرجع سابق .

³ - قدور علي ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الاموال ، مذكرة ماجستير ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2003 ، ص 126

المبحث الثاني: المواجهة المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تتم عملية تبييض الاموال بواسطة اخفاء أو تمويه المصدر الاصلي للأموال غير المشروعة وجعلها كأنها مشروعة يتم إيداعها على المستوى البنوك و غيرها من المؤسسات المالية وطنيا وخارج البلاد لتصرف فيها، ولم كان الجهاز المصرفي اهم قنوات تصريف عوائد الجرائم غير مشروعة فإنه يقع عليه جملة من الالتزامات التي تحد من عمليات غسيل الأموال (تبييض الأموال)، وقد عكفت التشريعات الجزائرية على نص هاته الالتزامات ضمن القوانين والنظم المسيرة لعمل البنوك و المؤسسات المالية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال قبل حدوثها أو لمزامنة مرتكبها وذلك من خلال تعزيز دورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) اضافة إلى ذلك معرفة مدى فعالية النظام المصرفي الجزائري في مكافحة تلك الجريمة التي ذكرناها سابقا (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: دور الأجهزة المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا هاما في قيامها بمكافحة جريمة تبييض الأموال سواء بذاتها أو عن طريق مساعدة رجال مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام أو خاص (عمليات المكافحة هي اعداد تقارير سليمة وتفصيلية عن التحويلات التي تتم وتتجه إلى خارج البلاد عبر البنوك)، ولا يمكن أن تتحقق هذه الوقاية الا إذا تقيد بنك الجزائر لمختلف الالتزامات (الفرع الأول) كذلك يجب أن تخضع المؤسسات لجملة من الالتزامات القانونية ايضا (الفرع الثاني) ومع ترتيب مسؤوليتها في حالة الاخلال بتلك الالتزامات (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التزامات بنك الجزائر

عرف المشرع الجزائري وفقا للأمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتم فإن بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي¹، ويحكمه التشريع التجاري إذ تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كله يقع مقره في عاصمة الجزائر، ويمكن فتح فروع او وكالات في كل المدن الجزائر حيث يعتبر ضروري ولا يهدف بنك الجزائر الي تحقيق الربح و إنما هدفه الرئيسي خدمة الصالح الاقتصادي العام،

¹ - انظر المادة 09 من أمر رقم 03-11 ، مؤرخ ف 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ، ج.ر.ج. ج عدد 52، صادر بتاريخ 27 اوت 2003.

يستعين بدوره بمركزيات بنك الجزائر التابعة له لرقابة على البنوك و العمليات التي تبشرها، وفي نفس الوقت المصالح التي تقدم الدعم الحقيقي للبنوك من خلال تزويدها بالمعلومات التي تفيدها في القيام بنشاطها، و هي وسيلة لتقييم اعمال البنوك و المؤسسات المالية وكذلك يستعين بها البنك الجزائر في الرقابة المصرفية في مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع و مركزية الميزانيات.

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

- يدير بنك الجزائر جهازان يتمثلان فيما يلي :

- **مجلس الإدارة :** الذي يتولى الشؤون الإدارية لبنك و يتكون من محافظ و يساعده ثلاث نواب حافظ و موظفين ذوي كفاءة عالية في المجال الاقتصادي المالي.

- **مجلس النقد و القرض :** الذي يتولى السلطة النقدية في البلاد و يتكون من أعضاء مجلس الإدارة بنك الجزائر و شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية .

و تتمثل التزامات بنك الجزائر فيما يلي :

اولا : تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية و نظام الانذار

يعتمد بنك الجزائر على طريقتين لتنفيذ رقابته و تحقيق أهدافه في مواجهة عمليات التبييض هما:

1- الرقابة المكتبية : تتم عن طريق دراسة بنك الجزائر للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته و إشرافه للتعرف على حقيقة مراكزها المالية و درجة كفاءته.¹

2 - الرقابة الميدانية : يجريها بنك الجزائر لرقابة الميدانية عن طريق إيفاء مندوبيه بالتفتيش البنوك للاطلاع على السجلات و المستندات الخاصة بها و ذلك حسب المادة 10 مكرر المضافة بموجب الأمر 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم يتولى بنك الجزائر في إطار الوقاية من تبييض الأموال:

¹ - زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ، ام البواقي ، الجزائر ، 2007، ص02 .

- السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال و الرقابة منها¹.

- مراقبة مدى احترام الخاضعين الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون .

- اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة و اعلام هيئة المتخصصة بها .

- مسك احصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة و الجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون .

ثانيا : تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك و المؤسسات المالية

تقوم هذه الرقابة على وضع قواعد و ضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك إذ تهدف أنظمة الرقابة الداخلية إلى التأكد من حماية اصول البنك و هذا توافقا مع مبادئ بازل² لرقابة المصرفية، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالوقاية الداخلية لبنوك و المؤسسات المالية وهذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة و تحديد قواعدها التنظيمية كحد أدنى من الضوابط الواجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في مجال الوقاية و مكافحة عمليات تبييض الأموال³.

ثالثا : تدعيم إطار تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية و الخارجية

نصت المادة 09 من النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها أنه : "يجب على المصارف والمؤسسات المالية عند الاقتضاء أن تجمع معلومات كافية حول مراسيلها المصرفيين تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم سمعتهم ..."، هنا يتعين على بنك الجزائر اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتبادل المعلومات و التنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي في شأن مكافحة تبييض أموال⁴.

¹- لزهري بلعبي ، المفيد في النظام المصرفي ، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012، ص 28-29 .

²- راجع مبادئ بازل في مذكرة تخرج ماستر لطالبة نجا عقون تحت عنوان آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين الدولي و الوطني ص 180.

³ -احمد بدراني، مرجع سابق ، ص 86 .

⁴- سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال ، منشأة المعارف ، مصر ، 2008، ص 130 .

كما يقوم بنك الجزائر بمساعدة الخلية فيما تطلبه من إجراءات التحري والفحص بشأن الاخطارات و المعلومات التي ترد إليها عن العمليات المشتبه فيها و هذا ما تنص عليه المادة 11 من القانون 05-01 و المادة 24 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 السابق ذكر.

إلا أنه وفي تقرير صادر عن الخارجية الأمريكية حول تبييض الأموال والجرائم المالية كشف أن القطاع البنكي تهيمن عليه البنوك العمومية ليس مؤهلين و مستواهم ضعيف كذلك ذكرت أن تحويلات المصرف غير خاضعة للتنظيم و لاقتصاد مالي قوي فأغلب عمليات تبييض الأموال في الجزائر تتم خارج النظام .

البنكي القانوني، بسبب التهرب الضريبي و الإفراط في الصفقات العقارية و الغش في الفواتير التجارية، لذا لتبييض الاموال يعتبر أكبر ثغرة في الاقتصاد الوطني¹ .

الفرع الثاني : التزامات البنوك والمؤسسات المالية بالتدابير الوقائية

إن التزام هذه المؤسسات (البنوك والمؤسسات المالية) بوضع نظم داخلية تكفل تطبيق أحكام هذا النظام بما يتفق مع طبيعة أنشطة هذه المؤسسات سوف يقضي إلى الحد من عمليات تبييض الأموال من جهة والحفاظ على استقرار الثقة في النظام المالي و مؤسساته من جهة أخرى، من هذا منوال نقسم الفرع الي أربعة كتالي أولا (الالتزام بالبنوك و المؤسسات المالية بتدليل عقبة السرية المصرفية)، ثانيا (الالتزام بتوخي الحيطة والحذر)، ثالثا (الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات)، رابعا (الالتزام وقائية أخرى) .

اولا : التزام البنوك والمؤسسات المالية بتقييد مبدأ السرية المصرفية.

تعتبر السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك وهي أحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي و بموجب هذا المبدأ يلتزم المصرف بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل، ويشمل ذلك الاحتجاج بسرية حسابات العملاء وجميع الأنشطة المالية المرتبطة بهذه الحسابات².

¹ - وليد إقسولن و سهيلة هروج ، مدى فعالية الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2016، صص 33- 34 نقلا عن (بودية خالد ، تقرير الخارجية الأمريكية حول تبييض الأموال و الجرائم المالية "البنوك الجزائرية متخلفة " جريدة الخبر بتاريخ 13 اكتوبر ،تاريخ الاطلاع عليه 19 افريل 2016) .

² - نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان، 2009، صص 96 .

إن المقصود بالسرية المصرفية التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم و عدم الإفصاح بها لغيرهم، باعتبار المصرف مؤمنا عليها بحكم مهنتهم خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه المالية مبنية على الثقة.

كما يعرفها آخرون على أنها الواجب الملقي عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن والأشخاص الآخرين و لو بنسبة أقل والتي تكون قد آلت إلى عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتّم لهؤلاء الزبائن.

و بخصوص موقف المشرع الجزائري فإن انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق و اعتمادها على مبدأ الحرية في المعاملات التجارية وسعيها منها لإثبات جدارة أنظمتها المالية و البنكية بقصد الانضمام ظم التجارة العالمية، دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في تنظيم احكام ومبادئ التي تحكم نظام المصارف بهدف الحد من تطبيق مبدأ السرية .

المصرفية و في نفس الوقت العمل على الموازنة بين هذا المبدأ و بين اعتبارات الحذر المصرفي التي تتطلب الحيطة والشفافية في معاملات البنوك و ذلك بخلق قواعد لحماية البنوك من المسؤولية عند الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المالية المشبوهة أو تقديم معلومات عنها طالما كان تصرف البنك بحسن نية¹ .

غير أن المشرع وبناء على توصيات لجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، فقد رفع القيود عن السرية المصرفية بالقدر اللازم لمواجهة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقد نص في القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على عدم الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي وعلى إعفاء الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و جميع الخاضعين (يقصد به المؤسسات المالية و المهن غير المالية الملزمة) من المتابعة الجزائية عن إفشاء السر المهني، أو البلاغ الكاذب إذا تعلق الأمر بعمليات مشبوهة بتبييض الأموال او تمويل الإرهاب بل جعل الواجب على هؤلاء الإبلاغ والأخطار تحت طائلة العقاب، كما أعفى هؤلاء من أية مسؤولية مدنية أو إدارية طالما تصرفوا بحسن نية، ويبقى هذا الإعفاء

¹ - يزيد بوحليط ، مرجع سابق، ص222 .

من المسؤولية الجزائية و المدنية والإدارية قائما حتى لو لم يؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعة بقرارات بالألا وجه لمتابعة أو التسريح أو البراءة¹.

لم تكن إرادة المشرع الجزائري عند إصداره قانون السرية المصرفية متجهة إلى حماية قانونية على أموال محصلة بطرق غير مشروعة بل لما يقدمه مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية من حماية، لحياة الخاصة واسرار الشخص المتعلقة بأمواله و ما يترتب على ذلك من المنافع التي سيجنيها الاقتصاد الوطني بحيث نصت عليه المادة 117 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض تنص: " يخضع السر المهني تحت طائلة البطلان.....السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب....."².

واستطاعت الجزائر أن تحافظ على مبدأ السرية المصرفية مع مساندة جهود المجتمع الدولي لاكتساب الثقة و دعم مسيرتها الاقتصادية، وإن كانت قد تمس بالسرية المصرفية في حدود معينة وحذرة عندما تتوافر أدلة كافية للاتهام والشك في مصدر المال، فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لعام 1988، والتي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية و البند الثالث من المادة 05 و التي تتعلق بتقديم السجلات المصرفية³.

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري لم يقتدي بالسرية المصرفية في وجود شبهة مالية لتبييض الأموال ذلك لمكافحة الجريمة و الزم نظام المصرفي بتبليغ المعلومات إلى جهات المختصة لتحري و المتابعة، ماعدا ذلك يبقى السر البنكي قارنا على سبيل الحصر.

ثانيا : الالتزام بتوخي الحيطة والحذر

وتتمثل في الحيطة والحذر وهي أساس الرقابة الداخلية و هذا يقتضي بالأساس ان يكون لدى البنك أو المؤسسة المالية برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يتضمن هذا البرنامج بالخصوص الإجراءات عمليات الرقابة منهجية

¹ - صالح جزول ،اليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، طبعة اولى الاسكندرية ،مصر، 2017، ص 503.

² - المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

³ - حكيمة دموش ،مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو ، 2017 ، ص 93.

الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، تكوين المستخدمين على طرق الكشف عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، واعداد جهاز علاقات مع خلية الاستعلام المالي¹، وغيرها من الاجراءات².

من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية التي كرسها غالبية الوثائق الدولية المعنية بالموضوع تبيض الاموال وهي ما يعرف بمبدأ "اعرف عميلك" أو اعرف زبونك و يقتضي تفعيل قاعدة اعرف عميلك التحقق من شخصية العميل و التعرف على نشاطه و مدى مشروعيته و انتقاء العملاء و التحقق من عملياتهم حيث أن التحقق من شخصية العميل سواء كان شخص طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان يتعامل مع البنك بنفسه أو بواسطة نائب عنه، ويمتد التحقق ليشمل العميل الدائم الذي له حساباته ومعاملاته مع المؤسسة المالية أو المصرفية و العميل المؤقت كمن يقوم بتلقي أو إجراء تحويلات مالية أو استبدال عملات أجنبية، ويكون التحقق عن طريق الحصول على بيانات هوية العميل و أوصافه القانونية و المستفيد الحقيقي و ذلك من خلال وسائل الإثبات الرسمية المقبولة³.

اما بالنسبة لتعرف على نشاط العميل و مدى مشروعيته فهو يمتد إلى كافة أنواع أنشطة العميل سواء كانت دائمة أو مؤقتة والأساس التجاري للأنشطة التي يمارسها والغرض منها وتتمثل عناصر التعرف على نشاط العميل في التأكد من نشاطه الذي يمارسه ومدى مشروعيته وفقا للأصول والقواعد المتعارف عليها و الوقوف على مصادر الأموال المودعة لحساب العميل⁴.

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى و في حالة الشك في الأمر بالعملية الحقيقية أو في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف من التعقيد غير عادية، او غير مبررة الاستعلام و بكل الطرق القانونية من هوية الأمر الحقيقي و من مصدر الأموال و وجهتها و كذا محل العملية وهوية المتعاملين⁵ نصت عليه المادة 09 والمادة 10 من قانون

¹ - نظام رقم 12-03 المؤرخ في 4 فبراير 2013 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية مؤرخة 27 فبراير 2013م، العدد 12.

² - صالح جزول، مرجع سابق، ص 499.

³ - سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر، دار الثقافة الدوحة، قطر، سنة 2004، ص 214.

⁴ - احمد بدراني، مرجع سابق، ص 100.

⁵ - صالح جزول، مرجع سابق، ص 500.

01-00 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، كما يجب عليها أيضا التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر حفظ المستندات أو قيم أو اتصالات أو تأجير صندوق .

وبخصوص موقف المشرع الجزائري فإنه

وفقا لقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما التزام جميع المصارف و المؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة و الوقائية التي يتعين عليها الوفاء بها و تتمثل اهم هذه الالتزامات في ضرورة التحقق من هوية العملاء بالمستندات الرسمية عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة و بأسماء وهمية كما يجب عليها اتخاذ إجراءات المناسبة للحصول على معلومات كافية عن الشخصية الحقيقية للعميل الذي يطلب فتح حساب له أو تنفيذ عملية مالية لحسابه¹، وهي القواعد التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 07 و 08 من قانون 05-01 من نفس القانون والمواد من 03 الى 06 من النظام البنكي 03-12.

نصت المادة رقم 07 من قانون 01-05 المعدل والمتمم الجزائري المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على الخاضعين التأكد من موضوع و طبيعة النشاط وهوية الزبون و عنوانه قبل مباشرة اي عملية مصرفية لصالحه، ويتم التأكد من هوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو بالشخص المعنوي.

فالنسبة لشخص الطبيعي يتم التحقق من هويته و عنوانه بتقديم وثيقة رسمية اصلية سارية الصلاحية تتضمن صورته، أما الشخص المعنوي يتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي الأصلي أو ما يثبت تسجيله أو اعتماده و أن يكون له وجود فعلي، وهو ما نصت عليه المادة 05 من النظام 03-12 على أنه: "يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع انواع الربح و المنتجات الاخرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي"²، هذا ما ينفي إثبات هوية الشخص المعنوي بنسخة مطابقة الأصل لقانون الأساسي للشخصية الاعتبارية حيث نصت أيضا

¹ - تقابلها التوصية 05 من التوصيات الاربعين لمجموعة العمل المالي الدولية FATF .

² - راجع المادة 05 فقرة 02 من النظام رقم 02-12، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08 الصادر 15 فبراير 2012.

المادة ٧٠٧-07 من قانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه يسري نفس إجراء إثبات الهوية على من يمثل الشخص المعنوي.

نصت المادة 08 من القانون 05-01 على العملاء العارضين حيث يخضعون لتحقيق بنفس الكيفية التي تتطوي على العملاء الاعتياديين، و هؤلاء العملاء (العارضين) هم الذين لا يقيمون علاقة دائمة مع البنك أو المؤسسة المالية وليست لهم حسابات مفتوحة أو من بينها أموال مودعة أن هذه العملية تحقق عدة أهداف¹.

- تمنع من يحاول استخدام المؤسسات البنكية لأغراض غير قانونية.

- التقصي على العملاء الجدد قد يظهر مدى شرعية نشاطهم.

- توفر عملية التحقق عن الهوية قاعدة بيانات يمكن على إثرها تقييم معلومات العميل الجدي.

بالنسبة للوقت المحدد لتعرف على العملاء فقد نصت المادة 07-01 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه "يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع و طبيعة النشاط و هوية زيارتهم و عناوينهم كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ السندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط علاقة عمل أخرى" وتتص المادة 04 من النظام البنكي أيضا على أنه "يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة عمل..." من خلال المادتين السابقتين يتبين لنا جليا أن عملية التحقيق في هوية الزبون أو العميل تبدأ قبل فتح أية عملية بنكية، وهو ما أكدته المادة 07-01 بقولها "قبل فتح حساب أو دفتر"، كما قد تبدأ هذه العملية أيضا عند إقامة أو وقت علاقة العمل وهذا تماشيا مع مقتضيات المادة ٠٤ من النظام 12-03 بقولها: "عند أو وقت العمل".

وعليه يكون المشرع الجزائري قد اكتفى بإجراء التحقيق عن الهوية قبل وأثناء علاقة العمل فقط دون أن يمتد التحقيق لوقت لاحق، و هو بذلك لا يجيز التعامل مع العملاء قبل

¹ - دليلة مباركي، غسل الأموال، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة الجزائر، 2008، ص 86.

التحقيق من الهوية عكس ما نصت عليه توصيات مجموعة العمل المالي "الغافي" التي أعطت المرونة في تطبيق إجراءات التحقيق من هوية العملاء¹.

ونظرا لأهمية المعلومة نصت المادة 09 من قانون 05-01 المعدل والمتمم أنه في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية، بأي وسيلة كانت وهو ذات الإجراء الذي نصت عليه المادة 06 من النظام 12-03 على أنه في حالة عدم توفر المعلومات كافية بخصوص العميل.

كما يستوجب على البنك أيضا اتخاذ الإجراءات المناسبة في اقرب الآجال من أجل الحصول على جميع المعلومات الضرورية حول الزبون، و تحيين المعلومات الخاصة به سنويا أو على الأقل عند كل تغير لها².

نصت المادة 14 من قانون 05-01 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 12-02 أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها و جعلها في متناول السلطات المختصة :

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وفق علاقة التعامل .
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها لزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية³.

كما أشارت إلى ذلك المادة رقم 08 من النظام 05-05 حيث أوجبت على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر إضافة إلى ما سبق ذكره اعداد إجراءات

¹ - حسان عبد السلام ، (جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر)، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ،جامعة لمين دباغين ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 2015-2016 ،ص 185 .

² - عبد السلام حسان ،مرجع سابق ،ص 185،نقلا عن : (كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في القانون،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 01-12-2014 ،ص 160 ،161).

³ - دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض أموال في الجزائر، جامعة ادرار ،الجزائر ،العدد 06،جوان 2016، ص226.

لفائدة هيئاتها العملية تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والعمليات الفردية والمدة القانونية و النظامية لعملية الاحتفاظ¹.

مما سبق نستنتج أنه يجب على البنوك أن تعمل حسن اختيار الزبائن مع مراعاة ضوابط فتح الحسابات، حيث لا يجوز فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية كما يجب أن تتعرف على الأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال الوثائق الرسمية السارية الصلاحية، و مبدأ اعرف عميلك يكاد ينحصر في القطاع المصرفي دون أن يمتد إلى المعاملات التجارية الأخرى.

كالمعاملات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت والتي تتم دون رقابة و دون معرفة الأشخاص المتعاملين في هذا المجال².

ثالثا: الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات

نقصد بعملية الاحتفاظ بالمستندات الالتزام بتدوين البيانات الضرورية المتعلقة بالهوية العملاء و الاحتفاظ بها لمدة معينة و هذا ما نصت عليه التوصية 10 الفقرة 01 من توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لسنة 2003 على أن تلتزم البنوك بالاحتفاظ بالمستندات و الوثائق الضرورية للعمليات المصرفية الوطنية والدولية التي تجريها مع الزبائن والاحتفاظ أيضا بالوثائق التي تم الحصول عليها في إطار العناية الواجبة اتجاه العملاء³.

كما ألزمت اتفاقية فيينا لسنة 1988 الدول على مراعاة واتخاذ ما يجب من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال من جراء الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مع تتبع آثارها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها وأوصت كل طرف أن يخول للمحكمة أن تأمر بالاحتفاظ على السجلات المصرفية والمالية والتجارية، وتقديمها إلى

¹ - النظام رقم 05-05 المؤرخ ٥ ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، جريدة رسمية العدد 26 السنة 43 المؤرخ 23 افريل 2006 .

² - نبيلة قيشاح، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2015، ص 247 .

³ - ثينينان بوبريط، الآليات المؤسسية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018-2019، ص 15

الهيئات الخاصة ومنعت الدول من التوصل من هذا الالتزام¹ أو أوجبت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "الغافي" على أن تحتفظ البنوك

أيضا بكافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات وذلك لتقديمها للسلطات المختصة عند طلبها، مع مراعاة أن تكون هذه البيانات الواردة في السجلات كافية لإقامة دعوى جزائية²..

الزم القانون الجزائري المؤسسات المالية و البنوك بحفظ السجلات التي تحدد هوية العميل لمدة 05 سنوات على الأقل من تاريخ غلق الحسابات أو قطع العلاقات مع العميل، وأن يقوم كذلك بحفظ سجلات العمليات التي يقوم العملاء بتنفيذها و هذا ما جاء في نص المادة ١٤ من القانون 01-05 السالف الذكر بنصها "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة³ الوثائق.....". من خلال نص المادة 14 يتضح أنه على المؤسسات المالية والخاضعين الاحتفاظ بالسجلات و المستندات و تقديمها لسلطات مكافحة عند طلبها أو وضعها تحت تصرف سلطات مكافحة حتى يتسنى لها تعقب جرائم تبييض الأموال، وهذا الأمر يثبت مدى مساهمة المؤسسات المالية في مكافحة عمليات تبييض الأموال⁴، كما أوجب التشريع الجزائري حفظ التقارير الخاصة بمراقبة العمليات المشبوهة وذلك ما ورد بالمادة رقم ١٠ من نفس القانون والمراد واضح وهو معرفة كل البيانات عن العميل والعمليات التي قام بها ولمراجعة ذلك وقت اللزوم لإجراء تحريات إذا لزم الأمر⁵.

¹-حسان عبد السلام ، مرجع سابق ، ص186 .

²- Recommandation 14

Les institution financières , leurs dirigeants et employés devraient être :

a) protégés par des disposition légales contre toute responsabilité, pénale ou civile pour violation des règles de confidentialité-qu ' elles soient imposées par contrat ou par route disposition législative, réglementaire ou administratif-s ' ils déclarent de bonne foi leurs soupçons à la CRF ,même s'ils ne savaient pas précisément quelle était l' activité criminelle en question ,et même si l'activité illégale ayant fait l' objet du soupçon ne s'est pas réellement produite

b) Soumis à une interdiction légale de divulguer le fait qu'une déclarations suspectes ou une information qui la concerne est communiquée à une CRF.

³- السلطات المختصة حددتها المادة 04 من قانون 01-05 المعدل و المتمم .

⁴- نبيلة قيشاح ، مرجع سابق ، ص 248 .

⁵- احمد بدراني ، مرجع سابق ، ص 102 .

أما بالرجوع إلى نص المادة 07 فقرة 01 من القانون 05-01 المعدل و المتمم نفهم أن البنوك في حالة إجراءات التحقق تطلب وثائق رسمية لمعرفة هوية الزبون وعنوانه وتحتفظ بكل نسخة عن الوثيقة الأصلية الصالحة و السارية المفعول (فقرة 02 من نفس المادة) .

و تنص المادة 08 في فقرتها الأخيرة من النظام 12-03 على ما يلي: "يتعين على المصارف..... لعملية الاحتفاظ" من خلال هذا النص نفهم أن الوثائق التي يحتفظ بها البنك يجب أن تتضمن كل المعطيات و البيانات الأساسية التي تتعلق بالزبائن بوضوح و التي تتمثل في: اسم العميل، رقم هويته وتاريخ صلاحيتها ،عنوانه وعقود التأسيس بالنسبة لعميل، الاشخاص المعنويون، اما الأشخاص الوكلاء الذين يعملون لحساب الغير يجب أن يقدموا التفويض بالسلطات المخولة لهم ¹ .

رابعا : التزامات وقائية أخرى

تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بوضع نظام و برامج متطورة و فعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال و منع مرورها عبر القطاع المصرفي، لهذا فرضت التزامات وقائية أخرى تعزز النشاط الوقائي من بينه :

الالتزام بتطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية بوضع نظم و برامج متطورة و فعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال و منع مرورها عبر القطاع المصرفي و يجب أن تتضمن هذه البرامج مجموعة من الضوابط² حيث أنه لا بد من وضع سياسة صارمة و برامج فعالة و تدريب الموظفين العاملين في البنوك إلى جانب تطوير جهاز الاستعلامات و التحريات في كل بنك لمعرفة مصادر الأموال و أنشطة الزبائن.

و باعتبار أن الرقابة على حركة الأموال و المؤسسات المالية إحدى آليات منع وقوع عمليات تبييض الأموال فقد اهتم بها المشرع الجزائري في قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، حيث أورد المشرع احكام متعلقة بالزامية الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية أهمها ما ورد في الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض و المعدل بالقانون 10-10 المذكور أعلاه، حيث نصت المادة 105 منه على ضرورة إنشاء اللجنة المصرفية، تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية و

¹ - ثينيهنان بوبريط، مرجع سابق، ص 16 .

² - راجع نبيلة قيشاح ، مرجع سابق ، ص 249 .

التنظيمية المطبقة عليها، أما بخصوص الرقابة على حركة الأموال نصت المادة 06 من قانون الوقاية من تبييض الأموال على أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات التكية و المالية، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين، بالنسبة لجميع العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد أو بصفة غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع¹.

وفي حال تحويل الاموال إلكترونيا بأي وسيلة تعين على البنوك والمؤسسات المالية و مصالح بريد الجزائر، يلزم صاحبها بوضعها تحت التصرف مع التحقيق في حقيقة الأمر بالعملية و المستفيد منها بالإضافة إلى العنوان لكل الطرفين المحول و المستفيد وهو إجراء احترازي للتحقق من العميل² حسب ما نصت عليه المادة 16 من النظام 05-05³.

قد أولت الوثائق الدولية اهتماما بالغا بواجب الإبلاغ من خلال تحديدها الجهات التي يقع على عاتقها هذا الالتزام و الآثار القانونية المترتبة عنه فأوصت FATF ضرورة الاخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيهم، بحيث فرض المشرع الجزائري إلزامية الإبلاغ بالشبهة من خلال المادة 20 من قانون 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 02-12، يكون الأخطار على مصلحتي الضرائب والجمارك حسب ما نصت عليه المادة 21 من قانون 05-01، حيث عملية مكافحة عمليات تبييض الأموال لا تكون فعالة الا إذا قامت الجهات الخاضعة للتصريح بالشبهة بتقديم المعلومات الكافية و الصحيحة عن العملاء لأن اكبر عمليات تبييض الأموال تمر عبر الدوائر المالية لبنوك و الامتناع عن التبليغ جريمة جنائية معاقب عليها .

بالإضافة إلى الالتزام بإعداد تقارير التي تعدها البنوك و المؤسسات المالية عند ممارسة نشاطها في الكشف عن عمليات تبييض الأموال تنقسم بدورها إلى تقارير دورية تخص هوية الزبون والعمليات المصرفية التي يقوم بها مع الغير، واخرى تقارير سارية تكون في حالة توفر

¹ - نجاه عقون ، مرجع سابق ، ص 99.

² - احمد بدراني ، مرجع سابق ، ص 105 .

³ - المادة 16 من النظام 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها .

مؤشرات كافية لدى البنك على وجود عملية مشتبها فيها ولا يجوز لموظفي البنك أو المؤسسة المالية لفت انتباه العميل بأن العملية فيها شبهة تحت طائلة العقوبات.

الفرع الثالث: الجزاءات المصرفية والعقوبات المقررة ضد البنوك والمؤسسات المالية

بعد التطرق إلى الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والتي حرصت الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري على سنّها، كسياسة موازية و مكملة لسياسة تحريم تبييض الأموال، وهو التزام الواقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية، فهو التزام امتناع عن عمل و المتعلق بعدم الإفصاح لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام تبييض الأموال عن الأخطار أو إجراءاته أو البيانات المتعلقة به.

وقد حرصت أيضا التشريعات الدولية و التشريعات الوطنية على توقيع جزاءات مقابل مخالفة تلك الالتزامات على البنوك و المؤسسات المالية لوقاية من جريمة تبييض اموال وهي جزاءات تتلائم مع أشخاص الطبيعة والمعنوية أيضا ،لذلك سنتطرق إلى الجزاءات المصرفية (أولا) ومن ثم الجزاءات الردعية (ثانيا).

أولا : الجزاءات المصرفية

حول المشرع الجزائري اللجنة المصرفية صلاحية تصحيح أخطاء بعد معاينة مخالفات كنوع من الرقابة الميدانية، كما لها كذلك صلاحية التصدي للمخالفات وذلك من خلال ردعها و معاقبتها واتخاذ التدابير اللازمة بشأن المخالفات ،سوف نتطرق إلى مجموعة من التدابير والعقوبات التي تقع على البنوك جراء مخالفة .

التزاماتها المنصوص عليها قانونا والتي يمكن لجنة المصرفية اتخاذها وهي عبارة عن جزاءات ذات طابع وقائي و جزاءات ذات طابع قمعي¹.

1- الجزاءات ذات طابع الوقائي (التدابير)

بموجب مقتضيات قانون النقد والقرض أقر مجموعة من التدابير الوقائية تهدف إلى ضمان حسن سير الأعمال التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية مع التصدي التجاوزات التي تقوم بها أثناء ممارستها نشاطها وكذلك حماية لمدعين بشكل خاص والمنظومة البنكية

¹ - أحمد بدراني ، مرجع سابق ، ص 114 .

والمالية بشكل عام، وتتمثل هذه التدابير الوقائية التي يمكن اللجنة المصرفية اتخاذها من التحذير، الانذار، الدعوة لاتخاذ تدابير معين وكذلك يمكنها أن تعين قائم مؤقت على الإدارة¹.

أ - التحذير

عملا بنص المادة 111 من الأمر 11-03 "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة لتقديم تفسيراتهم" من خلال نص المادة تبين لنا أن التحذير أو الانذار أو كما كان يطلق عليه في ظل القانون 90-10 (الملغى) باللوم، وهو عبارة عن إجراء من شأنه حيث المؤسسة على تدارك واصلاح الوضعية المالية و كذلك هو وسيلة لتصدي ذات طابع وقائي تتخذه اللجنة المصرفية ضد كيان مالي في حالة الإخلال بقواعد سير الحسن للمهنة المصرفية .

ب- الأمر (الدعوة إلى اتخاذ تدبير معين)

يعتبر الأمر على غرار الانذار إجراء وقائي اولى يهدف إلى النهوض بوضعية البنك ووقائية من جميع المخاطر التي تهدده و تهدد المودعين و الاقتصاد ككل ولكن يختلف عنه من أنه تستهدف التوازن المالي وتسيير مؤسسة القرض، وجميع الوضعيات الغير ملائمة التي من شأنها أن تأثر على ملائمتها وسيولتها² .

وهذا ما نصت عليه المادة 112 من الأمر 11-03 المعدل و المتمم على أنه: "يمكن للجنة أن تدعو اي بنكعندما تبرر وضعية ذلك ،لتتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييرها"³. من خلال نص المادة يتبين لنا أن في إطار الرقابة توجه اللجنة المصرفية الأمر لبنك لتحذيره.

ج- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا

بمبادرة من اللجنة المصرفية تقوم بتعيين قائم مؤقت بالإدارة إذا رأت بأن إدارة البنك أو أحد فروعها لم تعد بإمكانها التسيير في الظروف العادية أو كعقوبة المنصوص عليها في القانون، وهذا وفقا لأحكام المادة 113 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على ما يلي : "يمكن للجنة تعيين قارن بالإدارة مؤقتا، تنتقل له السلطات اللازمة لإدارة اعمال

¹ - احمد بدراني، مرجع سابق ، ص 11 4 .

² - احمد بدراني، مرجع سابق، ص 115 .

³ - المادة 112 من الأمر 11-03 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر و تسييرها و يحق له الاعلان التوقف عن الدفع.....الفقرتين 4و5 من المادة 114¹.

ثانيا: الجزاءات ذات طابع الردعي (العقوبات)

خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية سلطة اتخاذ إجراءات ذات طابع عقابي وردعي متى كانت التدابير غير كافية لتصحيح الخطأ أو المخالفة بصفتها سلطة رقابية وهذا من خلال المستندات أو مراكز البنوك بعقوبات تأديبية تتخذها اللجنة المصرفية متى تطلب الأمر ذلك².

وعليه فإن ثبوت المخالفة أو الخطأ الفادح أو عدم الامتثال للإذعان للتدبير الوقائية التي تتخذها اللجنة المصرفية، تتساعد عملية الردع حتى تتمكن من ضبط الرقابة والالتزام على احترام القوانين والتنظيمات التي يضعها المجلس أو أنظمة بنك الجزائر، مع احترام التدابير التحفظية المسجلة في إطار سلطة اللجنة المصرفية الرقابية³.

تتمثل العقوبات المصرفية التي يمكن للجنة المصرفية اتخاذها هي عقوبات تأديبية وأخرى ضد مسيريه، بحيث تتمثل العقوبات التأديبية في الانذار والتوبيخ و المنع من ممارسة بعض العمليات وسحب الاعتماد، حسب المادة 114 من الأمر 03-11⁴.

الانذار و التوبيخ 1 -

وهما عقوبتان معنويتان ،كان يطلق عليهما في القانون (الملغى)المتعلق بالنقد والقرض رقم 90-10با "التنبيه و اللوم "ويهدفان إلى بعث اليقظة لدى البنك ومسيريه الذي تخلو بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطهم أو لم يذعنوا لأمر أو يمثل لتحذير، وهما عقوبتان تأديبيتان خفيفتان لتوجداهم في قاعدة .

تدرج العقوبات وفقا للمادة 114 المذكورة أعلاه مع أنهما تمان بسمعة البنك و قد تزرع ثقة الزبائن في التعامل معه، وخاصة في حالة عدم تدارك الخطأ وتصحيح

¹ - المادة 113 من 03-01 المؤرخ في 22 اوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

² - احمد بدراني ،مرجع سابق ،ص 116 .

³ - احمد بدراني،مرجع سابق،ص 116، نقلا عن (مباركي دليلة ،غسيل الأموال ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر، سنة 2008 ، ص 136) .

⁴ - راجع المادة 114 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم .

الوضعية¹.

2-المنع من ممارسة بعض العمليات

هو نوع من التقيد في ممارسة النشاط المصرفي تلجأ إليه اللجنة المصرفية عند معاينة مخالفة البنك للقواعد القانونية و التنظيمية و لتعليمات المرتبطة بنشاط من أنشطته، بحيث تكمن أهمية هذه العقوبة سحب حق أو حرية من البنك يسمح بها القانون، وهي العمليات التي تضعها قرار اللجنة المصرفية التأديبي و هذا ما يبين لنا أن اللجنة المصرفية يمكنها أن تمنع اي بنك من ممارسة عمليات التجارة و الصرف وفق ما جاء في النظام 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية و الحسابات بالعملة الصعبة².

وهذا يتماشى مع نص المادة 16 من النظام 01-07 الذي ينص على ما يلي: "يمكن للجنة المصرفية أن تقرر سحب صفة الوسيط المعتمد بموجب عمليات التجارة الخارجية و الصرف من الحائز لهذه الصفة في حالة ممارسات مخالفة التشريع و تنظيم الصرف"³.

3- السحب

تأتي مرحلة السحب كمرحلة أخيرة بعد الانذار والتوبيخ و المنع، كجراء تأديبي لبنك و ينشئ عنه حل لبنك أو البنك و من ثم تأتي مرحلة التصفية وفقا لما جاء به في نص المادة 766 من القانون التجاري الجزائري⁴، وكذا المادة 115 من 03-11 المتعلق بالنقد والقرض كتالي: "يصبح قيد التصفية كل بنكتقرر سحب الاعتماد منه، كما تصبح قيد التصفية، فروع البنكالأجنبية العاملة في الجزائر و التي تقرر سحب اعتماد منها.

تعين اللجنة المصرفية مصف تتقل إليه كل سلطات الإدارة و التسيير و التمثيل يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها:

- ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية

¹ - ايمان شويطر تيبية ،النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ،تخصص قانون اعمال جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2016-2017،ص311 .

² - احمد بدراني ،مرجع سابق ،ص117و118.

³ - المادة 16 من النظام رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة .

⁴ - المادة 766 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري ج.ر.ج. عدد 101 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .

- ألا يذكر بأنه قيد التصفية .

- أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة .¹

الملاحظ أن المشرع الجزائري ضم البنوك الأجنبية عاملة في الجزائر لعملية سحب الاعتماد كجزاء تأديبي وتمر بنفس جزاءات بنوك وطنية من بين هاته القرارات للجنة المصرفية القرار 03-2003 الصادر بتاريخ 29 ماي 2003 المتضمن سحب الاعتماد "لبنك خليفة" الممنوح له بموجب المقرر 04-98 الصادر في 27 جويلية 1998م عن محافظ بنك الجزائر ووضعه قيد التصفية وتعيين مصفا له باديس منصف².

ثالثا: العقوبات المالية

إن ثبوت مخالفة أو الخطأ الفادح أو عدم الامتثال و الاذعان لتدبير الوقائية التي تتخذها اللجنة المصرفية تتصاعد عملية الردع حتى تتمكن من ضبط الرقابة و لالتزام على احترام القوانين و التنظيمات التي يضعها المجلس أو أنظمة بنك الجزائر مع احترام التدابير التحفظية المسجلة في إطار سلطة اللجنة المصرفية الرقابية جاز لجنة المصرفية أن تقضي بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الملزم به البنك³، وهذا وفقا للمادة 114 الفقرة 02 من الأمر 03-11 السالف الذكر التي جاء كما يلي: "وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة"⁴، نستنتج من خلال ذلك أن اللجنة المصرفية لها صلاحية تقدير المال إضافة اجزاء تأديبي.

رابعا: العقوبات التأديبية المقررة ضد مسيري بنك

وفقا لما جاء في المادة 90 من الأمر 03-11 السالف الذكر بأنه: "يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك... ويتحملان أعباء تسييرها. تعيين البنوك... الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر و مسؤولية تسييرها .

¹ - المادة 115 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

² - ميديا بنك ،المجلة الداخلية لبنك الجزائر ،العدد 65 افريل -ماي 2003 ص32 .

³ -احمد بدراني ،مرجع سابق ،ص119 .

⁴ - الفقرة ثمانية من المادة 114 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

ينبغي أن يتولى هذا الشخصان المعنيان في أعلى وظيفتين في التسلسل السلمي وان يكون في وضعية مقيم¹.

نستخلص هناك عقوبتان الأولى تمثلت في التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه مرة أخرى والثانية تمثلت في إنهاء مهام مسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

المطلب الثاني: فعالية النظام المصرفي الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعد البنوك الوسيلة القانونية المتاحة و الأكثر فعالية وامان والتي تمكن المجرمين من الاستفادة بصورة تبدو مشروعة من الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة وذلك بالنظر الي طبيعة العمل المصرفي من سعي البنوك لاستقطاب العملاء و محاولتها الكبيرة لزيادة الإيداعات المالية، اضافة إلى أن كثرة العمليات المالية التي يمارسها المصرف على مدار الساعة تشجع مبيضي الأموال على النفاذ من خلال هذه العمليات دون خوف من اكتشاف جريمتهم آخذين في الاعتبار التعقيدات التي تجعل من الصعب على البنوك التدقيق في جميع العمليات أو معرفة مصادرها غير المشروعة، وعليه سترتكز الدراسة في هذا المطلب حول عوامل انتشار ظاهرة تبييض الأموال في المنظومة المصرفية (الفرع الاول) وبرز قضايا تبييض الأموال عن طريق البنوك الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : عوامل انتشار ظاهرة تبييض الأموال في المنظومة المصرفية

انتشار الفساد الإداري والاجرام بكل أنواعه أدى إلى استفحال ظاهرة تبييض الأموال وغزوها المنظومة المصرفية، بحيث هناك عوامل تساهم في نشر هذه الآفة .

اولا : العوامل التي تعيق الكشف عن عمليات تبييض الأموال

وتتمثل هذه العوامل في السرية وكذا ضعف أجهزة الرقابة وأيضا عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين بالقطاع المصرفي المالي وهي كالتالي:

1 - السرية المصرفية

يكتسي الالتزام بالسري المهني أهمية بالغة، حيث تم تكريسه قانونا نظرا للمصالح العديدة التي يحققها حيث تختلف التشريعات الداخلية فيما بينها من حيث اعتماد هذا المبدأ فمنها من

¹ - المادة 90 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

تطبقه على إطلاقه وجعل الإخلال به مستوجبا المساءلة القانونية، و منها من وضعت له ضوابط لحد منه خاصة في مجال تبييض الأموال و تشجيعا لبنوك و المؤسسات المالية على التعاون الإيجابي في هذا المجال، شهد هذا الالتزام انحسار له أمام تكريس نصوص تشريعية تعفي البنوك والمؤسسات المالية مستخدميها من هذه المسؤولية المحتملة، قصد قيامها بالإخطار عن عمليات المالية المشبوهة¹، بدون اي تردد أو خشية من إمكانية المساءلة عن إفشاء السر المهني مدام الافشاء حسن نية.

عملت الجزائر على الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية هذا الواجب فرضته نصوص عامة، كنص المادة 117 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي جاء فيه "يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وبين اعتبارات الحذر المصرفي التي تتطلب الحيلة والشفافية في معاملات البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بخلق قواعد لحمايته من المسؤولية عند الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات عنها ذلك طالما كان تصرف البنك بحسن نية.

وعلى هذا الأساس أعفى القانون 05-01 المعدل والمتمم البنوك والمؤسسات المالية وكذا مسيروها و اعوانها من إثارة هذه المسؤولية وهو ما يظهر حليا من خلال النصوص التالية :

- المادة 22 التي تنص على أنه : "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة".

-المادة 23 التي تنص على أنه "لا يمكن اتخاذ أيةفي هذا القانون".

- المادة 24 التي تنص على أنه "يعفى الأشخاص مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية".

يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بآلا وجه لمتابعة أو التسريح بالبراءة، الواضح من هذه النصوص أن المشرع قد اعفى من المسؤولية البنوك والمؤسسات المالية عن انتهاك السر البنكي، على ان يتعلق الافشاء بالمعلومات التي يقدمها البنك أو المؤسسة المالية بمناسبة قيامه بالأخطار بالشبهة الذي يرسله لخلية معالجة الاستعلام المالي و ايضا بشأن الاستجابة لطلب هذه الأخيرة و من

¹ - شريف باجي ، دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الأموال المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية .ص401 و 402.

ثم يخرج من نطاق المعلومات المشمولة بالإعفاء تلك التي يقدمها البنك لغير الجهة المخولة قانوناً¹.

2- ضعف أجهزة الرقابة

نصت الفقرة التاسعة من المادة 12 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة و من ثم إبلاغ السلطات المختصة عن هذه الصفقات من أجل القيام بالملاحقة و التحري و التحقيق. ومن أجل ذلك قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة أبرزها نذكر خلية الاستعلام المالي في الجزائر².

بالرغم من ذلك فإن هذه الأجهزة تعاني من عدة نقائص تحد من فعاليتها خاصة ما يتعلق بتنوع القوانين المنظمة لها و الغموض الذي يشوب المهام الموكلة إليها ومحدودية الصلاحيات المنوطة بها، وضعف التمويل المخصص لها، لذلك لابد من الاستفادة من خبرة عدد من الهيئات و المصارف ذات السبق في هذا المجال وتعزيز أنظمة المراقبة وتفعيل أدوارها والعمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي وتوسيع دائرة الصلاحيات المنوطة بها بغية مكافحة الفعالة لظاهرة تبييض الأموال³.

2- عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين بالقطاع المصرفي المالي

بغية أداء أجهزة الرقابة لإدائها على أكمل وجه، لابد من وجود نظام معلوماتية متطور يساعدها في الحصول على المعلومات و تحليلها للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث نجد أن غالبية الدول مازال غير قادرة على ضبط كل عمليات تبييض الأموال بما في ذلك الدول التي أنشأت أحدث أنظمة الرقابة على التحويلات المالية ويرجع السبب وراء ذلك لعدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال بشكل سري و سريع⁴.

¹- شريف باجي ، مرجع سابق ، ص 402 .

²- صالح نبيه، جريمة غسل الأموال في ضوء الاجرام للنظم و المخاطر المترتبة عنها.، منشأة المعارف، الإسكندرية ،

مصر ، 2006، ص111

³- ادريس باخويا، مرجع سابق، ص237 و238.

⁴- خالد حمد محمد الحمادي ، غسل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

القاهرة ، 2002، ص 406.

تعاني العديد الأنظمة المصرفية في مختلف الدول من انعدام الخبرة لدى العاملين بالقطاع المصرفي و المالي خصوصا في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال، وهو ما يشكل عقبة حقيقية في مواجهة هذه الظاهرة الأمر الذي يسمح لأصحاب الأموال المشبوهة من إجراء عمليات تبييض أموال بكل يسر وسهولة نظرا للقصور العلمي والعملي و ضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يقوم بها أصحاب الأموال غير المشروعة.¹ لا يقتصر الأمر على العقوبات المذكورة أعلاه بل هناك عقبات أخرى مختلفة في وجه مكافحة الفعالة لجرائم تبييض الأموال، كتداخل صلاحيات أجهزة الرقابة سواء المصرفية أو المالية أو القضائية أو الجمركية، مما يؤدي لضالة فعاليتها، أضف إلى ذلك اختلاف التشريعات بين الدول، فما يعتبر جريمة في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، ويتبعه نفس الحكم بالنسبة لعوائد الجريمة أو الفعل.²

مما يقتضي وجود برنامج مستمر لتدريب الموظفين بشكل كافي لمواجهة عمليات تبييض أموال وخاصة الموظفين الجدد والموظفين ذوي العلاقة المباشرة مع الجمهور بحيث يتوجب على البنك أو المؤسسة المالية ضرورة تنمية مهاراتهم بالاحتكاك بالخبرات و الاطلاع على الوسائل الحديثة المستخدمة لمجابتهم وتدريبهم بشكل منتظم و تحديث معلوماتهم وتطويرها وتذكيرهم بمسؤوليتهم بشكل مستمر وتعريفهم بالإجراءات والقوانين الخاصة بعمليات تبييض الأموال، ولكي تكون هذه البرامج التدريبية فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذوي الخبرات العلمية.³

ثانيا: ضعف آليات الرقابة الداخلية على مستوى البنوك

هناك عوائق تساهم في انتشار ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر تمثلت في :

1- تطور الأساليب التكنولوجية

تطور أساليب تكنولوجية لتبييض الأموال يعتبر اصعب عقبة تواجه البنوك لمكافحة عمليات تبييض أموال لما تتمتاز به من السرعة والسرية في تحويل الاموال إضافة إلى عدم وجود نظام معلوماتية على مستوى بنوك، إضافة إلى ذلك غياب الخبرة لدى موظفي المؤسسات

¹ - نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،ص312.

² - ادريس باخويا ، مرجع سابق ، ص238.

³ - شريف باجي ، مرجع سابق،ص404و405.

المالية و ضعف التنسيق بين مختلف المصالح و منها الجمارك بخصوص عمليات التجارة الخارجية التي يصاحبها تهريب مقنع للأموال من خلال عمليات تجارية وهمية وتزوير وثائق جمركية و تضخيم الفواتير¹.

هذا بعكس أجهزة بنكية لدى الجزائر، فجهاز البنكي الجزائري يحتاج إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة و تطبيق الأنظمة والبرامج العصرية يكون قادرا على مسايرة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية إذ أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة شبكة التسوية الالكترونية وكذا زيادة الشفافية فهو يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فوراً مما يزيد من ثقة المستثمرين في البنوك إذ أن المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة لمقارنة وفق معايير موحدة وهو ما ينطبق على المساهمة في الوقاية من تبييض الاموال².

2 - وقوع البنوك في تمويل مخالفات للقانون

تعتمد البنوك في نشاطها على جلب الأرباح على حجم الأموال المودعة لديها، وبالتالي كلما زادت قيمة الأموال المودعة لديها تزداد أرباحها³، فمن هنا تظهر الصعوبة في إقناع البنوك بعدم قبول إيداع الأموال التي تكون مشبوهة أو مصدرها مشبوه لديها و إخطار السلطات المختصة عنها، حيث أثبتت الوقائع أن الكثير من البنوك تتحايل على القوانين السارية بغرض وصول هذه الأموال لديها، فقد أثبتت التجارب أن البنوك قد تتشارك بشكل مباشر وعن قصد في جريمة تبييض الأموال وذلك من أجل تحقيق أرباح طائلة⁴.

قد تتجاوز البنوك سقف الإقراض في أغلب الأحيان بالإضافة إلى أن هذه البنوك لا تتوفر على نظام إخطار قوي و مراقبة مما أدى إلى تسجيل عمليات إفلاس و تسيير سيء أثر سلباً على المهنة و مصداقية البنوك فعلى سبيل المثال :حصلت شركة طيران الخليفة

¹ - حمشاوي تانيا ، مرجع سابق ، ص 340.

² - فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، مذكرة ماجيستر في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 161.

³ - زكية فشطولي و ثميلة سلاماني ، عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق نظام ل.م.د. جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2015-2016م، ص 26.

⁴ - الاخضر عزي ،دراسة ظاهرة تبييض الاموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية واقع تحديات ،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة ،2011،ص 171.

المنهارة على قرض من بنك الجزائر بقيمة 60مليار دج ما يعادل 810 مليون دولار لم يسدد منه أي سنتيم على الرغم من أن هذا المبلغ الخطير هو 60% من الأصول الذاتية للبنك وهو ما يتجاوز السقف المرخص به الذي لا يجب أن يتجاوز 25% من رأس مال البنك¹.

3- صعوبة مراقبة الحسابات البنكية

إن البنوك الجزائرية تفتقر إلى نظام مراقبة فعال مبني على أساس المعايير الدولية و عدم احترامها لمعايير لجنة بازل.

حيث يعد تعدد البنوك العامل الآخر في ضعف الاهتمام بمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد البنكي نتيجة المنافسة المستمرة بين البنوك التجارية الخاصة لجذب كبار العملاء، نظرا للربح الذي يتحصل عليه وتبعا للضغوط التنافسية و توسع العوامل المعوقة لبنوك الخاصة لفرضها ضوابط متشددة لمقاومة تبييض الأموال والتي قد تحد من الأعمال الجديدة، أو تسبب بنقل العملاء الحاليين إلى بنوك آخر منافسة، تجد البنوك نفسها أمام أمرين إما أن تعتمد على نظام متشدد فيما يخص التعاملات المالية الخاصة بعملائها وبالتالي تكون أداة فعالة للحد من ظاهرة تبييض الأموال رغم أن ذلك يؤدي إلى تراجع أرباحها أو اعتماد نظام غير متشدد بغية استقطاب رؤوس أموال دون التحقق من مصدر الأموال وهذا ما يقوم باستغلالها مبيضو الأموال نتيجة التقاء المصالح البنك و المبيض².

4- فشل سياسة بنك الجزائر

بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك لكن ليس له منظومة قانونية خاصة لمنحه سلطات أوسع لأن سلطاته محدودة في مجال الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية و كذا انعدام التنسيق بين بنك الجزائر و البنوك و المؤسسات المالية.

فشل سياسة بنك الجزائر في تحقيق نتائج ميدانية في مجال الإصلاحات هو السبب الرئيسي وراء هذه الخسائر المالية، وذلك حسب تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الجزائري، حيث تلقى المسؤولية على بنك الجزائر خصوصا مع منحه القانون من سلطة الرقابة على البنوك التجارية³.

¹ - احمد بدراني، مرجع سابق، ص 121.

² - زكية فشطولي و ثميلة سلاماني، مرجع سابق، ص 25 و 26.

³ - احمد بدراني، مرجع سابق، ص 121.

5- عوائق أخرى تساهم في جريمة تبييض الأموال

بالإضافة إلى عقبات التي سبق ذكرها هناك عقبات أو عوائق أخرى تساهم في عملية تبييض الأموال نذكر منها نقص إمكانيات مادية مقارنة بالاحتياجات الفعلية¹، كذلك عدم التزام البنوك بالرقابة و التحقيق هذا بالتأكيد يعرقل باقي أجهزة الأمن و سلم العدالة في مكافحة هذه الظاهرة²، إضافة إلى ذلك ضعف المنظومة البنكية، وغياب نظام تدريبي للعاملين في القطاع المالي زائد غياب الإرادة الفعلية لمكافحة الفساد .

نستنتج بالرغم من اهتمام المشرع الجزائري بمكافحة جريمة تبييض الأموال بإيجاد الوسائل القانونية و العلمية الفعالة لوقاية منها ،واتخاذ المشرع الجزائري مؤخرا سياسات جنائية لمواجهة هذه الظاهرة والحد من آثارها على اقتصاد الوطني، حيث تبنى آليات و وضع التزامات على عاتق البنوك والمؤسسات المالية وفرض جزاء تأديبي على مخالفتها، الا أن هذه الخطوات الهادفة لم تكن كافية لردع هذه الجريمة ،فقد أدرك مبيضي الأموال الثغرات الموجودة داخل هذه السياسات واستغلوها لقيام بعملياتهم المشبوهة مما أدى إلى تزايد حجم جريمة تبييض الأموال في العالم و تفاقم وتنوع أضرارها مما يبين لنا جليا عدم نجاعة النظام المصرفي في الجزائر .

الفرع الثاني : بروز قضايا تبييض الأموال في البنوك الجزائرية

عرف الجهاز المصرفي في السنوات الأخيرة فضائح مالية خطيرة و هزات اقتصادية كبيرة أدت إلى القضاء نهائيا على البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري وذلك لتوضيح مدى ضعف المنظومة وعدم نجاعة النظام المصرفي في الجزائر خلال فترة التسعينات كقضية بنك الخليفة (فقرة 01) كذلك فضيحة البنك الوطني الجزائري(فقرة 02) بالإضافة إلى ذلك قضية البنك الصناعي التجاري(فقرة 03).

اولا : قضية بنك الخليفة

تأسس بنك الخليفة عام 1990 م بمساهمة رؤوس أموال جزائرية إذ بلغ عدد المساهمين فيه تسعة (09) ينشط أغلبهم في القطاعات الصناعية والتجارية الخاصة بلغ رأسماله 05 مليون دج، تم منحه الاعتماد في 27 جويلية 1998م، بحيث شبكة بنك خليفة ارتفعت من

¹ - راجع زكية فشطولي و ثميلة سلاماني ،مرجع سابق ،ص27.

² - راجع محمد بن ناصر ،تبييض الأموال ،مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل ،الجزائر ، 2005 ، ص 135.

05 وكالات عام 1998م إلى 24 وكالة و بقي الانتشار مستمر عبر التراب الوطني بغية السيطرة على الساحة المالية و الاقتصادية، مع رفع أسعار الفائدة فوق حد القانون، هذا ما كان يقلق بنك الجزائر مما جعله يوجه لبنك الخليفة تحذيرات في ذلك .

لقد نجح بنك الخلفية في استقطاب مبالغ مالية معتبرة بنسبة فايدة تفوق تلك المعتمدة لدى البنوك و العمومية والخاصة ،حيث قدرت ما بين 12٪ و 17٪ وكانت هذه الموارد تخص عددا من المؤسسات و الهيئات العمومية و حتى البنوك ¹ .

اهم بؤادر الأزمة لهذا البنك هو قيامه بتمويل العمليات غير المربحة، مثل تمويل النوادي الرياضية من خلال السبونسور، وكذلك منح قروض ذات درجة عالية من المخاطر، ومن بين عوامل الأزمة لبنك الخليفة أيضا هي تلك المرتبطة بالتسيير، والذي انعكس بشكل واضح في تقصير مسؤولي البنك في أداء مهامهم بشكل جدي و فعال بالإضافة إلى قيامهم بتضخيم اصول البنك و ذلك باللجوء إلى عمليات التجارة الخارجية و الصرف التي كانت في واقع اعمال غش لتغطية اعمال مالية أخرى وهي تهريب الأموال نحو الخارج².

هناك مشكل اخر كان يعاني منه بنك الخليفة هو عدم الملاءة المالية، وفي هذا الصدد حدث أمران متناقضان تماما، فمن جهة لم يكن بنك الخليفة في حالة توقف عن الدفع لأن حسابه الجاري لدى البنك الجزائري كان في سيولة مفرطة، ولكن من جهة أخرى بينت المذكرة التي أجرتها اللجنة المصرفية في 29ماي 2003 وجود حالة عدم السيولة المتفاقمة بحيث أصبح لا مفر من إعلان حالة توقف عن الدفع، لأن الالتزامات المستحقة لا يمكن تلبيتها ،كما أن اللجنة المصرفية أعلنت توقيف الدفع لبنك الخليفة و صرحت بعدم توفر الأموال، ويكمن ارجاع العجز في الموارد إلى الأسباب التالية تهريب رؤوس أموال إلى الخارج بتبذير الأموال من طرف البنك ³.

¹ - وهيبة خروبي ، تطوير الجهاز المصرفي و معوقات البنوك الخاصة في الجزائر ،حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع نقود مالية بنوك ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة البليدة ، الجزائر ، 2005، ص 135.

² - علي حبيش ،اثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،فرع نقود مالية و بنوك ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،الجزائر ،

2006،ص 93.

³ - وهيبة خروبي، مرجع سابق ،ص 139.

تراكم قيم المستحقات غير قابلة لاسترجاع على المؤسسات المنظمة وللعلم فإن بنك الخليفة لم يكن يحترم عملية ارسال التقارير الدورية إلى بنك الجزائر، كما ينص عليه قانون النقد والقرض وقد استمر سوء التسيير داخل بنك الخليفة، اضافة إلى عمليات الغش المحاسبي وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، الى أن تم الإعلان الرسمي عن إفلاس بنك نهائيا¹. وبالتالي سحب الاعتماد الممنوح لبنك بمقتضى المقرر 04-98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 29 ماي 2003 .

يترتب عن تصفية بنك الخليفة انعكاسات بالغة الخطورة على المودعين سواء كانوا صغارا ام كبارا خواصا او عموميين وعلى الاقتصاد الوطني ككل .

لقد كانت النتائج سلبية و كارثية على النظام المصرفي الجزائري، ولقد خلقت هذه الخسائر أن كلفت الخزينة العمومية 100 مليار دينار جزائري اي حوالي 1.2 مليار دولار² كما قدر عدد المدنيون بالحسابات الفردية حوالي 250 ألف زبون والذين سيعوض منهم الزبائن التي لا تتعدى ودائعهم 600 ألف دينار جزائري، من قبل شركة ضمان الودائع المصرفية .

وكانت الجزائر قد أصدرت مذكرة اعتقال دولية في حق عبد المؤمن خليفة المتواجد بلندن وذلك من أجل محاكمته على الجريمة الاقتصادية التي ارتكبها، وكان لفضيحة الخليفة ارتدادات على بعض المسؤولين العامين المؤسسات العمومية حيث وصل عدد المدراء العامين المؤسسات العمومية الذي تم وضعهم تحت الرقابة القضائية إلى 40 مسؤول وجهت لهم تهم حول تبديد مئات الملايير من الدينارات وتلقي الرشوة واستغلال النقود³ .

فيما تم إيداع بعض المسؤولين الحبس المؤقت ،من بينهم مسؤول الخليفة للطيران و كذا مدير مدرسة الشرطة بعين البنيان بالعاصمة، و كذا مدير وكالة الخليفة بنك بحسين داي بالعاصمة في حين صدر الحكم بسنتين سجنا نافذا ضد مسؤولين سابقين بعد أن حجزت مصالح الأمن لديهم مبالغ مالية في مطار هوارى بومدين بالعاصمة كانا بصدد تحويلها إلى فرنسا بطريقة قانونية وذلك قبل توقيف نشاط المجمع بعد اكتشاف الفضيحة.

¹ - علي حبيش، مرجع سابق، ص 94، نقلا عن (مليفة كركار ، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير

"بازل" مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية ،بنوك ،كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير .

² - وهيبه خروبي ، مرجع سابق، ص 144.

³ - علي حبيش، مرجع سابق، ص 94.

كما تم بمحكمة الشارقة بالتحقيق مع مالك شركة النقل الجوي (ايغل ازور) كشاهد في قضية مجمع الخليفة و تمحورت الأسرة الموجهة له حول صفقة تنازل من طرف مالك شركة (ايغل ازور) عن شركة (انتينتا) للطيران التي كان يملكها مجمع الخليفة في ديسمبر 2000¹. ان قضية الخليفة جد معقدة، خاصة أن مؤسس بنك الخليفة كان يقوم بتحويل أموال البنك لدعم شركاته المتعثرة وقد كان بعض موظفي البنك كانوا يمتون بصلة قرابة وثيقة الى كبار المسؤولين الحكوميين ،وفي الوقت الذي يوجد فيه عبد المؤمن خليفة في لندن، حيث يحظى بالحماية من الإيقاف بالرغم من الخسارة التي خلفها والتي تتحملها الخزينة العمومية والتي يقدرها البعض بحوالي ملياري دولار، بالمقابل يعيش بعض مسؤولي البنوك الخاصة على ضوء التحقيقات الأمنية المشددة².

ان ما يمكن القول على قضية الخليفة أنها أكبر عملية احتيال عرفت الجزائر نشأت داخل الجزائر، لكن خيوطها كشفت خارج البلاد، خاصة في فرنسا وقد بدأت نهاية مجمع الخليفة عندما اتفق صاحبها مع شركة (ارباص) الأوروبية على اقتناء 14 طائرة نقل، ثم حدث خلاف مع أصحاب الشركة الفاعلين، ليتم توصل في النهاية على اتفاق لاقتناء نصف عدد الطائرات المطلوبة من (ارباص) والنصف الآخر من شركة (بوينغ) وهذا كان يعني خسارة بالملايير للشركة الفرنسية، من هنا بدأ الاهتمام الفرنسي بشكل جدي بمجمع الخليفة ،إلى أن تمت تصفيته نهائيا عام 2003، وقد كان الذين يقفون وراء الخليفة يوهمون الرأي العام الوطني بأن مجمع الخليفة مكسب للجزائر وراحوا يشبهون الارقام الوهمية التي تبين أن شركة وظفت أكثر من 3000 عامل فبهرت المجتمع بهذا النجاح الخيالي لسنوات عديدة استغلها بارونات الفساد في الجزائر لتهديب ملايير الدولارات ووضعوها في البنوك الأجنبية³.

ثانيا : فضيحة البنك الوطني الجزائري

هذا البنك عرف مؤخرا عملية سرقة كبرى أبطالها متعاملون داخل البنك حيث تم الكشف عن اختفاء حوالي 2000مليار سنتيم جزائري، وتعود القضية إلى سنوات متواصلة من النهب

¹ - علي حبيش، مرجع نفسه، ص 95.

² - علي حبيش، مرجع نفسه ، ص 95، نقلا عن (رمضان بلعمري، البنوك الجزائرية تختفي من الجزائر ،(تاريخ البحث 31ديسمبر 2005).

³ - علي حبيش ،مرجع سابق ، ص 95.

أدت إلى اختلاس مبالغ ضخمة، عن طريق وكالاته في بوزريعة (العاصمة) شرشال والقلعة (تيازة) وقد استعانت وزارة مالية بخبراء اجانب في إجراء عمليات التحقيق من أجل الكشف عن كل حيثيات هذه السرقة¹.

وكان السيد مراد مدلسي وزير المالية قد صرح بالتاريخ 25 جانفي 2006، بأن التحقيق في فضيحة البنك الوطني الجزائري توصل الي تحديد هويات المسؤولين الرئيسين في عملية اختلاس 2000مليار سنتيم من البنك، موضحا أن الأمر يتعلق بإطارات يعملون داخل البنك وأشخاص آخري خارج البنك ولكن يتحملون المسؤولية في عملية بدأ التخطيط و تنفيذها منذ ثلاثة سنوات .

وصرح الوزير أيضا أن ما سمح لهؤلاء الأشخاص باختلاس هذه الأموال الكبيرة يعود بالأساس إلى صعوبة حصول المراقبين على المعلومات كون التسيير المصرفي الحالي هو تسيير تقليدي يعتمد على نقل المعلومة المتعلقة بالعمليات المصرفية من مكتب لآخر عن طريق نقل ملفات ورقية ،وهو ما يمكن بسهولة إخفاء المعطيات قصد ارتكاب ما هو غير شرعي².

تم ايقاف المسؤول عن تلك السرقة من قبل مصالح الأمن المغربية بانتظار تسليمه لسلطات الجزائرية، كما أنه هناك اشاعات تقول إن هذه الفضيحة وراها شركتان الأولى تختص في إنتاج الزفت وتعبيد الطرقات والثانية تنشط في قطاع النقل، فهما المسؤولون عن تهريب الأموال من البنك الوطني الجزائري. لم يسلم هذا البنك من عمليات الاختلاس ،حيث اهترت وكالته بولاية سطيف على اكتشاف ثغرة مالية تقدر بحوالي 01مليار سنتيم، حيث تم إخراج هذا المبلغ عن طريق معاملات غير مشروعة حيث تسلم بعض الزبائن مبالغ مالية بدون ضمان ،ودن أن يكون لهم رصيد في البنك³.

¹ - علي حبيش ،مرجع نفسه ،ص 98،نقلا عن (سليمة لبال ،منتديات وطن عمري (تاريخ البحث 05مارس 2006).

² - مدلسي يعلن تحديد المتسببين في فضيحة البنك الوطني الجزائري جريدة الشروق اليومي ،يومية جزائرية ،العدد 1594،الخميس 26جانفي 2006،ص110.

³ - علي حبيش، مرجع سابق، ص 98، نقلا عن(فضيحة مالية بالبنك الوطني الجزائري ،بسطيف جريدة الشروق اليومي ،يومية جزائرية ،العدد 1556،السبت 10ديسمبر 2005،ص02).

ثالثا : قضية البنك الصناعي والتجاري

عبارة عن شركة أسهم قدر رأسمالها ب01 مليار دينار جزائري ،بموجب القرار رقم 97/01منح له الاعتماد من بنك الجزائر ،عرف انتشارا رهيبا في سنة 2001 وهذا ما اقلق بنك الجزائر و دفعه إلى المتابعة و المراقبة اعمال بشكل دقيق . مع استمرار نشاط البنك الصناعي والتجاري الجزائري كان الحساب الجاري لهذا البنك لدى بنك الجزائر يتجه إلى انخفاض وبشكل خطير و ملفت للانتباه، مما جعله في حالة عجز عن تسديد الديون.

من بين التجاوزات الخطيرة لهذا البنك ،انه قام بتاريخ 30سبتمبر 2001بمنح 23زبون بشكل انفرادي التزامات مالية تفوق 25% من الأموال الصافية له قام أيضا بتاريخ 31 ديسمبر 2001 بمنح قروض ل24زبون ،تفوق قيمتها 25%من الأموال الصافية وهذا يؤكد عدم احترام البنك لقواعد الحذر ، وخاصة قاعدة القدرة على الدفع، حيث صرح ب14.95% على عكس ما سجل من طرف اللجنة المصرفية في مذكرتها ب3.52% في 31 ديسمبر 2001، ومن هنا يمكننا القول إن بوادر تصفية هذا البنك بدأت من إخلال البنك ببعض قواعد النقد والقرض، و منها أيضا أن البنك الصناعي والتجاري الجزائري لم يرسل اية تقارير عن نشاطه للمديرية العامة لتفتيش التابعة لبنك الجزائر، خصوصا فيما يتعلق بالحالة المحاسبية الشهرية المتعارف عليها، والتصريح بقواعد الحذر وهذا منذ نشأته كما كان يقوم هذا البنك ببعض عمليات استيراد مزورة خاصة مادة السكر، هذه العملية مكنت من كشف تحويلات غير شرعية لهذا البنك، والتي يمكن وصفها بعملية الاستيراد الوهمية التي قامت بها مؤسسة (سوترا بلا) التي عقدت بقيمة 500 مليار سنتيم لشراء مادة السكر، مع العلم أن هذه الشركة تختص نظريا في استيراد البلاستيك¹. وقد تحصل صاحب هذه المؤسسة بحكم نفوذه على ملايير الدينارات من البنك الصناعي والتجاري مروراً بالبنك الخارجي الجزائري رغم هذا فقد أكد رئيس البنك أن هذه مؤامرة ضد مؤسسته، بحيث وصف القضية بين وكالته بوهران و الوكالة التابعة لبنك الخارجي الجزائري بمجرد خلاف تجاري تم تصميمه إلى قضية كبيرة بغية الإساءة إلى سمعة البنك².

¹ - وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص 139.

² - احمد بدراني، مرجع سابق ، ص125.

أشارت اللجنة المصرفية إلى صفقة شركة الطيران التابعة لبنك الصناعي والتجاري عن شراء ثلاث طائرات من ممول لبناني دون رخصة من بنك الجزائر و تم تحويل المبالغ خارج البلاد وهذا ما جعل اللجنة المصرفية تصرح أن البنك الصناعي والتجاري لم يحترم القوانين والقواعد المسيرة للتجارة الخارجية والصرف .

تم إدانة بنك الصناعي والتجاري بعمليات احتيال في مجال لتصدير و الاستيراد و تبيضه لأموال حيث تم سحب الاعتماد وإغلاقه كلياً في سنة 2003.

بالإضافة إلى هذه الفضائح هناك فضائح مصرفية أخرى كفضيحة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، حيث دونت الجزائر مع اخطر الدول تبييضاً للأموال نتيجة ضعف معايير مكافحة تبييض أموال وتمويل الإرهاب وضعف الإمكانيات المؤسسية لكشف والرقابة على هذه العمليات، بالتالي نظامها المالي يستقطب مبيضو أموال لعدم نجاعة هذا النظام¹ .

¹ -أحمد بدراني ، مرجع سابق ، ص 125

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة للفصل الأول الذي من خلاله تطرقنا الى المواجهة الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

تبين لنا من خلال الجهود و الآليات المبذولة من قبل المشرع الجزائري انه كرس آليات تشريعية لمواجهة جريمة تبييض الأموال ، و ذلك بإصداره للقانون 05-01 ثم تلاه الأمر 06-01، بالإضافة الى قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية للحد من الجريمة، و زرع الخوف في كل من تخول له نفسه اقترافها .

كما أن المشرع لم يكتفي بهذه الآليات بل فرض آليات أخرى تمثلت في التزامات على عاتق المؤسسات المالية و البنوك حيث ألزم القائمين بالعمل المصرفي بضرورة التقيد بها جريمة يستحق مرتكبها العقاب .

غير أن هذه الآليات التشريعية و المؤسساتية لم تكن كافية لمواجهة مبيضو الأموال .



الفصل الثاني

الهيئات الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

تعتبر المؤسسات المالية و البنوك من أهم قنوات تدور فيها الأموال غير المشروعة نظرا لما تمتع به من تشعب العمليات المصرفية و سرعة معاملاتها و تداخلها، لهذا وجب محاربة هذه الجريمة الخطيرة بواسطة وسائل تساهم في حد من تلك جريمة ،حيث وجدت هيئات ردعية تختص بحماية الجهاز المصرفي و مكافحة جريمة تبييض الأموال، كما أنها بامتيازات سلطات عامة بإصدار قرارات ضد مرتكبي المخالفات و الجرائم البنكية، المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، سواء كانوا أشخاص طبيعية ام كانوا أشخاص معنوية، حيث تدخل المشرع الجزائري و ألزم تدخل هيئات رقابية لمكافحة تلك جريمة (المبحث الأول)، كما ألزم أيضا الجهات القضائية في مكافحة تلك جريمة نفسها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور الهيئات الرقابية في مكافحة جريمة تبييض أموال

لقد سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين أو النصوص التشريعية و التنظيمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال من أجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال رقابة النظام البنكي من تبييض الأموال، حيث تهدف الرقابة البنكية إلى الحد من ظاهرة تبييض الأموال عبر المؤسسات المالية و البنكية، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة متخصصة مكلفة بالرقابة البنكية، وذلك بهدف ضمان تنفيذ السياسة النقدية بشكل سليم، و تقييم أداء البنك و الحفاظ على سلامة عمله حيث تتمثل الهيئات المكلفة بمراقبة عمليات تبييض الأموال في اللجنة المصرفية (المطلب الأول) و خلية معالجة الاستعلام المالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور اللجنة المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

يعتبر دور اللجنة المصرفية دورا رئيسيا في مكافحة عمليات تبييض الأموال، حيث اهتم المشرع الجزائري بهذه الأجهزة و أعطى لها امتيازات، حيث نص قانون النقد و القرض رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المعدل والمتمم على تشكيلة هذه اللجنة بموجب المادة 106 منه، وكذا صلاحيات المخولة لها بموجب المادة 105 من نفس القانون، فهي تهتم أساس بالرقابة على احترام المؤسسات المالية و البنوك بالتزاماتها، لاسيما في ضرورة إجهاض كل عملية من شأنها أن تنتج عنها تبييض الأموال من خلال معرفة الزبون و عمليات الكشف و المراقبة و الأخطار بالشبهة، كما لهذه اللجنة أن تطبق عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية، المنصوص عليها في المادة 114 من قانون النقد والقرض¹ وهذا ما ستناوله في الفروع، اللجنة المصرفية (الفرع الأول) و مدى فعاليتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اللجنة المصرفية

إن اللجنة المصرفية تعتبر أحد وسائل الضبط في المجال الإقتصادي، ظهرت إلى الوجود بموجب قانون النقد والقرض 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 معدل والمتمم، هذا بعد جملة

¹ - رابح لعراجي، جريمة تبييض الأموال و اثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة اعمال، جامعة خميس مليانة، 2013-2011، ص88، ص89.

من الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر ابتداء من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية¹، وسنتعرف على هذه الوسيلة من خلال العناصر التالية.

اولا : نشأة اللجنة المصرفية

استحدثت اللجنة المصرفية بموجب الأمر 71-74 المؤرخ في 30 جوان 1971 حيث تعتبر وريثة "اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية" بدوره، لتضمن تنظيم مؤسسات القرض و هي جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، ولقد نظم المشرع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي 191/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

حيث كان لها دور استشاري أكثر منه رقابي، ولقد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون 86/12 المؤرخ في 19 اوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، وبصدور قانون النقد والقرض رقم 90/10 المؤرخ في 14 افريل 1990 أصبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية و تتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها و تعاقبها بكل مخالفة و هي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى²، كما لها ارتباط مع مجلس النقد والقرض و مجلس المنافسة كون هذا الأخير في إطار المهام الموكلة إليه يقوم لتوطيد العلاقات التعاونية و التشاورية و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط³. جاء الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على نفس التسمية التي جاء بها القانون 90-10 (ملغى) بحيث دعمها بصلاحيات و غير من تشكيلتها وهذا من أجل الرقابة مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية و التنظيمية و المعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها⁴.

قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد

¹-02، صادر في 13

جانفي 1988.

²- الهيئات الأخرى هي: مثل السلطات النقدية، مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير مدفوعة، مركزية الميزانيات و المفتشية العامة لبنك الجزائر.

³- ايمان بغدادي، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 04

العدد 01(2019)، جامعة قسنطينة، سنة 2019.

⁴- احمد بدراني، مرجع سابق، ص 88.

ثانيا : تنظيم اللجنة المصرفية

باعتبار أن اللجنة المصرفية عبارة عن هيئة رقابية سنتطرق إلى تشكيلتها ثم طبيعتها قانونية ثم في اخير إلى مختلف التزاماتها كالاتي:

1- تشكيلة اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية من تركيبة بشرية إلى جانب هياكل إدارية .

أ- التركيبة البشرية

مرت اللجنة المصرفية بعدة تعديلات أولها في قانون 90-10 (ملغى) المعدل والمتمم بالأمر 01-01، حيث احتفظ بنفس تشكيلة بموجب هذا الأمر، و من ثم ظهرت تشكيلة جديدة بموجب الأمر 11-03 حيث نصت المادة 106 من الأمر 11-03 على تشكيلة اللجنة المصرفية بتغيير طفيف حيث أصبحت كما يلي :

- المحافظ رئيسا

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي

- فاضلين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهم الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .

حيث أضافت المادة السالفة ذكر في فقرتها الأخيرة بأن رئيس الجمهورية هو المؤهل لتعيين أعضاء اللجنة المصرفية لمدة خمس سنوات مع تزويد الأمانة ، يجدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها و كيفية تنظيمها و عملها ، مقارنة بالتشكيلة الجديدة للجنة المصرفية بسابقتها نجد تغيرا يتمثل في زيادة عضو واحد مما أصبح ستة (06) أعضاء بدلا من خمس (05) أعضاء¹ .

تم صدور الأمر 10-04 ابقى نفس تشكيلة سابقة هذا وفق لأمر 106 من نفس لأمر²

مما سبق نستشف من خلال التعديلات المختلفة على تشكيلة اللجنة المصرفية يعد إيجابيا مما يدعم التخصصات المختلفة الذي يضمن تقوية استقلاليتها، وهو الطابع المختلط في تشكيلتها و كذلك نلاحظ بأن المشرع الجزائري بهذا التنوع، في التخصصات لأعضاء اللجنة

¹ - المادة 106 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

² - المادة 106 من الأمر 10-04 المؤرخ 26 اوت 2010 ج.ر.ج. ج. العدد 50 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010 .

المصرفية يعطينا انطباع بأن رغبة المشرع في إضفاء الكفاءة على تشكيلاتها لتمكينها من إجراء رقابة فعالة من حيث الشمولية و الصرامة على القطاع المصرفي الجزائري¹.

ب- التركيبة الأخرى

وهي الأمانة حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 106 بأنه تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها و كفاءات تنظيمها وسيرها بناء على اقتراح اللجنة، إذن تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات و على انتهاء كل جلسة، يرفع الأمين العام و في حالة الغياب يكون أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية ويتضمن الأمين العام بتنفيذ القرارات².

2 - طبيعة اللجنة المصرفية

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية لم يحسم فيها. المشرع الجزائري، وهو ما دفع بالفقهاء الي المحاولة تحديد طبيعتها القانونية، فمنهم من اعتبرها هيئة قضائية باعتبارها تقوم بالجزاء و العقاب ، وقد أسسوا موقفهم هذا من تشكيل أعضائها و الاختصاصات المخولة لها، إضافة إلى الإجراءات المتبعة أمامها³، مع العلم في مثل هذه الصلاحيات في توقيع الجزاءات على المخالفين للمهنة المصرفية تعد من اختصاص السلطة القضائية ، في حين ذهب اتجاه آخر إلى أنها سلطة إدارية⁴، حيث أسسوا موقفهم على أساس كيفية تعيين أعضائها من طرف السلطة التي تقوم بأعينهم و اختصاصهم الإداري.

ثالثا : التزامات أعضاء اللجنة المصرفية

حدد المشرع الجزائري التزامات محافظ بنك الجزائر والتي تختلف عن التزامات الاعضاء الآخرين و القضاة في اللجنة المصرفية كما يلي :

¹ - الجليلي عجة ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة الشلف ، الجزائر ، العدد 04، ص 319 .

² - ايمان بغدادي، مرجع سابق، ص 16 .

³ - محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،

2004، ص 73 و 72.

⁴ - Dib Said ,le natur juridictionnelle des actes de la Commission bancaire en Algerie ,Revue du conseil n°03,2003,p124.

1- التزامات محافظ بنك الجزائر

تتفانى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية، ولا يمكن له أن يمارس أي نشاط أو مهنة أو أية وظيفة أثناء عهده ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي والمالي أو الاقتصادي و يمنع على محافظ بنك الجزائر أن يقترض اي مبلغ كان من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ،كما يمنع عليه أيضا و على نوابه خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة، أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا يعملون كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات¹.

ويتعين على المحافظ أن يلتزم بالسر المهني أثناء عهده، باستثناء الحالة التي يدعون فيها للإداء بشهادتهم في دعوى جزائية، دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون ، كما يلتزم بالتصريح بممتلكاته طبقا لنص المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد².

حيث يصرح المحافظ أو أولاده القصر على جرد الاملاك العقارية و المنقولة سواء كانت في الجزائر أو في الخارج، يكون التصريح أمام الرئيس الأول لمحكمة العليا، ثم ينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ تعيينه و استلامه لمهامه.

2- التزامات القضاة

حدد المشرع الجزائري التزامات القضاة في القانون العضوي 04-11، الذي ألزم القضاة عدم الانحياز و واجب التحفظ و الابتعاد عن الشبهات و السلوكيات الماسة بحياده واستقلالته، بهدف ضمان العدل، ومنعه من الانتماء إلى أي حزب أو نشاط سياسي طبقا للمادة 14 من قانون العضوي 04-11.

الزم المشرع القضاة التصريح على الممتلكات، أمام الرئيس الأول لمحكمة العليا في غضون الشهر الموالي لمباشرة مهامه مع وجوب التجديد كل 05 سنوات وعند كل تعيين في

¹ - حسان عبد السلام، مرجع سابق، ص 190.

² - سليمة زفوني ، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص145.

وظيفة نوعية حسب المادة 06 من قانون 06-01 المتعلق بالفساد و مكافحته. كما نلاحظ في المادة 06 السابقة الذكر أن المشرع لم يحدد مهلة بالنسبة للقضاة على إجراء النشر .

3 - التزامات الاعضاء الاخرون في اللجنة المصرفية

الزم المشرع الجزائري الاعضاء الآخرين بالتصريح بالامتلاكات بحسب مفهوم المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد و مكافحته، كما نصت المادة 117 من الأمر 03-11 على وجوب محافظة على السر المهني .

يخضع هؤلاء أيضا لأحكام المواد 01 و 02 و 03 و 04 من الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف¹.

رابعا : وظائف اللجنة المصرفية

تختص اللجنة المصرفية بمراقبة جميع البنوك و المؤسسات المالية، المتعدد و تمتد إلى الأشخاص المعنوية حتى لو كانت ليست تابعة لبنوك، كما تتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية و تمتد رقابتها إلى الخارج في إطار الاتفاقيات الدولية .

كما نصت المادة 105 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، ان اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية، بالتالي فإن مهام اللجنة هي رقابية اساسا، حيث يتحقق دورها الرقابي في مدى توافر شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في البنوك ومؤسسات الاعمال و مراقبة الأشخاص الذين يمارسون المهنة مخالفة لقانون، كما نص الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض على أنه " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يلي :

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الاخلاطات التي تتم معاينتها.

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية و تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة .

¹ - راجع المواد من 01 إلى 04 من الأمر 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف.

- تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم و تطبق عليهم العقوبات التأديبية¹ المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية".

نلاحظ من خلال هذه المادة² أن المشرع في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وضع جملة من الأسس تقوم بها اللجنة المصرفية اتجاه البنوك والمؤسسات المالية تحت صلاحية المراقبة .

تشمل اللجنة المصرفية رقابتها على جميع البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون التجاري و المرخص لها في الجزائر بالشراكة بالمساهمة، كما تتأكد من حيافة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها للترخيص والاعتماد و أيضا بالحد الأدنى لرأس المال وفقا للمادة 115 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

السهر أيضا على احترام قواعد حسن سير العادي للمهنة المصرفية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وفقا للمادة 62 من الأمر 11-03 السالف الذكر، بحيث تتمثل هاته القواعد كما جاء في النص المادة 111 من الأمر نفسه بقولها " اذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتها"، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

لضمان حسن سير المهنة وضعت اللجنة المصرفية عدت التزامات المتمثلة في قواعد التسيير واحترام مبدأ التخصص و كذا القواعد المحاسبية وهي :

1- احترام اللجنة المصرفية لقواعد التسيير

وهو الالتزام بقواعد الحذر في التسيير اي هو الالتزام بمجموعة من القواعد لضمان سيولة و ملائمة البنوك اتجاه المودعين بصفة خاصة و اتجاه الغير بصفة عامة، وتهدف هذه القواعد إلى ضمان توازن الجهاز المالي لبنوك و المؤسسات المالية وهذه وفق المادة 02 من النظام³.

¹ - انظر المبحث الثاني من فصل الاولى (الفرع 3)، ص53

² - المادة 105 من الأمر 11-03 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. -

³ - راجع المادة 02 من النظام البنكي رقم 01/96 المتضمن سير مركزية .

بالإضافة إلى الانضمام إلى مركز الميزانيات أنشأت بموجب النظام 96-01 المتضمن سير مركزية الميزانيات و سيرها و كل مخالفة للأحكام هذا النظام يتم التصريح به للجنة المصرفية، تعمل هذه الأخرى على جمع المعلومات المحاسبية والمالية و معالجتها، ثم تنشرها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية للانخراط فيها و احترام قواعد سيرها. كما يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية بنشر حساباتها السنوية وهذا طبقا للمادة 103 فقرة 02 من الأمر 03-11 ويتم نشرها خلال الأشهر الموالية لنهاية السنة المالية المختتمة، ذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وقبل نشر البنوك لهذه المعلومات عليها بتبليغ اللجنة المصرفية بنسخة أصلية من الحسابات السنوية¹.

خامسا : التزامات اللجنة المصرفية في إطار الوقاية من تبييض الأموال

منح قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية اعداد برنامج عملياتها الرقابية من خلال :

- في عين المكان تتم بواسطة انتقال أعضائها لمقر الرئيسي أو أحد فروع البنك أو المؤسسة المالية بهدف إجراء عمليات الرقابة، كما يمكن أن تكون مبرمجة أو فجائية، حيث عدد أعضاء قليل لا يتناسب مع المهمة المسندة إليه و هذا يجعل عملية صعبة وغير معتمدة من طرف اللجنة .

- الرقابة عن طريق فحص المستندات أ والوثائق التي تطلب من البنوك أو المؤسسة المالية أو أي شخص اخر في إطار الرقابة ،يمكن للجنة أن تستعمل جميع مصادر معلومات.
- إضافة إلى مختلف التقارير و الوضعيات الإحصائية المالية المحاسبية التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر وجوبا تحت طائلة العقوبات التأديبية أو الجزائية.

الفرع الثاني : مدى فعالية اللجنة المصرفية

لضمان حسن سير عمل اللجنة المصرفية وجب معرفة مدى استقلاليتها من جميع الجوانب التي تضمن استقلاليتها .

اولا : درجة استقلالية اللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة، حيث تظهر مظاهر إسقلاليتها من حي الجانب العضوي والجانب الموضوعي لكنها غالبا ماتصطدم بعراقيل تعيقها.

¹ - حسان عبد السلام، مرجع سابق، ص 193 .

1- المعيار العضوي

يخص المعيار العضوي تشكيلة اللجنة وطريقة تعيين أعضاء وظروف ممارسة الوظيفة كالاتي :

أ- التشكيلة

بالرجوع إلى تشكيلة اللجنة المصرفية كما ذكرناها سابق نجد، ان الطابع الجماعي على غرار مثيلاتها من السلطات الإدارية المستقلة باستثناء هيئة وسيط الجمهورية تعتبر صفة الجماعة أحد عوامل تقوية الاستقلالية، بالإضافة إلى الطابع المختلط لأعضاء اللجنة الذي يظهر في اختلاف صفتهم و مراكزهم القانونية¹.

تتكون اللجنة من أعضاء ينتمون إلى قطاعات مختلفة، تتراوح بين للقضاة (بدوره تقتض عليه الاستقلالية)، و ذوي الخبرة في مجال المصرفي و المالي و المحاسبي، حيث تشترك اللجنة المصرفية الجزائرية في ذلك مع بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى .

يتضح أيضا اقتصار تشكيلة على أعضاء تابعين لمختلف أجهزة الدولة، هذا اخير عامل يحد من استقلاليته.

ب- طريقة التعيين

تنص المادة 106 فقرة 02 من الأمر 03-11 على أنه "يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات..."، نستنتج من خلال نص المادة أن رئيس الجمهورية هو من يقوم بتعيين أعضاء اللجنة المصرفية وهذا خلاف ما جاء في نص المادة 144 فقرة 02 من القانون 90-10 " يعين الاعضاء الأربعة لمدة 05 سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة و يمكن تجديد تعيينهم..." ، أما فيما يخص المحافظ يعين هو الآخر بمرسوم رئاسي المادة 13 أمر 03-11، نستنتج انفراد رئيس الجمهورية سلطة التعيين بمنح اللجنة نوع من الاستقلالية اتجاه الحكومة، على الرغم من أن سلطة التعيين التي توكل إلى سلطة العليا في الدولة، تعد ضمانا للاستقلالية إلا أن ذلك قد يولد في الشخص المعين الشعور بالامتثال اتجاه معينه، الأمر الذي يؤثر على قراراته لهذا فإن الانتخاب يعتبر الوسيلة الضامن للاستقلالية.

¹-عجود وفاء ، مرجع سابق ص 37.

ج- ظروف ممارسة الوظيفة : في الحقيقة إن النص على تعيين الرئيس والاعضاء لمدة غير محددة قانونا لا يدل على الاستقلالية العضوية نتيجة جعل الاعضاء عرضة لعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم، الأمر الذي ينفي الاستقلالية العضوية¹.

وقد ابقى المشرع في ظل الأمر 03-11 على مدة انتداب الاعضاء أربعة المحددة خمس سنوات في المادة 106 فقرة 02 من نفس الأمر، تراجع على مدة انتداب الرئيس هذا ما يجعله عرضة لعزل في أي وقت، كما أن المشرع لم يشر لا بصفة صريحة ولا ضمنية إلى إمكانية تحديد هذه المدة كما كان قائما في ظل قانون 90-10، بالتالي سكوت المشرع بهذا الشأن تكون النيابة قابلة للتجديد على أساس غياب احكام صريحة تنص على ذلك هذه المسألة مظهر يمس سير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة و عدم استقلالية الاعضاء اتجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى.

أما لتفادي كل خطر لتعيين سلطة الضبط الفاصلة في المادة الرديعية يجب احترام نظام التنافي هذا الأخير قد يكون كلياً أو جزئياً، كلياً في حالة ان يتنافى وظيفة أعضاء أجهزة الإدارة في السلطات الإدارية المستقلة مع ممارسة أي وظيفة أخرى، مهما كانت عمومية أو خاصة مع كل نشاط مهني، وكذا مع كل عهدة انتخابية و يجب أن تضيف امتلاك مصالح بصفة مباشرة أو بواسطة شخص قابل للمساس بحياد الأشخاص المعنية،² أما بالنسبة لمشرع الجزائري فقد كرس نظام التنافي الجزئي بالنسبة لرئيس اللجنة، حيث تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ، ولا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات طابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي وهذا حسب المادة 14 فقرة 02 من الأمر 03-11، كذلك الأمر بالنسبة إلى مجلس المنافسة حيث تتنافى وظيفة أعضائه مع أي نشاط مهني اخر حسب المادة 29 من أمر 03-03، يبقى هذا النظام مكرس حتى بعد نهاية مدة النيابة حيث لا يجوز للمحافظ أو نوابه خلال مدة

¹ - سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع

قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006 ، ص 64.

² -Zouainia Rachid,Les autorites de régulation indéendantes dans le Secteur en Algérie,op

cit ,p82.

سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعلمون كوكلاء أو مستشارين تمثل هذه المؤسسات أو الشركات .

بالنسبة للقاضيين فإن هذا النظام شيء مفترض نظرا للمركز القانوني الذي يتمتعان به حيث تنص المادة 18 من القانون العضوي 04-11¹ على "يمنع على كل قاض ... القضاء بصفة عامة ، تبقى مسألة الاعضاء الثلاثة أصحاب الكفاءة في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي والذي يظهر جليا عدم خضوعهم لمثل هذا النظام بحيث كان باستطاعة المشرع على الأقل التحسب لانعدام نظام التنافي في مواجهة هؤلاء الأعضاء و ذلك بإخضاعهم لإجراء الامتناع هذا الأخير لا يهدف إلى منع أعضاء إدارة السلطات الإدارية المستقلة، الجمع بين وظائفهم و وظائف أخرى أو امتلاك مصالح، في أي مؤسسة²، كما نصت المادة 29 من الأمر 03-03 على أنه لا يمكن لأي عضو من مجلس المنافسة أن يشاركوا في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه و بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية .

2-المعيار الوظيفي

أما بالنسبة لمعيار العضوي فيتمثل في الاستقلال المالي و طبيعة العلاقة مع السلطة التنفيذية.

أ_ الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي غير ان ذلك لا يتوقف عند مجرد الاعتراف به ام لا، إذ أن إفراز السلطة الإدارية المستقلة ذاتها لمواردها المالية يعتبر من أهم المظاهر التي تدعم ذلك رغم عدم اعتراف المشرع الجزائري للجنة المصرفية (كذلك الأمر بالنسبة لمجلس النقد والقرض) بالاستقلال المالي، إلا أنها ليست اسو حال من بقية الهيئات حيث اعترف المشرع لمعظمها بالاستقلال المالي ،في حين أن

¹ - قانون عضوي 04-11 مؤرخ في سبتمبر 2004 يتضمن نظام القضاة جريدة رسمية عدد 57 صادر في 8 سبتمبر 2004.

² - Zouainia Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le Secteur financier en Algérie, op cit p83.

المصادر المالية لهذه الهيئات تظهر أن مظهر الاستقلالية غير مكرس بصفة كلية فهي تعتمد على الاعانات التي تمنحها اياها الدولة¹.

اذن اللجنة المصرفية تحت الرقابة من طرف سلطة تنفيذية لاعتماد اللجنة على موارد الدولة بهدف القيام بوظيفتها و تسييرها، وهذا ما يظهر وجه التبعية .

ب _ النظام الداخلي من تنظيم و عمل

يتجلى هذا المظهر في حرية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في مجالين الاقتصادي و المالي في اختيار مجموع قواعد التي تعمل من خلالها، تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون مشاركة جهات الأخرى بوجه الخصوص السلطة التنفيذية، كما تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي الهيئات المستقلة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية و عدم قابليته للنشر².

اما بخصوص النظام الداخلي للجنة لم يرد اي شيء في ظل القانون 90-10 و لا في ظل الامر 03-11 بخصوص نظامها الداخلي باستثناء ما جاءت به المادة 107 من الأمر 03-11 التي حددت كيفية اتخاذ القرارات .

اضطرت اللجنة إلى إصدار قرار 93-01 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية "الذي نكاد معذره" رغم عدم شرعيته المطلقة³ .

حيث يحتوي النظام الداخلي عموما على قواعد سير الخصومة التأديبية أمامها و هي قواعد متعلقة بكيفية ضمان حقوق الدفاع، تحديد مواعيد اجتماعات أعضاء اللجنة و التبليغ والقرارات... الخ، تم تعديله فيما بعد بالقرار 04-05 المؤرخ في 20 افريل 2005.

ج - طبيعة العلاقة مع السلطة التنفيذية

تستفيد السلطة الإدارية المستقلة من سلطة فعلية لاتخاذ القرار، لكن هذه السلطة اكتسبتها اصلا من السلطة التنفيذية، فظهور مثل هذه الهيئات يعتبر ترجمة لانسحاب الدولة من الحقل

¹ - وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، مذكرة الماجستير فرع قانون خاص ، قانون اعمال، جامعة منتوري ،قسنطينة ، 2008-2009 ص 44 .

² - سمير حدري ، مرجع سابق ، ص 57.

³ - منى لطرش ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: "وجه جديد لدور الدولة " مجلة الإدارة ، عدد 24 ، 2002 ص 81.

الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في توزيع الاختصاصات و المهام لمسايرة الإصلاحات وفي إطار هذه التعديلات تم نقل الاختصاص رقابة البنوك و المؤسسات المالية، بصفة كلية للجنة بعد أن كانت اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية تشترك في إنجاز ذلك مع وزير المالية المكلف بالمصادقة على كل اعمالها.

في ظل قانون النقد والقرض أصبحت اللجنة تمارس وظيفتها الرقابية و التأديبية بشكل انفرادي، الى جانب ما تقدم نسجل عدم تدخل السلطة التنفيذية من أجل تعديل او الغاء القرارات الصادرة عن اللجنة حيث تخضع لرقابة القضائية فقط.

تبنى المشرع الجزائري صراحة نظرية الشخص المعنوي بما لها من قيمة وأثر على الصعيد القانوني، ولأن الدولة فضلا عن وجودها كشخص معنوي تحتاج أن تعترف بأشخاص معنوية كثيرة تختلف في موضوع نشاطها ومهامها، حتى تساعد في أداء وظيفتها¹، إلا أنه لم يعترف بها للجنة على خلاف بقية السلطات، الامر الذي يجعلها تابعة نسبيا إلى السلطة التنفيذية.

رغما عن ذلك هناك من يرى بأن ذلك ليس معيار محدد و دقيقا لقياس درجة استقلالية². بالإضافة إلى ذلك فإن لجنة تتعرض إلى رقابة الحكومة التي تمارسها على النشاطات السنوية لها، حسب ما نصته عليه المادة 92 فقرة اول من الأمر 03-11 التي تنص على " المحافظ...مركزية المخاطر (...)."

في الاخير لم ينص القانون و لا النظام الداخلي للجنة على تحديد مهام المستخدمين و تصنيفهم و تحديد رواتبهم و تنسيق، المصالح الإدارية و التقنية و الذي من المفروض أن يكون تحت سلطة رئيس اللجنة، عكس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها حيث تنص المادة 03 من النظام 03-2000³ على أنه " تحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية و التقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة"، إضافة إلى ذلك المادة 07 من نفس النظام السابق أنه

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار الريحانة، الجزائر، بدون تاريخ، ص56.

² - Zouainia Rachid, les autorités administrative indépendantes et la régulation économique en Algérie, op cit p25.

³ - نظام رقم 03-200 مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتضمن تنظيم و سير المصالح الإدارية و التقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة جريدة رسمية عدد 08 صادر في 31 جانفي 2001.

" تحدد رواتب المستخدمين و تصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة "، أما بالنسبة لمجلس المنافسة نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96-44 على أنه " يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة و في حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين "، وهنا يتضح الدعم الصريح للاستقلال الإداري للهيئة .
ثانيا : قصور اللجنة المصرفية

نقصد بقصور اللجنة المصرفية من ناحية أداء وظيفتها و مهامها بحيث توقع اللجنة عقوبة تأديبية لا تقتدي بطبيعة المخالفة المقترنة من قبل البنوك أو المؤسسات المالية فهناك مجموعة من المخالفات و مجموعة من العقوبات لكن دون يبين المشرع أية عقوبة تطبق على أية مخالفة و ترك السلطة التقديرية في توقيعها للجنة المصرفية، يظهر لنا انعدام فعالية في التطبيق إذ لم يتم فرض أية عقوبة الدبة كانت أو جزائية عن الإخلال بالتزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

يمكن توقع عقوبة مزدوجة على البنك المخل بالتزاماته خاصة عندما يكون من نفس النوع وذلك لسكوت المشرع عن مسألة عدم الجمع بين العقوبات التأديبية من جهة و الجزائية من جهة أخرى.

غياب خطوط توجيهية أو إرشادية من قبل اللجنة المصرفية توضح كيفية اعمال التزامات مكافحة تبييض الأموال ما جعلها تتم بالغموض ما يعيش فهمها و تنفيذها في إطار منسق بين جميع البنوك¹.

المطلب الثاني: دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال نص المشرع الجزائري بدوره على محاربة هاته الظاهرة، وعدها من جرائم الفساد حسب نص المادة الثانية و الاربعون من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المتمم بالأمر 10-05 المعدل و المتمم بالقانون 11-15، في ذات الإطار، انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-275 هيئة جديدة هي خلية معالجة الاستعلام المالي

¹ - سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جرمية تبييض الاموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 20.02.2016، ص261، 262.

مكلفة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسب المادة 04 منه، وقد ورد ذلك في اطار تفعيل دور المؤسسات المالية والبنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال و ضمان نجاعة النظام المصرفي، فهل كانت خلية الاستعلام المالي موفقة لتصدي هاته الجريمة ؟ لمعرفة ذلك سنتطرق في هذا المطلب الي التنظيم القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الأول)، ثم نقيم واقع الخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التنظيم القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

تم النص عليها في قانون المالية سنة 2003¹، حيث أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127² الذي صدر في ظل غياب أي قانون يركز عليه.

اولا : الطبيعة القانونية للهيئة المتخصصة

جاء القانون 01-05 المعدل و المتمم خاليا من الإشارة إلى الطبيعة القانونية للخلية محيل في ذلك إلى التنظيم الساري المفعول وهو المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه لكن الأمر رقم 02-12 المعدل لهذا القانون حيث نص في المادة 04 مكرر على ما يلي "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية..." وهذا ما تأكد بصور مرسوم تنفيذي رقم 13-157 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها من خلال المادة 02 منه، وعليه فقد اعتبرها المرسوم السالف الذكر سلطة إدارية مستقلة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي غير أن وضعها لدى الوزير المكلف بالمالية يعيب من تلك الاستقلالية ويحد منها.

ثانيا : تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

تتشكل خلية معالجة الاستعلام المالي من سبعة أعضاء منهم رئيس، و أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية و المالية، و الأمنية، قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل، إضافة إلى ذلك حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، حيث يتعين كل من

¹ - قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج.ر.ج. 86 صادر في 25 ديسمبر 2002.

² - مرسوم تنفيذي 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ج.ر.ج. ج عدد 23، صادر في 7 أبريل 2002.

رئيس و أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المادة 10 من مرسوم تنفيذي 08-275¹ الامانة العامة و المصالح .

يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة و هم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل و المؤسسات التابعين لها، كما يلزم أعضاء الخلية أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به ،كما يستفيد أعضاء الخلية حماية الدولة من التهديدات و الاهانات و الهجمات اي كانت طبيعتها التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب إنجاز مهامهم ذلك حسب المواد 11،12،13 من مرسوم تنفيذي 08-275 .

في نهاية يتضح لنا أن تشكيلة خلية الاستعلام المالي تتصف بالتبعية لجهاز التنفيذى لدولة، حيث أن أسلوب التعيين لأعضائها بمرسوم رئاسي ينافي استقلالية هذه الهيئة ويحد من فعالية عملها، كما إن معايير اختيار الاعضاء بناء على الكفاءة تبقى معايير فضفاضة و غير دقيقة و السلطة التقديرية فيها واسعة للجهاز التنفيذى .

1_ صلاحيات مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي

يتناول مجلس خلية حسب اختصاصاته، حيث يتخذ المجلس قراراته بشأن ذلك بأغلبية الأصوات أعضاء حسب المادة 10 مكرر من مرسوم تنفيذي 08-275 .

- اعداد برامج سنوية و متعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- الإجراءات المخصصة لاستغلال و معالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات و التحريات.
- تنفيذ كل برنامج بهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته.
- تطوير علاقات التبادل و التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية .

2_ صلاحيات رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي

حسب ما نصت عليه المادة 10 مكرر 01 من مرسوم تنفيذي 08-275 تظهر مهام المسندة لرئيس خلية واسعة و متنوعة، حيث يكلف بعملية تعيين وانهاء المهام في كل الوظائف

¹ - المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ج.ر.ج عدد 50 صادر ب 07 سبتمبر 2008.

التي لم تقرر طريقة أخرى لتعيين فيها حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها ، ضمان نشاط المصالح و التنسيق بينها و الإشراف عليها و السهر على السير الحسن لخلية و ممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية، ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس و السهر على تحقيق المهام و الاهداف الموكلة لخلية ،رفع دعاوي قضائية و تمثيل الخلية أمام السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية، وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية و اتفاق، تكليف من يعد الحصائل التقديرية و الحساب الإداري و الحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي

يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية، اقتراح التنظيم و النظام الداخليين للخلية و السهر على تنفيذهما¹

يتضح لنا جليا بأن سلطات رئيس المجلس واسعة و هذا أمر يقتضي بتمتعه استقلالية لكن لا نستطيع إنكار حقيقة تعيينه من سلطة التنفيذية و هذا يجعله لا يستطيع القيام بمهامه بحرية مما فقد فعاليتها في واقع الممارسة .

ثالثا : سير خلية معالجة الاستعلام المالي

يستعين مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية منظمة، مصلحة التحقيقات و التحريات المكلفة بجمع معلومات و العلاقات مع المراسلين و تحليل تصريحات الاشتباه و إدارة التحقيقات، المصلحة القانونية المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين و تحليل تصريحات الاشتباه و إدارة التحقيقات، المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القضائية، مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات المكلفة بجمع المعلومات و تشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية، مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط خلية². وتتضمن كل مصلحة مكلفين بالدراسات، ويلحق مكتب التنظيم العام بمجلس خلية الاستعلام المالي .

¹-فتيحة قندوز ، مليكة خشمون ، مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال ،

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11، العدد 04، 2020 ، جبل ، الجزائر ، 31 ديسمبر 2020 ص220 .

²- المادة 02من قرار وزارة مشترك ، مؤرخ في 28ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ج.ر.ج. عدد 39صادر في 13 يونيو 2008.

يسير الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية الشؤون الإدارية و الوسائل البشرية المادية للخلية، بحيث يعين الأمين العام و رؤساء المصالح بمقرر من رئيس الخلية، يصنف الأمين العام و رؤساء المصالح و يدفع راتبهم استنادا إلى وظيفة مدير نائب مدير في الإدارة المركزية ذلك ما ذكرته المادة 17 من مرسوم تنفيذي 13-157¹ ضف إلى ذلك أنه يصنف رئيس المجلس ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية، ويصنف أعضاء المجلس و يدفع راتبهم استنادا إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارة المركزية المادة 13 مكرر تضع الدولة كل الوسائل البشرية و المادية و المالية الضرورية تحت تصرف الخلية لضمان السير الحسن لها .

يمثل رئيس الخلية الأمر بصرف الميزانية يسير عون محاسب يعين لهذا الغرض الاعتمادات المخصصة حسب قواعد المحاسبة العمومية ذلك حسب المواد 18 و 20 من مرسوم تنفيذي 02-127 .

يمكن القول إن ما يقلل من فعالية الخلية هو أن يتم تحديد و تنظيم المصالح التقنية و الإدارية للخلية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، دون أن يكون لخلية أي دور في تحديد هذه المصالح أو تنظيمها، كما لا يمكنها رغم انفراد رئيس مجلس الخلية بتعيين و إنهاء مهام بعض المستخدمين، أن تحدد رواتب بعض المستخدمين فيها¹.

الفرع الثاني : اختصاصات خلية الاستعلام المالي

خلية معالجة الاستعلام المالي هي مركز معلوماتي²، مهمته استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذي يعينهم القانون، حيث يجب على الأشخاص التي يقع عليها الالتزام بالإبلاغ عن العمليات

¹ فتيحة قندوز، مليكة خشمون، مرجع سابق، ص221.

² - وهيبة لعوارم، الاستكشاف عن مؤشرات الاشتباه في جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية و سبل مكافحتها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 04 و 05 ديسمبر 2013، ص82.

المشبوكة عدم إعلام الأشخاص موضوع الإجراء المفتوح في حقهم وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية¹.

حيث تتضمن صلاحيات الهيئة² ما يلي:

- تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.
- تحليل ومعالجة الاخطارات بالشبهة التي تخضع لها الأشخاص و الهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون (قانون تبييض الأموال).
- تعالج الاخطارات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعية الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار.
- تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا لقانون في كل مرة يحتمل أن تكون الوقائع المخطر بها مرتبطة بجريمة غسل الأموال وهذا بإجماع أعضاء اللجنة الستة مع سحب الأخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل إلى السيد وكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الهيئة المختصة و في حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم ارسال الملف لوكيل الجمهورية فهذا الملف يحفظ ولا يرسل بمجرد اعتراض عضو في اللجنة.
- كما يمكن للجنة أن تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه غسل الأموال.
- ويمكن أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ اي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لغسل الأموال و هذا طبقا للمادة 17 من قانون الوقاية .
- كما يمكن لها أن تقدم طلب لرئيس محكمة سيدي امحمد بالجزائر بناءا على طلب الهيئة و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لتمديد الأجل المذكور اعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات و السندات موضوع الأخطار .

¹ - فتية قندوز ،ملكية خشمون ، مرجع سابق ،ص221،نقلا عن (ZOUAIMIA Rachid, « Blanchiment d'argent et) Université ,1Revue Critique de Droit et Sciences politiques, No. financement du terrorisme: l'arsenal juridique Tizi-Ouzou, 2006,p.19)

² - عياد عبد العزيز ،تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر،الطبعة اولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2007، ص53و54.

- كما يمكن للخلية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين قانوناً¹.
- يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في إنجاز مهامها.
- يمكن أن يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بغسل الأموال.
- طلبات التحقيق و الانابات القضائية الدولية. -
- تسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً لقانون .
- البحث و حجز العائدات المتحصلة من غسل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

هذه المهمة تتحقق بإتباع الخطوات الآتية :

أولاً : الإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال²

الإخطار بالشبهة هو الواجب القانوني الملزم لكل البنوك و المؤسسات المالية و غير المالية بإبلاغ الهيئة المتخصصة عند الاشتباه في عمليات ذات طابع غير اعتيادي ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب .

لتعريف الشبهة اكتفى المشرع الجزائري بفرضه للالتزام دون تقديم تعريف لمصطلح الشبهة التي تكفي للإخطار ، وهذا الأخير لم يرق المشرع كذلك بتعريفه و لم يبين إلزامية أن يكون كتابة ام جوازيه أن يكون شفاهة، كما لم يحدد النطاق الزمني الذي يتعين أن يتم الإخطار خلاله بحيث إذا مر هذا الوقت تكون المؤسسة المالية قد ارتكبت جريمة³ .

كل هذا الغموض يؤثر على سير عمل الخلية من شأنه أن يؤثر على مصداقية و من فعاليتها

¹- عياد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 54.

²- فهيمة قسوري ، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية ، اعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية ، لملتقى الوطني حول الجرائم المالية و سبل مكافحتها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل .
يومي 4 و 5 ديسمبر 2013.

³- محمد امين الرومي ، غسل الأموال في التشريع المصري و العربي ، دار المكتب القانونية ، القاهرة ، 2008، ص2.

ثانيا : حالات الإخطار بالشبهة

تقدم البنوك الأخطار بالشبهة في حالة الاشتباه في الزبون أو ممثله والمستفيد، كما يقدم في حالة الاشتباه في مصدر الأموال و وجهتها، بحيث إذا لاحظ البنك أن العملية تمت في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو كان مبلغ العملية يفوق الحد المحدد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 181-10 أن تخطر خلية معالجة الاستعلام المالي بذلك مع العلم أنه يتعين القيام بهذا الأخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها¹.

أما في الحالة العكسية إذا اتضح لمسيرو أو أعوان البنوك عدم قيام شبّهات قوية تقيد ارتباط العملية بتبييض الأموال ، فإنه يكفي بتلخيص خصائص العملية و الشكوك التي انتابتها و التحليل الذي تمكن عقبه من اتخاذ القرار بعدم الأخطار بالشبهة² لدى الهيئة المتخصصة وتحفظ هذه التقارير لمدة 05 سنوات.

ثالثا : شكل الإخطار بالشبهة و محتواه

يحدد شكل الأخطار بالشبهة و نموذج و محتواه و وصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة المادة 20 فقرة أخيرة من القانون 05-01 المعدل و المتمم، و بالفعل صدر المرسوم التنفيذي 05-06 المتضمن شكل الأخطار بالشبهة و نموذج و محتواه و وصل استلامه .

1 - شكل الإخطار بالشبهة³

يتعين أن يتم الأخطار كتابة على النموذج المعد بمعرفة خلية معالجة الاستعلام المالي⁴، حيث أنشأ نموذج وحيد للأخطار بالشبهة و وصل استلامه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-06 ، يحرر على المطبوعين المطالبين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة المرفقين بالمحلقين الاول و الثاني المادة 03 من نفس المرجع ، ويتولى تصميم الإخطار

¹ - فتحة قندوز ،ملكية خشمون ، مرجع سابق ، ص 223.

² - Cutafr chantal, "la participation des avocats la après le décret n 2006-736 du

26juin2006, Recueil Palloz ,N°30 France September 2006,p2107.

³ - انظر كتاب عياد عبد العزيز ،مرجع سابق ، الأخطار بالشبهة الملحق اول ص 136، ص142.

⁴ - عادل عبد العزيز السن ،غسيل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة ، 2008، ص197.

بالشبهة الهيئات¹ الخاضعة لنص المادة 19 من القانون 05-01، على أن يكون هذا التصميم مطابقا للنموذج الذي وضعته خلية الاستعلام المالي حيث تختص هذه الأخيرة أيضا بتصميم وصل استلام الأخطار بالشيعة.

يجب أن يكون الأخطار بالشبهة مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة 03 والمادة 05 والمادة 05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 05-06 وهي:

- التصميم للنموذج بمعنى أن يكون التصميم في شكل مطبوع مطابق للنموذج الذي وضعته خلية معالجة الاستعلام المالي.
- يحزر كتابة بشكل واضح دون تحشيد لتسهيل قراءته عن طريق الزقن آليا .
- يكون خاليا من اي حشو أو إضافة، بحيث يجب اتباع البيانات المحددة في النموذج دون زيادة أو نقصان .

2- محتوى الإخطار بالشبهة

تلتزم المادة 05 فقرة 02 من مرسوم تنفيذي 05-06 أن يتضمن البيانات التالية :

- اسم وعنوان وهاتف و فاكس حول المخطر .
- معلومات حول الزبون المشتبه فيه اسمه، عنوانه، مهنته نوعه اعتيادي أو غير اعتيادي.
- معلومات حول العمليات محل الشبهة التاريخ أو الفترة، نوع العملية القيمة الإجمالية، عدد العمليات.
- معلومات حول دواعي الاشتباه، هوية صاحب الامر أو وكيله، هوية المستفيد مصدر الأموال وجهة الأموال...
- والرأي، هوية وصفة و توقيع مراسل المؤسسة لدى الخلية، تاريخ اصدار الأخطار بالشبهة.
- يظهر مما سبق أن الأخطار بالشبهة في الجزائر يتم عن طريق الكتابة وجوبا غير أن بعض البلدان تسمح بالإبلاغ الشفهي عن طريق الهاتف، كما إن البلدان المتطورة اقتصاديا تعرف نظام الإبلاغ الإلكتروني².

¹ مصطلح الهيئات يخص أشخاص معنوية فقط بينما إخطار يقع على أشخاص معنوية و طبيعية حسب المادة 04 من قانون 01-05

² كريمة تدريست ، التزام البنوك بالإخطار عن عمليات المشبوهة بتبييض الأموال، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01، 2012، ص 235، 236.

و ما يمكن تحليله بخصوص هذه الآلية هي أنها الية متخصصة تقنية وهذا شيء إيجابي، ولكن يبقى أشكال عملها في الأخطار الذي يقيد من فعاليتها و لذلك نرى أن يوسع مجال الأخطار أكثر لكل ذي مصلحة ولو بصفة غير مباشرة في مكافحة تبييض الأموال من جهة، ومن جهة أخرى رفع هذا القيد بإمكانية المبادرة في صلاحياتها من تلقاء نفسها¹.

الفرع الثالث: تقييم واقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

للقول إن خلية معالجة الاستعلام المالي أنها مستقلة، يجب توفر جملة من المعايير تضمن استقلاليتها سواء من ناحية العضوية (من تشكيلة وكيفية تعيين أعضائها و تحديد عهدتهم بالإضافة إلى احترام مبدأ الحياد)، أم من ناحية الوظيفية (من ناحية اختصاصها وغيرها من نقاط) على حد سواء .

أولاً : مظاهر استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

ان استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية العضوية يتحلى من خلال مظاهرها و التي يعرضها على النحو الآتي :

1- مظاهر الاستقلالية العضوية للخلية

نقاس مدى استقلالية أي سلطة إدارية مستقلة من الناحية العضوية من خلال مجموعة من العناصر المرتبطة بتشكيلها كالطابع الجماعي للخلية على أسلوب تعيين أعضاء وطبيعة العهدة التي يتمتعون بها²، وعليه فالبحت في مدى تمتع تشكيلة الخلية وعلى المقومات الداعمة لاستقلاليتها، يكون من خلال النظر في تشكيلة مجلسها .

أ - تحديد تشكيلة الخلية

إن توافر تشكيلة الخلية على تعدد الاعضاء من كونها تضم 07 اعضاء و اختلاف و تنوع القطاعات التي ينتمون إليها البنكية و المالية و الأمنية، يصب في إطار تمتعها بالاستقلالية العضوية ضف إلى ذلك أنها مزودة بمجموعة من المصالح تتعاون في إطار جماعي لجمع كل المعلومات المتعلقة بالكشف عن تبييض الأموال.

¹ - فتحة قندوز، مليكة خشمون، مرجع سابق، ص 225 .

² - Zouainia Rachid, les autorités administrative in dépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition ,Alger, 2005, p34.

غير أن تنوع هذه التشكيلة الجماعية و اختلاف القطاعات التي تنتمي إليها والتي لها علاقة بالجانب المالي خاصة، يحد من استقلاليتها أسلوب التعيين الذي يخضع له أعضاؤها كما سبقت الإشارة فكان الأجدر أن يكتسي هذا الطابع الجماعي لتشكيلة أسلوب الانتخاب بين الاعضاء، بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية .

ب - تعيين أعضاء الخلية

نلاحظ أن أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية و المالية و الأمنية، غير أن النص ينطوي على بعض الغموض بالنسبة لمعيار تقدير الكفاءة ،بالإضافة الى عدم تحديد الجهة التي يمكنها انتقاليهم، الأمر الذي يترك السلطة التقديرية الواسعة لمن يملك سلطة التعيين، أما القاضيان فيعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما يؤكد اختلاف الجهات التي تقترح الاعضاء و أسلوب التعيين عن الاعضاء الآخرين، على الرغم من بعض إيجابية، يتم تعيين الاعضاء بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، إذ يعزز ذلك استقلالية الخلية في جانب منها ضمان عدم تدخل اية جهة لعزل أو إنهاء مهام اي عضو من أعضائها أضف إلى ذلك أن الأمين العام ورؤساء المصالح يعينهم رئيس الخلية بموجب مقرر، غير أنه في كلتا الحالتين تبقى مسألة التعيين معينة الاستقلالية العضوية للخلية¹.

ج - تحديد عهدة أعضاء الخلية

حسب المادة ١٠ فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم" يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة إذ يجعلهم في مأمن من تعرضهم للعزل والتوقيف في أية لحظة من قبل سلطة التعيين و يضمن الاستقلالية العضوية لهم كما تعد هذه المدة كافية لممارسة هؤلاء الأعضاء لمهامهم المنوطة بهم و إسهامهم في تحقيق أهداف إنشاء الخلية ."

مخافة عدم تجديد عهدة الاعضاء يحد من الاستقلالية العضوية نقطة اخر هي ذلك الغموض الذي يشوب عدم تحديد شروط العزل و إنهاء المهام .

¹ - فتية قندوز ،ملكة خشمون ، مرجع سابق ،ص 226.

د - احترام مبدأ الحياد

نصت المادة 11 مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم على مايلي " يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون عدتهم عن الهياكل و المؤسسات التابعة لها ، فالنص يضمن استقلالية أعضاء مجلس الخلية خلال عهدتهم عن الهياكل و المؤسسات التابعة لها، كما يضمن نظام التنافي الذي تم إقراره بموجب القانون 07-01 استقلالية الاعضاء في مواجهة الخاضعين لواجب الأخطار بالشبهة، ما يعزز الاستقلالية العضوية للخلية.

في اخير يمكن القول بأن خلية الاستعلام المالي تحمل بعض المقومات المؤيدة لاستقلاليتها العضوية من ناحية تشكيلتها، ولكن هناك مسألة تعارض ذلك وهي مسألة تعيينهم و السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لمن يملك سلطة التعيين من دون أن ننسى تدخل جهاز تنفيذي في الدولة.

2 - مظاهر الاستقلالية الوظيفية للخلية

إن فعالية خلية الاستعلام المالي يتضح من خلال وظيفتها المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و مدى استقلاليتها عن الجهات الأخرى ،بالإضافة تأثيرات أو تدخلات غير مناسبة من خلال النقاط التالية يتضح ذلك .

أ- إقصاء السلطة التنفيذية من مجال اختصاص الخلية

نلاحظ من خلال النصوص المنظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي غياب أي تدخل السلطة التنفيذية في اتخاذ قرارات الخلية أو في ممارسة أعمالها حيث بعد انفراد رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي بوضع التنظيم و النظام الداخلي للخلية و السهر على تنفيذها، من المؤشرات الدالة على استقلالية الخلية وظيفيا¹.

ب- عدم إلزام الخلية بإرسال تقرير سنوي

أن المشرع الجزائري لم يلزم خلية معالجة الاستعلام المالي بإرسال اي تقرير سنوي إلى وزير المالية، وهذا مؤشر يدعم استقلالية الخلية وظيفيا .

¹ - فتحة قندوز ، مليكة خشمون ،مرجع سابق ،ص 227.

ج- عدم تدخل السلطة التنفيذية في تعديل والغاء القرارات الصادرة عن الخلية

تتخذ الخلية قراراتها دون تدخل السلطة التنفيذية، كما أنها لا تستطيع إلغاء أو تعديل قرار حيث يتخذ هذا الأخير على مستوى مجلسها بأغلبية أصوات الاعضاء، ولا تحتاج إلى أي تصديق أو اعتماد من أية جهة أخرى هذا عليه المادة 10 مكرر من مرسوم تنفيذي 08-175، و هذا ما يعتبر مؤشرا على ضمان استقلالية الخلية .

د- الاعتراف لخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-127 استقلالية الخلية وظيفيا واعتراف لها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، على الرغم من أن التمتع بذلك ليس معيار فعال في تقدير استقلالية أي سلطة إدارية مستقلة¹ بقدر ما هو عامل معزز لهذه الاستقلالية، وهذا بالنظر إلى ما يترتب عن هذا الاعتراف من آثار قانونية منها تمتع الخلية بأهلية التقاضي والتعاقد، و التمتع بالذمة المالية المستقلة أما فيما يخص الاستقلال المالي، إذ لها ميزانية خاصة بها و تتولي بنفسها وضعها و تسييرها و اتخاذ قرارات فيما يخص تنفيذها، كما أن رئيس الخلية هو الأمر بالصرف و التداول بشأن مشروع الميزانية من صلاحيات مجلسها، وهذا ما يدعم الاستقلالية المالية للخلية.

ثانيا : محدودية استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

بعد ما تطرقنا إلى معايير دالة على استقلالية خلية إلا ان هناك قيود تحد من استقلاليته من جانب وظيفي.

1- نسبة الاستقلالية العضوية

بالرغم من تمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بالاستقلالية من الناحية العضوية إلا أن هذه الاستقلالية نسبية نتيجة لعدة عوامل منها :

أ - **تبعية الخلية للوزير المكلف بالمالية :** وفقا للمادة 01 من مرسوم تنفيذي 02-127 المعدل والمتمم تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي وهذا ما يجعل استقلاليته نسبية بحيث يجب أن لا تخضع لأية اية وصاية أو سلطة رئاسية² .

¹- Zouaimia Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le Secteur en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p61.

²- فتيحة قندوز ، مليكة خشمون، مرجع نفسه، ص229.

ب- تجديد و إنهاء العضوية في الخلية من طرف السلطة التنفيذية

ان قابلية عهدة أعضاء الخلية للتجديد يمكن اعتباره عامل يؤثر بالسلب على استقلالية الاعضاء تجاه سلطة تعيينهم لأنهم يظلون في تبعية لها خشية عدم تجديد عهدهم خاصة وأن المشرع لم يوضح لنا كيفية إنهاء مهام الاعضاء و لا اسباب إنهاء عضويتهم و هذا ما يوسع في صلاحيات السلطة التنفيذية في وضع حالات إنهاء العضوية في الخلية وحتما يجعل الخلية خاضعة و تابعة للسلطة التنفيذية .

ج - غياب نظام الامتناع

إذا كان نظام التنافي يمنع أعضاء أجهزة إدارة السلطات الإدارية المستقلة الجمع بين وظيفتهم و أية وظيفة أخرى، عمومية كانت أو خاصة، أو أي نشاط مهني، أو أي إنابة انتخابية كذلك منعهم من امتلاك مصالح مؤسسات معينة، فإن نظام الامتناع يمنع هؤلاء الأعضاء من المشاركة في المداولة أو لهم مصالح تربطهم بمؤسسة تكون في النزاع¹.
أعضاء المنظمة للخلية لم تخضع لنظام الامتناع حسب النصوص و هذا ما يحد من استقلاليتها.

2- نسبية الاستقلالية الوظيفية

تمثلت نسبية استقلال الخلية من الناحية الوظيفية في التالي :

أ- عدم نشر الخلية لتقريرها السنوي حول النشاطات التي تقوم بها

المشرع الجزائري لم يلزم خلية معالجة الاستعلام المالي بنشر تقدير سنوي حول كيفية عملها رغم أنه ضروري لإظهار الشفافية في مجال عملها، كونها سلطة إدارية مستقلة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من جهة، إلا أنه يفرض بعض القيود تحد من استقلاليتها و هنا المشرع لم يكن واضح في هذا الأمر وهذا في اخير ما يؤثر على عملها و صلاحيات المخولة لها.

ب- عدم الاعتراف للخلية بسلطة اعداد نظامها الداخلي

إن اعداد نظام الداخلي يعتبر ضروري في أي هيئة، بعكس خلية الاستعلام المالي التي مهام رئيس الخلية هي من اقتراح التنظيم و النظام الداخلي لها و السهر على تنفيذها، هنا لم

¹ Zouainia Rachid, les fonction répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière, économique, Revue Iara, N°28,2004,p136.

يعترف بوضع نظامها الداخلي صراحة، هنا غموض حول سلطة الخلية في اتخاذ القرارات و استقلاليتها و هذا لا تملك سلطة اعداد نظامها.

ج- نسبة الاستقلالية الحالية للخلية

رغم استقلالية الخلية من الناحية المالية إلا أنها مصدر تمويلها يكون عن طريق إعانات الدولة فقط، هذا حسب نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 127-02 المعدل والمتمم، دون اللجوء إلى مصادر أخرى مهم كانت حتى و لو تكون مشروعة، هذا ما يوضح تبعيتها لسلطة التنفيذية ما يحد من استقلاليتها الوظيفية.

المبحث الثاني: دور الجهات القضائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

النظام القضائي الجزائري هي آلية من آليات إنفاذ القانون، بحيث أسندت لها مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وخطورتها يخضع مقترفوها للجزاء الذي توقعه الجهات المختصة وجريمة تبييض الأموال رغم تعيين وتخصيص المشرع لها قوانين وأجهزة خاصة بمكافحتها والوقاية منها إلا أن هذه الأخيرة لا تستغني عن تدخل العدالة التي تمثل القانون فالقرار الأخير فيها يعود للجهات القضائية المكلفة بحفظ النظام العام والأمن العام، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، فبعد إحالة الملف من خلية معالجة الاستعلام المالي إلى وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بمباشرة التحقيق في القضية .

وسنخصص هذا المبحث لدراسة ومناقشة تكريس اليات القضاء لمكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) ثم تكريس اليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس اليات القضاء لمكافحة جريمة تبييض الأموال

قد تم تكوين الكثير من القضاة في مجال الجرائم المستحدثة بما فيها جرائم تبييض الأموال قصد تخصيصهم وتعريفهم بخبايا هذه الجرائم التي اصبح القاضي العادي غير متمكن من الإلمام بكافة جوانبها المتعددة والمعقدة.

من إجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال ما تقوم به الضبطية القضائية التي خول لها المشرع الجزائري متابعة إجراءات كشف ومتابعة الجريمة والتّحري بهدف الحدّ من هذه الجريمة وضبطها والذي يشمل على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وذلك بتدخل قاضي التحقيق والنيابة العامة

الفرع الأول : تنظيم الضبطية القضائية واختصاصها

من اجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال ما تقوم به الضبطية القضائية، التي خول لها المشرع الجزائري متابعة إجراءات كشف هذه الجريمة، حيث تعتمد على مجموعة من الإجراءات المتكاملة فيما بينها، وكل لها اختصاصات ومهام خاصة بها.

أولاً : تنظيم الضبطية القضائية¹

تبدأ مهمة الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، بحيث تقوم وظيفتهم على البحث والتحري عن الحقيقة وجمع الأدلة، لمساعدة القضاء في توقيف الجناة المناسب.

1 - ضباط الشرطة القضائية

يشمل الضبط القضائي حسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية² ، ضباط الشرطة القضائية.

أعوان الضبط القضائي، والأعوان المفوض لهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي فغالبا ما يتّصل عملهم بمنع الجريمة وضبطها، عن طريق التنسيق والتعاون بينهم وتنص المادة 12 منه أنه " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل ."

ارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة بعض الجرائم والتي منها جرائم تبييض الأموال والإرهاب يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في إطار التحقيق يلجأ ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية للدرك الوطني إلى الأساليب الخاصة والتقنيات المتطورة للتحري في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تحت رقابة الجهات القضائية³.

2 - قاضي التحقيق

تتاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، ويجوز تمديد الاختصاص

¹-اقسولن وليد ، هروج سهيلة، مرجع سابق ، ص 72 .

²- المادة 14 من الأمر رقم 66-155 ،مرجع سابق .

³- المادة 16 ، مرجع سابق .

المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم محددة منها جرائم تبييض الأموال والإرهاب¹.

فالتحقق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجرح يكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا .

إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها.

يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي،² وتضيف المادة 60 منه أنه " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل 3.

3- النيابة العامة

"هي التي تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية " حسب المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول، وعدة نواب عاملين مساعدين.

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله⁴.

يقوم وكيل الجمهورية بإدراة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية والعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم، حيث تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة

¹ - المادة 40 ، مردع نفسه .

² - المواد من 38، 67 من القانون رقم 66-155 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

³ - المادة 60 من القانون 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

⁴ - المواد 34،-35 من القانون رقم 66-155 المعدل والمتمم ، مرجع نفسه.

اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية كذلك تنص المادة 56 منه أنه "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية الى مكان الحادث.

ثانيا :اختصاصات الضبطية القضائية

حسب قانون الإجراءات الجزائية المعدل، نجد أن الضبطية القضائية خصها المشرع بمجموعة من الاختصاصات وتتمثل في :

1 - الاختصاص المكاني

جاءت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية¹، المعدل لتمدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كافة التراب الوطني، كون جريمة تبييض الأموال تتسم بطابع الشمول والانتشار وتتعدى البلد الواحد الى عدة أقاليم، فكان من الحكمة لتطويق هذا النشاط الإجرامي توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية ليتمكنوا من كبح هذه الجريمة .

2- الاختصاص الزمني

حيث يمتد الاختصاص ليشمل كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- الاختصاص النوعي

هو كل ما تعلق بجريمة تبييض الأموال من ناحية إجراءات التفتيش والمعاينة والحجز اعترض المراسلات الي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية إذا اقتضى الأمر لكن مع الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حسب المادة 55 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط القانونية بمقتضى المادة 65 مكرر 11 والأقطاب المختصة بجريمة تبييض الأموال في الجزائر هي محكمة الجزائر، محكمة وهران محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، حيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال اختصاصها الإقليمي من أجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب² .

¹ - المادة 16 من القانون رقم 66-155 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

² - احمد بدراني ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : الجزاءات العقابية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا لما تتسم به ظاهرة تبييض الأموال من خطورة وأضرار، فبديهي قيام المشرع الجزائري بفرض عقوبات جزائية ضد المتورطين فيها، فلا عبرة بتجريم نشاط ما دون فرض العقوبة المناسبة له وقد نص عليها المشرع في القانون 05-01 وكذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية .

أولا: الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 معدل ومتمم

حرص المشرع الجزائري بتوقيع عدد من العقوبات الجنائية وذلك من خلال القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم .

1- مخالفة إجراءات الدفع نصت المادة 31 من القانون 05-01¹

تضمن هذا القانون الأحكام الجزائية في الفصل الخامس، حسب المواد من 31 إلى 34² انه من خالف إجراءات دفع المبالغ المالية حسب المادة 6 بأن كان المبلغ المالي يتجاوز 50.000 دج كما حدده المرسوم التنفيذي 05-442 يعاقب من قام بمخالفة هذا الإجراء بغرامة مالية أدناها 50.000 دج وأقصاها 500.000 دج.

2- الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المادة 32 من القانون رقم 05-01³

رتبت عقوبة مالية أدناها 100.000 دج وأقصاها 1.000.000 على الشخص الخاضع الذي يمتنع بطريق التعمد والعلم عن مخالفة إجراءات الإخطار بالشبهة وبمفهوم المخالفة من امتنع سهوا أو جهلا فلا تقوم عليه المسؤولية الجزائية .

3- إخطار أصحاب الأموال المشبوهة المادة 33 من القانون 05-01

ان صاحب الأموال أو العمليات المشبوهة التي يجري بصدها الإخطار بالشبهة، في حال إبلاغه بوجود الإخطار بالشبهة ضده أو إبلاغه بمعلومات أخرى تخصه في هذا الصدد ، يعاقب هؤلاء بغرامة مالية أدناها 200.000 دج وأقصاها 2.000.000 دج بشرط تعمدهم⁴.

¹-أنظر المادة 31 من الأمر 02-12 المعدلة للقانون 05-01، مرجع سابق .

²- القانون 05-01 مرجع سابق

³-المادة 32 من المر 02-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 ، مرجع سابق .

⁴- انظر المادة 33 من الأمر 02-12 المعدل والمتمم للقانون 05-01، مرجع نفسه .

4- مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال¹

نصت عليه المادة 34 من القانون 01-05

حيث رتبت هذه المادة عقوبة الغرامة على نوعين من الأشخاص.

- المسيرون والأعوان التابعون للمؤسسات المالية الذي يخالفون إجراءات تدابير الوقاية من تبييض الأموال، كعدم التأكد من هوية الزبائن وعدم الاحتفاظ بالوثائق المطلوبة وعدم الاستلام، يعاقب هؤلاء بشرطين المخالفة العمدية لهذه الإجراءات والصفة المتكررة لهذه المخالفات، وقد رصدت لهؤلاء المخالفين عقوبة الغرامة المالية والتي أدناها 500.000 دج وأقصاها 1.000.000.

- المؤسسات المالية التي تحصل فيها المخالفات السابقة، تعاقب بغرامة مالية أدناها 1.000.000 دج وأقصاها 5.000.000 دج، دون، تنقص أو تخل هذه العقوبة بعقوبات أشد².

ثانيا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات

نظرا لتعديل قانون العقوبات الذي اتى بجملة من الآليات القانونية في تعديل المادة 389 مكرر 1 ومكرر 2 سوف نتطرق الى تبيان هذه العقوبات المسطرة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

1- العقوبات الأصلية وهي التي تستمد وصفها ذلك من انها تكون العقاب الأصلي للجريمة، ويجوز الحكم بها منفردة ولا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم، ونميز في هذا الصدد بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة لمشخص المعنوي³.

أ- العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص الطبيعي

نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وميز بين التبييض المشدد وفي كلتا الحالتى تبقى الجريمة جنحة، ولقد جاءت المادة 571 مكرر 1 بعقوبة التبييض البسيط والمتمثلة في :

¹-انظر المادة 34 من الأمر 02-12 معدل ومتمم للقانون 01-05، مرجع نفسه .

²- اقسولن وليد ، هروج ، مرجع سابق ، ص 75 -76.

³- اسماء لطرش ، مرجع سابق ، ص53.

السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

كما نصت المادة 389 مكرر 2 على ان التبييض المشدد عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة.

وغرامة مالية من 4.000.000 الى 8.000.000 1، وتشديد هذه العقوبة الأخيرة بتوافر ظرف من الظروف الآتية :

- الاعتياد على ارتكاب جريمة معينة ويعني ذلك عدم ارتداد المجرم بالرغم من انزال عقوبة سابقة له واحترافه الجريمة، الامر الذي يستدعي عقوبة أكثر ردعا من تلك المقررة لمن ارتكب جريمة تبييض الأموال لمرة واحدة .

- استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني .

- ارتكاب الجريمة في اطار جماعة إجرامية².

كما تنص المادة 389 مكرر 3 على عقوبة المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة³.

ب - العقوبات الأصلية بالشخص المعنوي : المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 وهي

غرامة لا يمكن ان تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين⁴.

2- العقوبات التكميلية : وهي التي تلحق بالعقوبة الأصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة كما لا يجوز توقيعهما الا اذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم بالإدانة، وهنا ايضا نميز بين العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي والمعنوي.

¹-قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10-11-2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 05-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 2004/10/10 .

²- اسماء لطرش ، مرجع نفسه ص 53.

³- قانون 15-04 ،مرجع سابق .

⁴-قانون رقم 15-04 ،مرجع نفسه .

أ - العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في المادة 09 وهي :

تحديد الإقامة . -

المنع من الإقامة . -

الحرمان من مباشرة الحقوق . -

- المصادرة الجزئية للأموال .

- نشر الحكم .

ومن نص المادة 389 مكرر 5 نجد انه يجوز تطبيق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2 عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية .

وفي حالة كون الجانب المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2 اجنبيا يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية او لمدة 10 سنوات على الأكثر حسب ما جاء في المادة 389 مكرر 6¹ .

ب - العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي

نص عليها المشرع الجزائري وهي الأخرى في المادة 389 مكرر 07 السابقة الذكر في الفقرات من الثانية الى الأخيرة وتتمثل في:

مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها . -

مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة . -

- اذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة ، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية ان تفضي بالإضافة الى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين :

- المنع من مزاوله نشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

- حل الشخص المعنوي² .

¹-قانون 15-04 مرجع سابق.

²- القانون رقم 15-04 مرجع سابق .

ثالثا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

لأن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي تمس بكيان المجتمع فالدعوى العمومية لا تعتبرها أحكام التقادم المعروفة في قانون العقوبات، حسب ما نصت عليه المادة 08 مكرر من الأمر 66-155¹، كذلك لا تتقادم العقوبات المحكوم بها على جريمة تبييض الأموال حسب ما نصت عليه المادة 612 مكرر من الأمر 66-155².

رابعا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد

فقد جاء في نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد واستقراء المواد 49 و49فقرة 1 و49فقرة 2 فان هذا القانون حدد شروط الاستفادة من تخفيض العقوبات والإعفاء من العقوبات وتخفيضها وكذا تقادم الدعوى وذلك من خلال المادة 54 من قانون 06-01 المعدل والمتمم³.

المطلب الثاني: تكريس آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

أصبح التعاون القضائي فيما بين الدول ضرورة ملحة لمواجهة عمليات تبييض الأموال على نحو يتكامل مع القوانين الداخلية للدول، ولم يعد ينظر إلى ذلك التعاون باعتباره أنه يخلق سيادة فوق الدول بقدر ما أصبح يعني التعاون بين الدول ذات سيادات مختلفة مستقلة تهدف جميعها إلى تفعيل عمليات مكافحة لهذه الجرائم، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تكريس جملة من الآليات مساهمة منه للجهود الدولية، حتى لا يكون هناك تعارض بين القوانين الداخلية للدول والاتفاقيات التي تبرمها في هذا الصدد وسنحاول في هذا المطلب دراسة التنظيم القانوني لمختلف آليات التعاون القضائي الدولي والتي كرسها المشرع الجزائري على مستوى المنظومة الجنائية (الفرع الأول) وسنحاول من خلال هذا المطلب تبين فشل أسلوب التعاون القضائي الدولي (الفرع الثاني).

¹ - المادة 08 مكرر من الأمر رقم 66-155 معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - المادة 612 ، مرجع نفسه.

³ - المواد 49 و49/1 و2/49 و54 من القانون 06-01 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

الفرع الأول : الإطار القانوني لمختلف آليات التعاون القضائي الدولي

يعتبر القضاء ثالث سلطة متصلة بسيادة الدولة، وبالتالي فإن تعاونها مع الدول الأجنبية تمثله الوزارة الخارجية بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق النذب المباشر إذا كان هناك معاهدة ثنائية أو إقليمية أو دولية تنظم ذلك بالمثل وتصادق عليها الدولة طبقاً لتشريعها الداخلي .

ويتضمن التعاون القضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 30 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، طلبات التحقيق، الإنابة القضائية الدولية، تسليم المجرمين، ومصادرة المتحصلات الإجرامية

أولاً : طلبات التحقيق

هي إجراء تحريات عن الجريمة أو إجراء تحقيقات مشتركة، التي نصت عليها المادة 30 من القانون رقم 05-01 معدل ومتمم، وهذا ما يدخل ضمن المساعدات القانونية المتبادلة . بالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري قام بتنظيم بعض جوانب المساعدة القانونية المتبادلة فيعدد من الأحكام العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فقد تضمن بصفة عامة عدة اجراءات قانونية تسمح للتنسيق ما بين مختلف الأجهزة الأمنية التي تضطلع بمهمة مكافحة الجريمة ومن بينها جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والجهات القضائية التي تتبع أجهزة الأمنية حسب قواعد الاختصاص الإقليمي¹.

ثانياً : الإنابة القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية الدولية لاسيما في المسائل الجنائية من الإجراءات الهامة التي لا يمكن الاستغناء عن العمل بها خاصة فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود، فوجود أدوات الجريمة، ومرتكبوها على أكثر من اقليم يترتب اندثار الأدلة وضياعها، لولا وجود تعاون فعال من باقي الدول من اجل مساعدة الجهات المختصة، وتمكينها من الأدلة التي بحوزتها. ويقصد بالإنابة القضائية الدولية قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراء أو أكثر من اجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها².

¹- الأمر 66-155 مؤرخ في 28 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

²- صالحى نجاة ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي

الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010-2011 ، ص 110 .

ويطلب الحصول على بيئة موجودة على ارض دولة أخرى يجري بندب سلطات تلك الدولة للحصول عليها.

ومما سبق يمكن تعريف الإنابة الدولية بأنها تفويض سلطة قضائية أجنبية مختصة بموجب إنابة قضائية مكتوبة، لتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو إجراء من إجراءات التحقيق من طرف سلطة قضائية أخرى تكون مختصة بذلك التحقيق مع احترام في ذلك القانون الداخلي للدولتين أو الاتفاقية القضائية التي تجمعهما¹.

ثالثا : تسليم المجرمين

من الآليات التي أكد عليها القانون رقم 05-01 لمكافحة جريمة تبييض الأموال تسليم المجرمين حيث نصت المادة 30 منه على ما يلي "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون..." ونظرا للأهمية التي يحظى بها نظام تسليم المجرمين فقد نص عليه المشرع الجزائري ضمن أحكام الدستور، حيث نصت المادة 268 على ما يلي "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني الا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له"، ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للتشريع الداخلي المنظم لإجراءات تسليم المجرمين، وقد تم تكريسه حتى في الدستور حيث نصت عليه المادة 132³ منه على القوة الإلزامية للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون .

رابعا : مصادرة المتحصلات الإجرامية

نص المشرع الجزائري في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على مبدأ التعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة العائدات المتحصلة من تبييض الأموال حيث نصت المادة 30 منه على ما يلي " يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا

¹ - صالحى نجا ، مرجع سابق ، ص 111 .

² - المادة 68 من دستور 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 ، مؤرخ ف 07-12-1996 جريدة رسمية عدد 76 صادر ف 08-12-1996 معدل ومتمم .

³ - المادة 132 من الدستور ، مرجع سابق.

للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية " حيث تمثل مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز نظم العدالة على التصدي لهذه الجريمة وردعها، فضلا عن أنها تشمل دخلا إضافيا لخزينة الدولة بشكل عام¹.

وقد عرفت المادة 2 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المصادرة بقولها "التجريد الدائم عن الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية وكذلك عرفته المادة 398 مكرر 3/7 من قانون العقوبات على أنه : "مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها " وبالتالي فإن الأصل أن تشمل المصادرة على كافة الممتلكات والعائدات التي نتجت عن جريمة تبييض الأموال .

وقد جاز الاعتراف بالمصادرة وتنفيذه في الجزائر طبقا للشروط الواردة في المواد 66 الى 70 من القانون 01-06 اذ في حالة اذا اندمجت عائدات جنائية او جنحة او مع الأموال المتحصلة بطريقة شرعية، فإن المصادرة لا يمكن أن تكون الا بمقدار هذه العائدات بالإضافة إلى مصادرة الوسائل أو المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض² .

الفرع الثاني : الإشكاليات التي تعترض تنسيق تعزيز التعاون الدولي

ان فعالية الآليات القانونية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال التي اعتمدها المشرع الجزائري قد تحد من فعاليتها معوقات تقف امام استمرار الإجراءات في حالة التعاون الدولي، بحيث سنسلط الضوء في هذا الفرع على شروط التعاون الدولي (اولا) وعدم نجاعة أسلوب التعاون القضائي (ثانيا) .

اولا : شروط التعاون الدولي

يشترط لنجاح اسلوب التعاون القضائي الدولي الالتزام بمجموعة من الشروط التي تتمثل في

¹-صالحى نجاة ، مرجع سابق ، ص 231 .

أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة) الجزء الثاني .

²، ط 2

دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 42 .

أ - مراعاة المعاملة بالمثل¹

تضمنته المادة 29 من القانون رقم 05-01 التي تنص انه يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقاً للتشريع الداخلي .

إذن فالمعلومات يجب ان يتم تبادلها من الجهات الدولية المماثلة التي تقوم بإنشاء هيئات لنفس الغرض، فيتم من خلال هذا التعاون ربط كافة المعلومات وتحليلها والخروج بنتائج يستفيد منها كافة أطراف المجتمع الدولي، حيث يضمن مكافحة فعالة لهذه الجريمة.

ب - احترام الاتفاقيات

ويقصد بها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال ، كما نصت عليه المادة 29 من القانون رقم 05-01².

ثانيا : عدم نجاعة أسلوب التعاون القضائي

بالرغم من الجهود الوطنية والدولية المبذولة لأجل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال الا ان هناك العديد من العراقيل التي يمكن ان تحجم فعالية آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال كالتعاون القضائي الدولي ومن بينها ما يلي :

1- قصور الإنابة القضائية

عدم تحديد الإجراءات التي يسمح من خلالها اللجوء الى طلب الإنابة القضائية تعقيدات وبطئ الطريق الدبلوماسي الذي يتم اللجوء اليه في حالة عدم وجود اتفاقية تربط بين الدولة الجزائرية والدولة الطالبة .

غياب تنظيم قانوني واضح يتعلق بحدود تنفيذ طلبات الإنابة القضائية ، وحالات رفض مثل هذه الطلبات، كذلك عن الآثار المترتبة على قبول أو رفض هذا الطلب³.

¹-أحمد بدراني ، مرجع سابق، ص 232 .

²-أحمد بدراني ، مرجع سابق، ص 232 .

³-صالح نجا ، مرجع سابق ، ص 124 .

2- عجز أسلوب المصادرة

الافتقار الى الدقة في تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة.

عدم تحديد شروط تنفيذ هذا الحكم .

من الصعب ان يكون بوسع الهيئة القضائية لدولة ما تقدير مدى صحة قرار قضائي صادر في دولة أخرى، والتحقق من ان الحكم المطلوب تنفيذه صدر ومستوفي الحقوق الأساسية للدفاع، لذا فمن الضرورة التضييق من منح القوة التنفيذية للحكم القاضي بالمصادرة. المشرع أغفل النص على الية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، حيث لم ينص عليها في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال رغم انه نص عليه في مراقبة التهريب¹.

3 - عدم اتفاق الإرادة الدولية²

من الصعوبة ان تتفق الإرادة الدولية باختلاف مصالحها على العمل بصورة فعالة في مجال تبادل المعلومات، حيث تتماطل الدول في الاستجابة لمثل هذه الطلبات وذلك بسبب حرصها على مصالحها الخاصة ورغبتها في احتكار المعلومة. كيف نفسر إذا تماطل السّلاطات البريطانية في تسليم المتّهم عبد المومن خليفة التي منحتة اللجوء لمدة 10 سنوات رغم كل مساعي الدّولة الجزائرية لاسترجاعه وفي الأخير قامت بتسليمه ألا يثير ذلك شكوكا حول وجود غايات سياسية واقتصادية خفية تسعى للوصول إليها، وحتى طريقة محاكمته في الجزائر تثير الشّكوك وهذا ما يثبت عجز وتماطل السّلاطات الجزائرية وفشل القضاء في معالجة مثل هذه القضايا .

وماذا يعلّل إلغاء القضاء الجزائري مذكرة توقيف الوزير الأسبق شكيب خليل وكذا مسلسل الإنتربول³ بسحب مذكرة القبض الدّولية بحق الوزير بحجّة أن الدّعوى المقدّمة له كان يشوبها العديد من الأخطاء في الإجراءات المعتمدة من طرف العدالة الجزائرية.

¹-صالحى نجاه ، مرجع سابق ، ص 124 .

²-أحمد بدراني ، مرجع سابق ، ص 244.

³-الأنتربول ، المنظمة الدولية للشرطة الدولية .

بالإضافة إلى تسريبات " وثائق بنما " التي أثبتت نهب واختلاس عدة شخصيات للأموال الجزائرية وتهريبها نحو الخارج ، ورغم هذا لم تحرك العدالة الجزائرية ساكنا ما يثبت شللها الفعلي.

من الإشكاليات التي تشكل عائق في مواجهة تبييض الأموال بالأساليب القانونية التقليدية المتبعة في مكافحة الجرائم العادية، وما تفتضيه جريمة تبييض الأموال من ضرورة الالتزام بعدة إجراءات وقائية ورقابية وقمعية، بدءا من المنظومة التشريعية إلى المنظومة المؤسسية ومن خلال مكافحتها للجرائم ذات الصبغة الدولية كالإتجار بالمخدرات إلى عمليات تبييض الأموال بحيث أقدمت على الاهتمام بتلك الجريمة لجأ مالكو وحائزو الأموال المتحصلة من الجرائم إلى تطوير أساليب تبييضهم للأموال مهما بلغت تكاليف ذلك التطور لإخفائها ولإفلات من العقاب¹.

وفي المسألة الأخيرة فيما يخص المذكرة الدولية الخاصة بوزير الصناعة الجزائري بوشوارب الذي يتواجد في دولة عربية وهي لبنان، مع أنها عضو في الجامعة العربية وتلتزمها الاتفاقيات العربية بتسليم المجرمين ولكن بدون جدوى.

نستنتج مما سبق أنه من الإشكاليات التي تواجه فعالية آلية التعاون الدولي عدم تطابق الإرادة الدولية².

¹ - أحمد بدراني ، مرجع سابق ، ص 245 .

² - أحمد بدراني ، مرجع سابق ، ص 245 .

خلاصة الفصل الثاني

أنشئ المشرع هيئات ردعية تتمحور حول أجهزة تعلق المنظومة المالية و تراقب تنظيمها و تردع كل مخالف لإحكامها فهي تختص بحماية الجهاز المصرفي و مكافحة جريمة تبييض الأموال، كما لها الحق في إصدار القرارات ضد مرتكبي الجرائم، متمثلة في اللجنة المصرفية و خلية الاستعلام المالي أيضا.

بالإضافة الى مساعدة القضاء في قمع الجريمة عن طريق توقيع الجزاء و دحض كل شكل من أشكال التبييض فهذه الأجهزة تتجاوز صلاحيتها الحدود الوطنية إذ تعنى بالتعاون القضائي الدولي أيضا .



خاتمة

من خلال دراستنا للآليات الوطنية لمكافحة جريمة و تبييض الأموال في التشريع الجزائري تخلص إلى أن التنظيم القانوني لهذه الآليات وإن كان منسجما إلى حد ما مع النصوص الوطنية، إلا أنه يحتاج إلى إعادة النظر فيه بما يضمن فعالية التطبيق، و تبسيط الإجراءات اللجوء لمثل هذه الآليات من أجل التصدي الجدي لهذه الجريمة .

خلصنا في هذه الدراسة إلى المواجهة الوقائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، كانت من خلال توضيح الآليات التشريعية في مكافحتها، حيث اصدر المشرع الجزائري القانون 05-01 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، ثم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما تطرقنا إلى جهود المشرع عبر النصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أيضا كما أن هذه الجهود لم تتوقف عند سن هذه القوانين بل تضافرت الجهود مع المؤسسات المالية والبنوك على المستوى الوطني من أجل حماية النظام المصرفي من استغلاله لتمير الأموال القذرة عبره و جعلها كأنها أموالا مشروعة، مع تبيان دور كل الأجهزة المالية في مكافحة هذه الظاهرة ، وإبراز مدى فعالية النظام المصرفي الجزائري في مكافحة هذه الجريمة .

وقد حاول المشرع الجزائري الحد من هذه الظاهرة من خلال وضع جزاءات ردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث استجاب إلى التوصيات الدولية الداعية لإنشاء وحدة للمعلومات المالية، بدوره انشأ هيئات رقابية متمثلة في اللجنة المصرفية و خلية معالجة الاستعلام المالي أيضا، كما كان للجهات القضائية دور في مكافحة تلك الجريمة من خلال تكريس آليات القضاء من أجل فرض عقوبات و جزاءات على مرتكبي هذه الجريمة . وقد خالصنا إلى مجموعة من النتائج اهمها :

- 1- وضع المشرع الجزائري عدة التزامات على عاتق المؤسسات و البنوك المالية إلا أنها لم تكن كافية لتصدي جريمة تبييض الأموال.
- 2- فرض جزاءات على الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في قانون بعقوبات تأديبية و اخرى جزائية، إلا أن سكوت المشرع الجزائري عن مسألة عدم الجمع بين العقوبات من شأنه توقيع عقوبات مزدوجة على البنك المخل بتلك الالتزامات .

- 3- من الناحية التشريعية نص المشرع الجزائري على عدد من الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث تضمنت المنظومة القانونية معظم الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، فإن كانت بعض الآليات تحتاج إلى تنظيم إجراءاتها بشكل أكثر دقة لاسيما الإنابة القضائية الدولية، وآلية التسليم المراقب لعادات الإجرامية.
- 4- تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال قبل تجريم هذه الظاهرة و هي بمثابة حلقة اتصال بين البنوك و المؤسسات المالية من جهة و السلطة من جهة أخرى.
- 5- وجود ثغرات قانونية تستغلها المنظمات الإجرامية في تنفيذ عملياتها مع إغفال المشرع الجزائري لها مثل الفساد السياسي المبني على تبادل المصالح وتجاوزات قانونية
- 6- ضعف الجزاءات الجنائية التي أقرها المشرع في القانون 05-01 المعدل و المتمم يساهم في ازدياد ارتكاب الجرائم .
- 7- ازدياد عمليات تبييض الأموال عبر البنوك نتيجة لضعف تأهيل العاملين لقطاع البنكي وعدم إلمامهم بالآليات التشريعية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة .
- 8- ضعف التعاون الدولي و خاصة في المجال القضائي الذي يتسم بالإطالة و الإجراءات المعقدة بين الدول بحيث تصدم بمبدأ السيادة الوطنية لدول .
- 9- التنظيم القانوني لهذه الآليات لم يستجيب لتطور الرهيب الذي حدث على مستوى المنظومة القانونية، حيث لاحظنا أن هذه النصوص تفتقد إلى فعالية التطبيق بل كانت مجرد حبر على ورق، وقد تضيع جدواها في وسط بطئ الإجراءات و تعقيدها .
- و من أجل معالجة عجز هذه الآليات في الحد من هذه الجريمة نوصي بمجموعة من الاقتراحات أهمها:
- 1- إحكام الرقابة الصارمة على المؤسسات الاقتصادية و المصرفية عند التحويلات و فتح الحسابات، وتأكد من مصادر الأموال الأجنبية المستثمرة و معرفة مصدر الأموال الداخلة و الخارجة أيضا.
- 2- تعديل المنظومة القانونية بإدخال عليها عقوبات محددة و صارمة لمنع كل تجاوز يمس القانون.

- 3- تكليف الجهود المبذولة لمكافحة تبييض و ضرورة الالتزام بمواثيق الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية.
- 4- سن نصوص قانونية تلزم خلية معالجة الاستعلام المالي بمعالجة الإخطارات بالشبهة في أوقات تسمح بالحد من الجريمة .
- 5- تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي من خلال تبسيط الإجراءات تبادل طلبات الإنابات القضائية بين الدول و تنفيذها على وجه السرعة بما يضمن الاستفادة منها في تحقيقات و الملاحقات القضائية .



قائمة المراجع

أولا : قائمة المصادر

1-النصوص التشريعية

- قانون 05-01 ، مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، ج . ر عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالرقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج عدد 08 صادر في 15 فيفري 2015.
- قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 02 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج.ر.ج.ج ، عدد 14 صادر في 08 مارس 2006 ،معدل و متمم بموجب القانون 10-05 مؤرخ في 16 اوت 2010 ، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 10 سبتمبر 2010، معدل و متمم بموجب القانون 11-15 مؤرخ في 02 اوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر بتاريخ 10 اوت 2011.
- القانون 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يعدل و يتم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية جزائرية ج.ر.ج.ج عدد 11 ،سنة 40، المؤرخ في 19 فبراير 2003.
- قانون 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج.ر.ج.ج 86 صادر في 25 ديسمبر 2002.
- قانون 01-11 مؤرخ في 24 دسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج.ر.ج.ج 86 صادر في 25 ديسمبر 2002.
- قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتم الأمر 66-155 مؤرخ في 05 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخ في 10 اكتوبر 2004.

2- المراسيم الرئاسية

- 1 - مرسوم رئاسي 96-233 مؤرخ في 02 جويلية 1996 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة منها ، ج.ر عدد 41، صادر بتاريخ 1996(ملغى).
- 2- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 ، تتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ج.ر.ج.ج عدد 26 افريل 2002.

- 3- مرسوم رئاسي 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج.ر.ج. مؤرخة 22 نوفمبر 2006 ، العدد 74.
- 4- مرسوم رئاسي 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج.ر. عدد 68 ، صادر في 14 ديسمبر 2011.
- 5- نظام رقم 12-03 المؤرخ في 4 فبراير 2013 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجريدة الرسمية مؤرخة ، 27- فبراير 2013 ، العدد 12 .
- 6- نظام رقم 12-02 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 08 الصادر 15 فبراير 2012 .
- 7- نظام رقم 05-05 المؤرخ 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، جريدة رسمية ، العدد 26 السنة 43 المؤرخ 23 افريل 2006 .
- 8 - نظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة .
- 9- نظام رقم 200-03 مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتضمن تنظم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة جريدة رسمية عدد 08 صادر في 31 جانفي 2001.
- 10- مرسوم تنفيذي 02-127 مؤرخ في 7 افريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج.ر.ج. عدد 23 صادر ف 7 افريل 2002.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في سبتمبر 2008 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج.ر.ج. عدد 50 صادر 7 سبتمبر 2008.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- 1- بوسقيعة أحسن ،الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة) ،الجزء الثاني، طبعة ثانية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2006.

- 2- بلعلمي لزهر ، المفيد في النظام المصرفي ، دار المفيد للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012.
- 3- محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004.
- 4- محمد امين الرومي ، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، دار المكتب القانونية القاهرة ، مصر ، 2008.
- 5- ملهاف فضيلة ، وقاية النظام البنكي لتبييض الأموال (دراسة مقارنة في ضوء التشريعات في الأنظمة القانونية سارية المفعول) .
- 6- سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال ، منشأة المعارف ، طبعة ثانية ، 2008 .
- 7- سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر ، دار الثقافة الدوحة قطر ، 2004 .
- عبد الله أوهابيه ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزائر ، 2011-8
- 9- عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال (القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .
- 10- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة ، الجزائر ، بدون تاريخ .
- 11- عادل عبد العزيز السن ، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، سنة 2008.
- 12- صالح جزول ، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر ، طبعة الأولى ، الإسكندرية مصر 2004.
- 13- نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .
- 14- نصر شومان ، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 2009 .
- 15- نبیه صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء للنظم والمخاطر المترتبة عنها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2006.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ - الرسائل الجامعية

- 1 - أحمد بدراني ، فعالية آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري
اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون اعمال جامعة
غرداية السنة الجامعية 2020-2021.
- 2- ايمان تيببه شويطر ، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر ، اطروحة دكتوراه
علوم في القانون ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر
2016-2017.
- 3- حكيمة دموش ، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ،اطروحة دكتوراه
في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو ،2017.
- 4- حمشاوي تانية ، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها والوقاية
منها ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، فرع إدارة مالية ، كلية الحقوق ، جامع بن يوسف
بن خدة ، الجزائر ، 2010.
- 5- خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، رسالة لنل درجة
دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،2020 .
- 6- سعدية العيد ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ، أطروحة لنيل شهادة
دكتوراه ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، بتاريخ 20 -02-2016 .
- 7- صالح جزول ، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية
أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران
2014-2015.
- 9- دليلة مباركي ، غسل الأموال ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الحاج لخضر كلية
الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، الجزائر ، 2007-2008 .

ب- المذكرات الجامعية

ب-1- مذكرات الماجيستر

- 1 - وفاء عجرود ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، مذكرة
الماجستير فرع قانون خاص ، قانون أعمال ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2008-2009 .

2- زبير عياش ، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية ، قسم العلوم الاقتصادية أم البواقي ، الجزائر ، 2007 .

3- سليمة زفوني ، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2010-2011 .

4- سمير حدري ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مذكرة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2006 .

5- فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنك الجزائري ، من تبييض الأموال ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2013 .

ب - مذكرات الماستر

1 - حفيظة نواري ، صالح صالحي ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2016-2017

2- ثينهان بوبريط الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، بتيزي وزو ، الجزائر ، 2018-2019 .

3- زكية فشطولي ، ثميلة سلماني ، عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، نظام ل. م .د. جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2015-2016 .

4- رابح لعرايبي ، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية عل الاقتصاد الوطني ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة اعمال ، جامعة خميس مليانة ، 2013-2014 .

5- مزياني صوفية ، معوش ليندة ، دور الجزائر في التعاون الدولي ، لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015 .

6- نجاة صالح ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010-2011 .

7- نجاة عقون ، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2013-2014 .

8- وليد اقسولن ، سهيلة هروج ، مدى فعالية الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 .

3- المقالات

1 - ادريس باخويا ، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر ، جامعة ادرار الجزائر ، العدد 06 ، جوان 2016 .

2- نبيلة قيشاح ، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، جامعة باتنة الجزائر ، العدد الرابع ، جوان 2010 .

4- الملتقيات والندوات العلمية

1 - الأخضر عزي ، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية واقع تحديات جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2011.

2- بودهان موسى ، الآليات القانونية والمؤسسية المكرسة لمحاربة تبييض الأموال في الجزائر ، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة جريمة تبييض الأموال ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، يومي 10 و 11 مارس 2009 .

3- وهيبة لعوارم ، الاستكشاف عن مؤشرات الاشتباه في جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، يومي 04 و05 ديسمبر 2013 .

4- فهيمة قسوري ، التعاون الدولي لخلية معالجة الإستعلام المالي للحد من الجرائم المالية أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل ، يومي 04 و05 ديسمبر 2013 .

5- المجالات

1 - ايمان بغدادي ، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري ، مجلة إبلير للبحوث والدراسات ، المجلد 04 العدد 01 (2019) ، جامعة قسنطينة 2019 .

2 - الجيلالي عجة ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة الشلف ، الجزائر العدد 04 .

3- كريمة تدرسي ، التزام البنوك بالإخطار عن عمليات المشبوهة بتببيض الأموال المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية عدد 01، 2012 .

4- منى لطرش ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي (وجه جديد لدور الدولة) مجلة الإدارة ، عدد 24 2002 .

- ميديا تيك ، المجلة الداخلية لبنك الجزائر ، العدد 65 افريل - ماي - 2003 . 5.

6- فتيحة قندوز ، مليكة خشمون ، مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تببيض الأموال ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 04 ، 2020 ، جيجل ، الجزائر ، 31 ديسمبر 2002 .

7- شريف باجي ، دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تببيض الأموال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1 - Dib Said ,le natur juridictionnelle des actes de la commission bancaire en ALGERIE

,Revue du conseil d'Etat n° 03.2003.

2- Zouainia Rachide , les autorites de régulation indépendantes dans le scteur en algérie , edition ,alger ,2005 .

3- Zouainia Rachide , les fonction répressives adminstratives imdépendantes statuant en matiér , revue lara , 28,2004.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

العنوان

شكر وعرافان

أ

مقدمة

الفصل الأول : المواجهة الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

6 **المبحث الأول : الآليات التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري**

6 **المطلب الأول : ملامح المواجهة التشريعية عبر القانون الخاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الارهاب**

7 **الفرع الأول : دور القانون الخاص لمكافحة جريمة تبييض الاموال**

7 **أولا : دواعي صدور القانون 01-05**

8 **ثانيا : مضمون القانون رقم 01-05**

10 **ثالثا : غموض القانون 01-05**

11 **الفرع الثاني : دور القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

11 **أولا : دواعي صدور 01-06 ومضمونه**

13 **ثانيا : التطبيق الميداني لقانون مكافحة الفساد**

17 **ثالثا : قصور القانون رقم 01-06**

19 **المطلب الثاني:ملامح المواجهة التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية**

20 **الفرع الأول : دور قانون العقوبات في مكافحة جريمة تبييض الأموال**

20 **أولا : البنيان القانوني لهذه الجريمة في التشريع الجزائري**

23 **ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات**

24 **ثالثا : العيوب التي تشوب قانون العقوبات**

25 **الفرع الثاني : دور قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال**

25 **أولا : قواعد و إجراءات المتابعة الجديدة**

27	ثانيا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية
28	ثالثا : العيوب التي تشوب قانون الإجراءات الجزائية
30	المبحث الثاني : المواجهة المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الاموال
30	المطلب الأول : دور الأجهزة المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
30	الفرع الأول : التزامات بنك الجزائر
31	اولا : تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية و نظام الانذار
32	ثانيا : تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك و المؤسسات المالية
32	ثالثا : تدعيم إطار تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية و الخارجية
33	الفرع الثاني : إلتزامات البنوك و المؤسسات المالية لتدابير الوقائية
33	اولا : التزام البنوك و المؤسسات المالية بتقييد مبدأ السرية المصرفية
35	ثانيا : الالتزام بتوخي الحيطة والحذر
40	ثالثا : الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات
42	رابعا : التزامات وقائية أخرى
44	الفرع الثالث : الجزاءات المصرفية و العقوبات المقررة ضد البنوك والمؤسسات المالية
44	اولا : الجزاءات المصرفية
46	ثانيا : الجزاءات ذات الطابع الردعي
48	ثالثا : العقوبات المالي
48	رابعا : العقوبات التأديبية المقررة ضد مسيري بنك
49	المطلب الثاني : فعالية النظام المصرفي الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال
49	الفرع الأول : عوامل انتشار ظاهرة تبييض الأموال في المنظومة المصرفية
49	اولا : العوامل التي تعيق الكشف عن عمليات تبييض الأموال
52	ثانيا : ضعف اليات الرقابة الداخلية على مستوى البنوك
55	الفرع الثاني : بروز قضايا تبييض الأموال في البنوك الجزائري
55	اولا : قضية بنك الخليفة
58	ثانيا : فضيحة البنك الوطني الجزائري

60	ثالثا : قضية البنك الصناعي و التجاري BCIA
62	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني : الهيئات الردعية لمكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري
65	المبحث الأول : دور الهيئات الرقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
65	المطلب الأول : دور اللجنة المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
65	الفرع الأول : اللجنة المصرفية
66	أولا : نشأة اللجنة المصرفية
67	ثانيا : تنظيم اللجنة المصرفية
68	ثالثا : التزامات أعضاء اللجنة المصرفية
70	رابعا : وظائف اللجنة المصرفية
72	خامسا : التزامات اللجنة المصرفية في إطار الوقاية من تبييض الأموال
72	الفرع الثاني : مدى فعالية اللجنة المصرفية
72	أولا : درجة استقلالية اللجنة المصرفية
78	ثانيا : قصور اللجنة المصرفية
78	المطلب الثاني : دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال
79	الفرع الأول : التنظيم القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي
79	أولا : الطبيعة القانونية للهيئة المتخصصة
79	ثانيا : تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي
81	ثالثا : سير خلية معالجة الاستعلام المالي
82	الفرع الثاني : اختصاصات خلية الاستعلام المالي
84	أولا : الإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال
85	ثانيا : حالات الإخطار بالشبهة
85	ثالثا : شكل الإخطار بالشبهة و محتواه
87	الفرع الثالث : تقييم واقع خلية معالجة الإستعلام المالي
87	أولا : مظاهر استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

90	ثانيا : محدودية استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي
93	المبحث الثاني : دور الجهات القضائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
93	المطلب الأول : تكريس آليات القضاء لمكافحة جريمة تبييض الأموال
93	الفرع الأول : تنظيم الضبطية القضائية واختصاصها
94	اولا : تنظيم الضبطية القضائية
96	ثانيا : اختصاصات الضبطية القضائية
97	الفرع الثاني : الجزاءات العقابية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
97	اولا : الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 معدل ومتمم
98	ثانيا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات
100	ثالثا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية
101	رابعا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد
101	المطلب الثاني: تكريس آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال
102	الفرع الأول : الإطار القانوني لمختلف آليات التعاون القضائي الدولي
102	اولا : طلبات التحقيق
102	ثانيا : الإنابة القضائية الدولية
103	ثالثا : تسليم المجرمين
103	رابعا : مصادرة المتحصلات الإجرامية
104	الفرع الثاني : الإشكاليات التي تعترض تنسيق تعزيز التعاون الدولي
104	اولا : شروط التعاون الدولي
105	ثانيا : عدم نجاعة أسلوب التعاون القضائي
108	خلاصة الفصل الثاني
110	خاتمة
114	قائمة المراجع

ملخص

تشكل عمليات تبييض الأموال مشكلة حقيقية تزداد خطورتها من وقت لآخر نظرا لاتساع نطاقها و ازدياد حجم الاموال التي يتم تبييضها، وقد وضع المشرع الجزائري عديد النصوص القانونية وكذا الكثير من الآليات و الوسائل، حيث فرض جملة من القوانين ووضع التزامات قانونية على كل مؤسسات الدولة وقام بحماية النظام المالي بوضع آليات قانونية لمكافحتها مع منع تواطؤ البنك مع مرتكبي الجرائم تحت طائلة العقوبات الجنائية كما أولت الجزائر اهتماما واضحا لردع هذه الجريمة من خلال تكثيف الجهود الرقابية باستحداث هيئة اللجنة المصرفية و خلية معالجة الاستعلام المالي، بالإضافة الى التزامها بتعهداته الدولية ايضا، في محاولة منها لإضفاء فعالية اكبر في سبيل الحد من هذه الجريمة.

ABSTRACT

The Operations of money laundering are a real issue, which becomes more dangerous from time because of the breadth of its domain and the growing amount of laundered money. Concerning this issue, the Algerian legislator has set several legal texts as well as lot of mechanisms and means, where it has imposed a set of laws and legal commitments on all the government institutions and has protected the financial system through setting legal mechanisms to fight money laundering with forbidding the bank from conspiracy with

Moreover , algeria has clearly cared for the deterrence of the crimes through imposing several criminal penalties and the intensiveness of censorial efforts by founding the Bank Committee Organisation. Algeria has also respected its international commitment in the Financial Enquiry Treatment Cell, which is an attempt from the country to add more efficacy to stop this crime.